مناسب من اللامركزية والمركزية معا [1] وعند تحديد هذا الأمر فإن الإدارة العليا للمنظمة القائمة على الآثار يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور لتحديد درجة المركزية وتفويض السلطة في أعمالها ومن هذه الأمور القوانين المنظمة لأعمال الوزارات والمؤسسات العامة وقانون الآثار والأنظمة والتعليمات واللوائح كذلك النواحي الفنية والمهنية والنواحي المادية والتنسيق مع الجهات الخارجية كالمعاهد الأثرية وكليات الآثار والمؤسسات العالمية ذات الاهتمام والمسؤولة عن التنمية لحماية الآثار، وهنا لا بد من توضيح بعض المصطلحات والقواعد الإدارية بشيء من التفصيل منها:

١ - القيادة (**Leadership**): إن وظيفة القائد لا يمكن تحديدها مسبقاً وفق نظرية أو نموذج معين، إن الذي يحدد وظائف القائد الإداري هي خصائص عامة وخصائص شخصية بالإضافة إلى طبيعة الموقع الإداري ودرجته وهدف التنظيم والمتغيرات البيئية ووجهات النظر الإدارية والخبرة والفرص المتوفرة ونقاط القوة والضعف في التنظيم إضافة إلى مؤثرات خارجية كالسكان المحليين وتدخلات أجهزة حكومية أخرى وأصحاب مصالح، وقد يوجد حد أدنى من العموميات بخصوص وظائف القيادة مثل تحديد الأهداف وتحقيق التنسيق وإقامة الإتصالات واستشارة الخبراء واقامة العلاقات وإتخاذ القرارات وممارسة الأسلوب القيادي الذي يتمثل ما بين القيادة التسلطية (Authoritarion) أو الخيّرة (Benevolent) أو الاستشارية (Consultative) أو الديمقراطية (Democratic) أو الموقفية (Contingency) كذلك هناك النماذج التي تجمع بين الأسلوب والهدف، ولو أن مدير الحفرية كان يتمتع بقيادة حكيمة لاستطاع استغلال أعضاء بعثة التنقيب بأفضل أسلوب بينما لو افتقر للقيادة لأصبحت الحفرية عملاً فوضوياً واذا وقعت الفوضى أثناء العمل العلمي لأصبح مشكوكاً بصحة معظم نتائجه ولا يؤخذ به كمرجعية، لذلك فإن القيادة تتطلب مديراً حكيماً يعرف كيف يسيطر على الأعمال وعلى الموظفين وعلى تدخلات السكان المحليين وعلى ذوي المصالح وعلى الأوراق وعلى الأمور المالية والإدارية ويعرف كيف يترجم القوة القيادية إلى قرارات تنفذ بحزم بدل استجداءها في حال كان المدير ضعيف الشخصية.

---

(١) سالم، ص ١٦٧ - ١٧٥.

٢- الدافعية (Motivation): وهي طريقة لتحفيز الأفراد وتشكل الدافعية عنصر مهم في وظيفة التوجيه، حيث تتأثر إنتاجية وجهود المؤسسة في حالة إهمالها فكلما زاد الاهتمام بالعاملين زادت رغبتهم بالعمل والعكس صحيح، بالتالي تغطي الدافعية أموراً كالاهتمامات بظروف العمل المحيطة بالوظيفة، واحتياجات الموظفين التي يجب اشباعها وتأثير ذلك على الاداء، ومستوى الرضى الوظيفي والتطور.

٣- السلطة (Authority): وهي الحق في إتخاذ القرارات وإصدار الأوامر التي تحكم تصرف الآخرين، والسلطة الإدارية هي من أساسيات عمل المدير، وإمتلاكها هو أحد المقومات المهمة التي تمكنه من ممارسة مهامه ومسؤولياته، لذا فالسلطة تمثل القوة المؤسسية للمنشأة بغض النظر كونها قطاع عام أم خاص، وللسلطة ٣ مصادر أولها سلطة الشرعية أي حق الملكية، وسلطة المرؤوسين ومنحهم للسلطة، والسلطة الشخصية، وهناك أنواع للسلطة الإدارية فهناك السلطة التنفيذية (Line Authority) والسلطة الاستشارية (Staff Authority) والسلطة الوظيفية (Functional Author-ity) وسلطة اللجان (Committee Authority) ويرافق مصطلح السلطة مصطلح آخر هو تفويض السلطة وهي توزيع حق التصرف وإتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللآزم لإنجاز مهمات معينة، كأن يعهد المدير ببعض اختصاصاته إلى موظفين لديهم القدرة الفنية والإدارية لأداء هذه الاختصاصات، وتفويض السلطة أمر أساسي في الهيكل التنظيمي لأي منشأة بل هي أمر لا بد منه في المستويات التنظيمية كافة وإلا عجزت الإدارة عن ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها فالتفويض يدفع حركة العمل في المنشأة إلى الامام ويخفف العبء عن المدراء كما يكشف عن قدرات العاملين في المنشأة وينميها، ولا يعني تفويض السلطة التخلص منها أو التنازل عنها وإنما يعني منح الآخرين ! لحق في العمل داخل نطاق محدد ومن حق المدير إسترداد هذا التفويض وإعادة التفويض بما يراه مناسبا لمصلحة العمل، وتفويض السلطة لا يعفي المدير من مسؤولياته تجاه الأعمال والنتائج التي قام بها من فوضهم السلطة، فالمسؤولية لا تفوض، بل السلطة وبحدود معينة.

٤- المسؤولية (Responsibility): هي الواجبات والنشاطات التي يتعهد أو يلتزم بها المرؤوس إتجاه رئيسه، ويبقى المدير مسؤولاً أمام من يعلوه من مستويات إدارية

عن كفاءة النشاطات الموكولة إليه وفاعليتها، والإلتزام هو أساس المسؤولية وتنشأ من طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

يمكن القول بشكل عام أن التنظيم الإداري للمنظمة المسؤولة عن الآثار يضم العناصر التالية:-

١- الأعمال والنشاطات المتعلقة بالتنقيب والصيانة والترميم والنشاطات العلمية المرتبطة بحماية الآثار وإدارتها.

٢- الآثاريين والأفراد العاملين في المنظمة المختصة بالآثار على مختلف مستوياتهم العلمية أو الفنية أو الإدارية.

٣- الإمكانات والموارد المتاحة مثل المال والتكنولوجيا والمعلومات والمواد وغيرها.

٤- القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح والاجراءات والطرق والقواعد وخطوات العمل المتبعة لأداء الأعمال والأنشطة.

٥- اختيار الهيكل التنظيمي الأنسب للمنظمة.

٦- أسلوب توزيع الأفراد العاملين بين الأعمال والأنشطة ومنحهم الإمكانيات المالية والموارد الأخرى وتحديد علاقاتهم الوظيفية وخطوط الإتصال أي الهيكل التنظيمي.

٧- تحديد السلطات والمسؤوليات لكل مركز وظيفي.

ولا بد هنا من توضيح بعض الفوائد من هذه العملية المسماه إداريًا «الوظيفة التنظيمية» فهي تمكن من التوزيع العلمي للأعمال والوظائف وتمكن من القضاء على الإزدواجية في العمل من خلال التقسيم الموضوعي للأعمال، كما تمكن الوظيفة التنظيمية من تحديد العلاقات بين العاملين ومن تحديد السلطات ونقل القرارات إلى جميع أقسام ومديريات المنظمة وذلك عن طريق خطوط السلطة والاتصال، هذا يعود بنا إلى ضرورة تشكيل هيكل تنظيمي واضح، مرن، منطقي، يراعي كل ما سبق ذكره.

هياكل تنظيمية مقترحة:-

الشكل رقم (٨) يبين هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لمنظمة سياحية في المنطقة السياحية الخاصة (إدارة مختلطة)

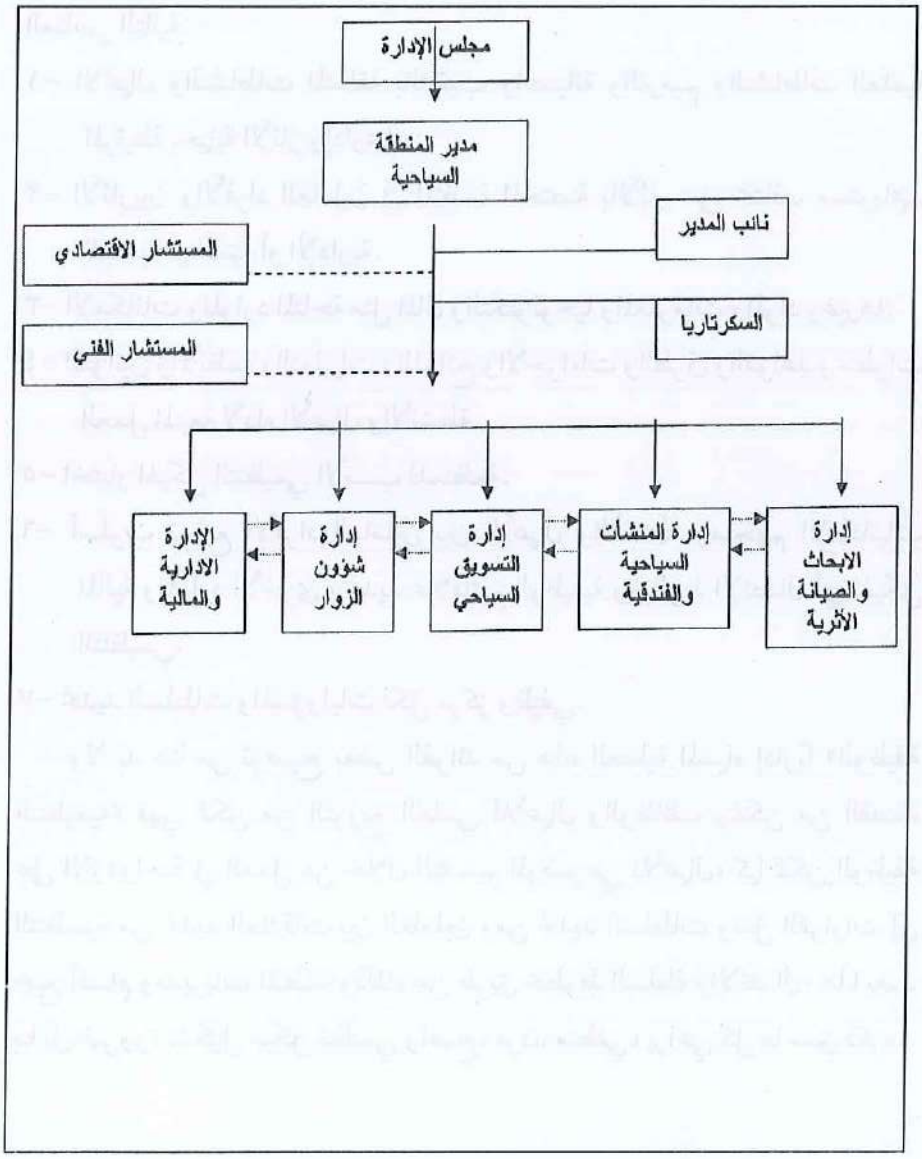

شكل رقم (٨)

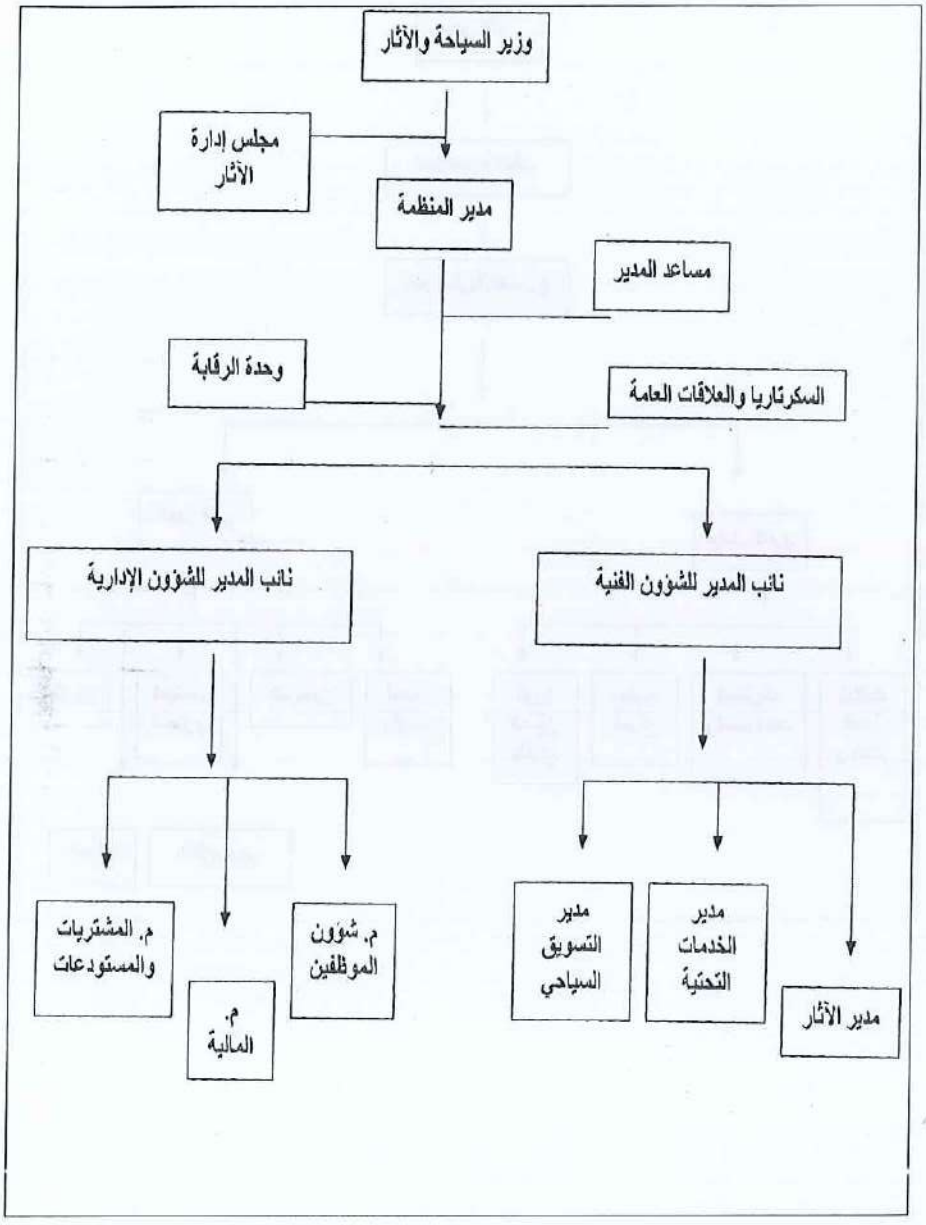

شكل رقم (٩)

الشكل رقم (٩) يبين هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لمنظمة سياحية لموقع أثري (إدارة حكومية)

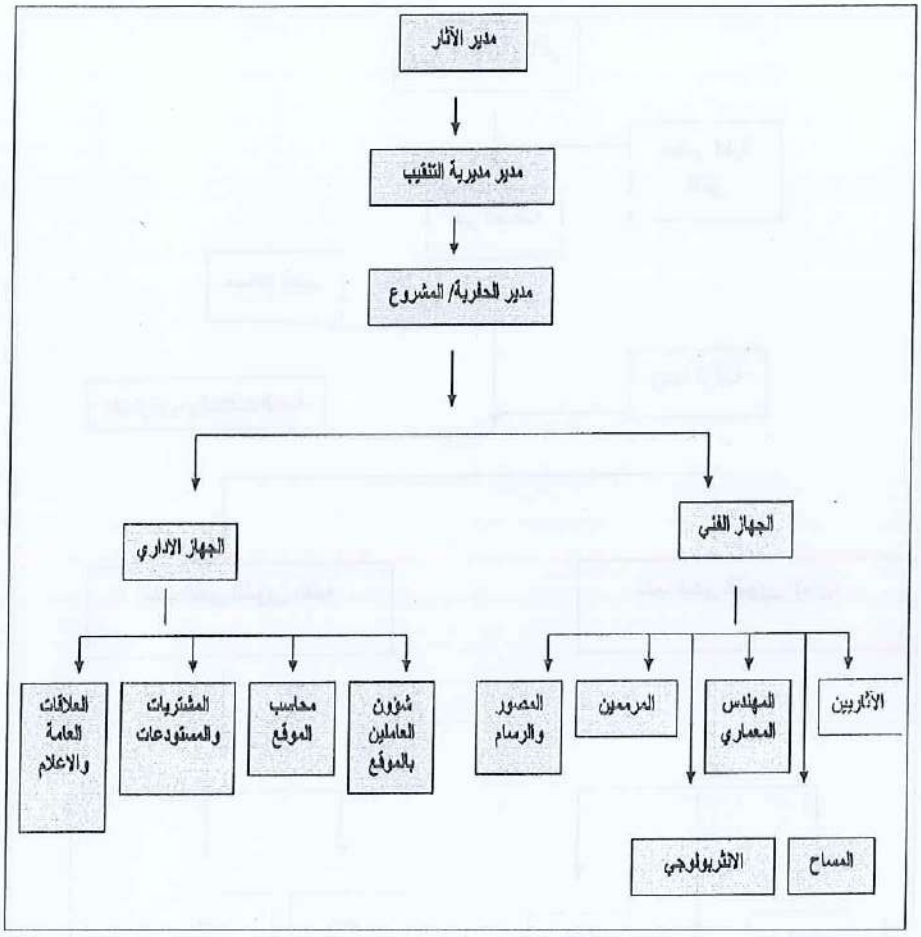

الشكل رقم (١٠) يبين هذا الشكل هيكلاً تنظيمياً مفترضاً لفريق تنقيب آثري في الموقع

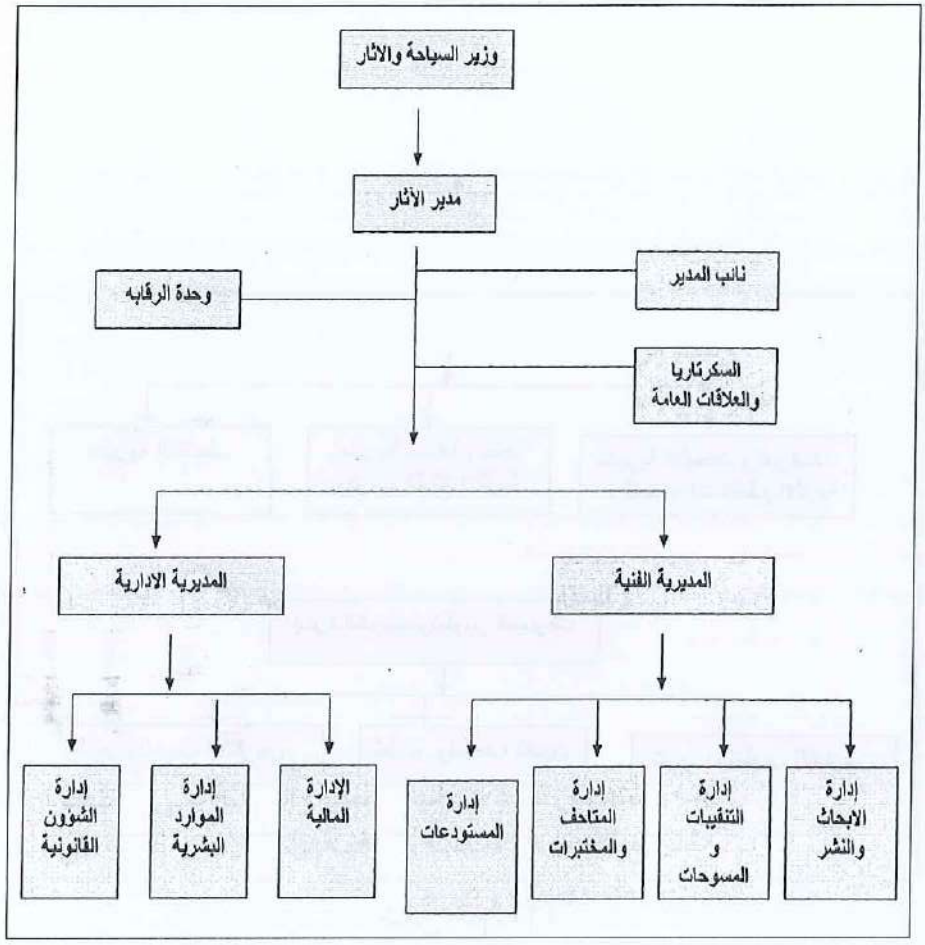

الشكل رقم (١١) يبين هذا الشكل هيكلاً تنظيمياً مفترضًا لمنظمة آثار

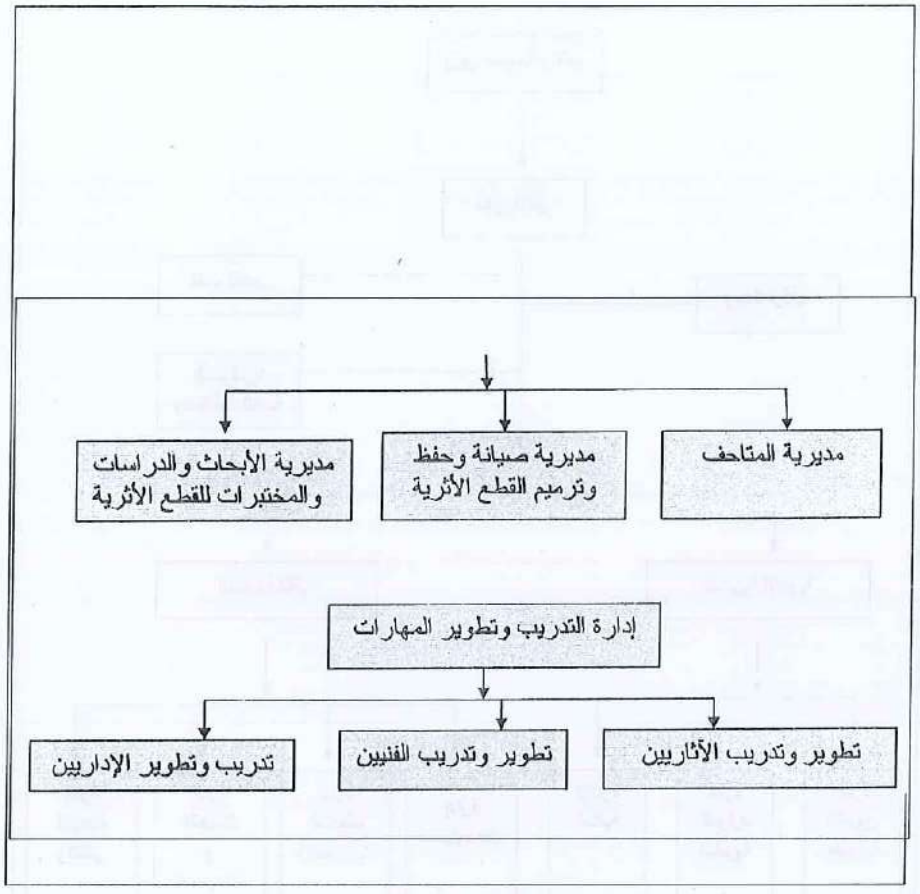
مديرية المتاحف
مديرية صيانة وحفظ وترميم القطع الأثرية
مديرية الأبحاث والدراسات والمختبرات للقطع الأثرية
إدارة التدريب وتطوير المهارات
تطوير وتدريب الأثاريين
تطوير وتدريب الفنيين
تدريب وتطوير الإداريين

شكل رقم (١٢)

شرح مهام الوحدات والمديرات في الهيكل التنظيمي [1]

١ - وحدة الرقابة يمكن أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بالمدير العام وعلى إتصال مباشر به وترفع تقاريرها مباشرة له وتتكون هذه الوحدة من ٣ اقسام:-

أ- قسم الرقابة المالية ونطاق رقابته الأمور المالية والمحاسبية ويديره محاسب قدير.

ب- قسم الرقابة الإدارية ونطاق رقابته الأمور الإدارية والقرارات وشؤون الموظفين والخدمات الإدارية ويديره إداري متخصص.

جـ - قسم الرقابة الفنية ويديره آثاري متخصص ونطاق رقابته التأكد من تنفيذ الخطط العلمية والرقابة على البعثات والمشاريع الأجنبية والمحلية والرقابة على الأمور الفنية من تنقيب وترميم وصيانة وغيرها.

٢- وحدة السكارتاريا والعلاقات العامة وتكون مرتبطة بالمدير العام وخصوصاً أنها الجهة التي تدير أعمال مكتب المدير العام ونائبه وتتكون من قسمين:-

أ- قسم السكرتاريا وإدارة المكتب.

ب- قسم العلاقات العامة وتتشعب من قسم العلاقات العامة الشعب التالية:-

- شعبة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي.
- شعبة العلاقات الداخلية والإعلام.

شعبة الإتصال والتوعية ويترأسها آثاري مع دورات في مهارات الإتصال والتقديم (اختصاصه التوعية المجتمعية ونطاق عمله المجتمع المحلي المدارس والجمعيات والمنظمات المحلية وهكذا).

يتبع للمدير العام مديريتان الأولى متخصصة فنية والثانية إدارية :

١ - المديرية الفنية ويتبع لها الإدارات التالي:-

إدارة الأبحاث والدراسات والنشر ويترأسها آثاري ويتبع لها الأقسام التالية:-

* قسم رعاية التراث ويترأسه مهندس أو مختص بشؤون التراث ويتبع له شعبتان:-
  - شعبة رعاية الفلكلور والتراث غير الملموس.
  - شعبة رعاية التراث والمباني التراثية.
* قسم النشر والحوليات ويترأسه آثاري مع دورات متقدمة في مجالات الصحافة والإعلام واللغات والتاريخ ويتبع له شعبتان:-

- شعبة الحولية والمنشورات العلمية .

- شعبة النشر.

* قسم التوثيق (النظام الذي تتبعه المنظمة في تسجيلها للمواقع الأثرية) ويترأس القسم آثاري مع دورات متقدمة في الأنظمة الحاسوبية.

* قسم الدراسات ويضم الشُعب التالية:

- شُعبة المسكوكات والنميات.

- شُعبة المخطوطات والدراسات الكتابية واللغات القديمة.

- شُعبة النقوش.

ب- إدارة المواقع الأثرية يترأسه آثاري مع دورات متقدمة في الإدارة ومتابعة المواثيق والمعايير الدولية بهذا الخصوص ويتبع له الأقسام التالية:-

* المكتبة ويترأسها أمين مكتبة آثاري مع دورات في إدارة المكتبات والأرشفة.

* قسم مواقع التراث العالمي.

جـ- إدارة التنقيبات والمسوحات ويترأسها آثاري مقتدر ويتبع لها ٤ الأقسام:-

* قسم التنقيبات.

* قسم الأراضي والإستملاك. وقد تضم شعبتان شعبة توثيق المواقع الأثرية المسجلة وشعبة متابعة الإستملاكات.

* قسم المسوحات.

* قسم مكافحة التهريب.

د - إدارة الصيانة والترميم ويترأسها مهندس معماري قدير.

هـ - إدارة المخازن الفنية ويفضل أن يتولاها آثاري لديه قدرات إدارية في الحفظ والأرشفة وإدارة المستودعات ويتبع لها قسمان:-

- قسم اللوازم الفنية ويتولى مسؤوليتهم فني لديه القدرة في إدارة المستودعات الفنية ومعرفة جيدة باللوازم العلمية الخاصة بالآثار وحفظها ولوازمها وموادها.

- قسم مستودع اللقى والمعثورات والقطع الأثرية ويتولى مسؤوليته آثاري لديه القدرة على التصنيف والأرشفة وإدارة المتاحف، وهذا القسم معني بالقطع الأثرية التي تحت الدراسة أو التي لم تعرض بعد أو تلك التي قد تكون بطريقها للترميم أو الصيانة

وتلك القطع التي سُلمت حديثًا من قبل فرق التنقيب المختلفة.

و- إدارة المتاحف والمختبرات ويتولاها آثاري لديه القدرة والمعرفة التامة بإدارة المتاحف والتصنيف والأرشفة والتاريخ وإجراء الإختبارات اللآزمة ويتبع له ٣ أقسام:-

- قسم المتاحف الشعبية والتراثية.
- قسم المتاحف الأثرية.
- قسم المختبرات.
- قسم الإعارة.

٢- المديرية الإدارية ويتبع لها الإدارات التالية:-

أ- إدارة الموارد البشرية ويتولاها إداري لديه القدرة والشهادات والخبرات المناسبة في إدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين ويتبع لها ٤ أقسام:-

* قسم شؤون الموظفين ويتولاها إداري ويتبع له شعبتان:-
- شعبة شؤون الآثاريين والفنيين.
- شعبة شؤون الإداريين.

* قسم التطوير والتدريب ويتولاها إداري لديه القدرة على وضع برامج تدريبية عامة وخاصة وتلمس احتياجات كل موظف وكل إدارة وكل مديرية للتدريب وتطوير الكادر الوظيفي.

* قسم الديوان ويتبع له شعبتان:-
- شعبة الصادر.
- شعبة الوارد.

ويتولى هذا القسم والشعب التابعة له إداريين.

* قسم تكنولوجيا المعلومات والحاسوب.

* قسم التأمينات والخدمات ويتبع له شعبتان:-
- شعبة التأمين الصحي.
- شعبة الضمان الاجتماعي.
- شعبة الخدمات الإدارية ويتبع لها النظافة العامة والسيارات وغيرها.

ويتولى هذا القسم والشعب التابعة له إداريين.

ب- إدارة الشؤون المالية ويتولاها محاسب قدير برتبة مدير مالي ويتبع له الأقسام التالية والتي يتولاها محاسبون:-

* قسم الرواتب.
* قسم الامانات والإيرادات.
* قسم النفقات.

جـ - المستشار للشؤون القانونية ويتولاها قانوني مخضرم ولديه المعرفة والقدرة في قوانين الآثار والتراث وقوانين الأراضي والاستملاك وكافة القوانين ذات الصلة.

إدارة اللوازم الإدارية ويتولى مسؤوليتها إداري متخصص بإدارة المستودعات أو محاسب.

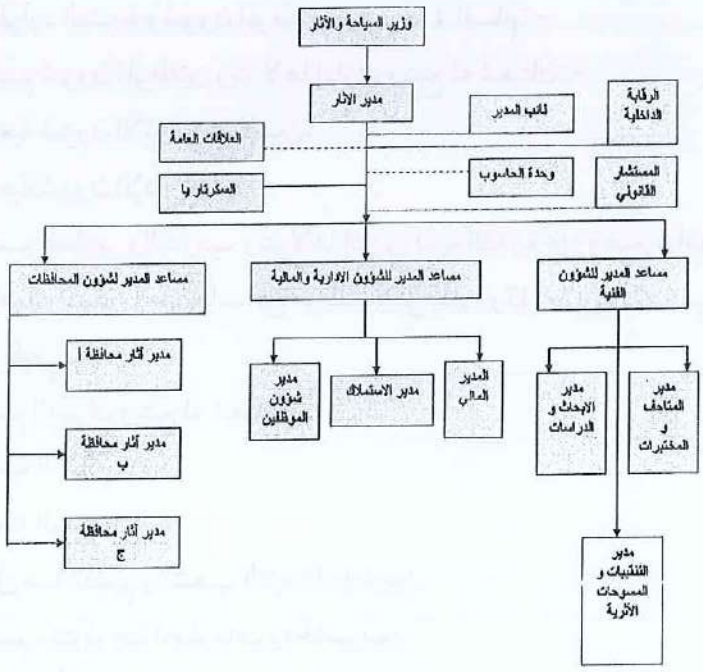

شكل رقم (١٣)

شرح الهيكل الإداري والتنظيمي لمنظمة الآثار

شرح مهام الوحدات والمديرات في الهيكل التنظيمي [٢]

يتولى مدير عام الآثار رئاسة هذه المنظمة، ويعتبر أمام الدولة المسؤول عن الجهاز الإداري والمالي والفني المكلف قانونيًا بإدارة قطاع الآثار في الدولة، وتقديم تقارير دورية عن انجازات هذا القطاع للجهات ذات العلاقة كما أن المدير العام هو المسؤول عن تنظيم هذا القطاع وتحديد اختصاصاته وأولوياته وفقًا للسياسة الموضوعة من قبل الحكومة، ويتبع للمدير العام مجموعة من الإدارات أهمها:

١- المكتب الخاص بالمدير العام ويتبع له مكتب يتكون من مجموعة من الوحدات التنظيمية التابعة للمدير العام، منوط بها تقديم كافة أشكال المشورة والدعم للمدير سواء من الناحية الإدارية أو القانونية أو الفنية أو المالية ومن هذة الوحدات على سبيل المثال:

- المستشار العلمي والفني (المساعد للشؤون الفنية).
- المستشار الإداري والمالي (المساعد للشؤون الإدارية والمالية).
- مدير إدارة الأزمات والحلول الطارئة.
- المستشار للخطة الاستراتيجية و متابعة التنفيذ.
- السكرتارية.
- المكتب الإعلامي والعلاقات العامة.

٢- إدارة مركز المعلومات والتوثيق وتضم:

- الإدارة العامة لتوثيق الدراسات والأبحاث والمكتبة.
- الإدارة العامة للمباني والصروح.
- الإدارة العامة للنقوش والكتابات.
- الإدارة العامة للمعلوماتية والاحصاء.
- الإدارة العامة لنظم المعلومات الجغرافية للآثار.

٣-إدارة الشؤون المالية والإدارية وتضم :

- الإدارة العامة للشؤون المالية وتضم إدارة الموازنة/ الحسابات / المخازن / المشتريات.

- الإدارة العامة للشؤون الإدارية وتضم إدارة شؤون المباني الخاصة بقطاع الآثار، القلم (الديوان) ، الأرشيف الإداري، الصيانة العامة والحركة والنقل.
- الإدارة العامة لشؤون العاملين وتضم الرواتب/ التأمين والتقاعد/ شؤون الخدمة ورعاية العاملين/ التدريب/ التخطيط المؤسسي.
- الإدارة العامة للهندسة والمحميات والحدائق وتضم إدارة المحميات، إدارة الصيانة والترميم الهندسية، مشروعات انشاء الحدائق .

٤- الإدارة العامة للجان الدائمة: وتضمن اللجان التالية:

- اللجنة الدائمة لشؤون مواقع التراث العالمي.
- اللجنة الدائمة للآثار المنهوبة والمستردة.
- اللجنة الدائمة للصون وحماية التراث.

٥- الإدارة العامة لشؤون المتاحف والتوعية والتعاون الدولي وتضم ٣ إدارات وهي التعاون الدولي/ المتاحف/ التوعية الأثرية ودعم المبادرات.

٦- الإدارة العامة لشؤون التنقيبات والمسوحات وتضم: إدارة التنقيبات والبعثات الأجنبية/ إدارة التنقيبات والبعثات المحلية/ إدارة المسوحات/ إدارة الشؤون الهندسية.

٧- الإدارة العامة للرقابة والتفتيش وتضم: إدارة الرقابة المالية والإدارية، إدارة الرقابة الفنية.

من المهم أن أُشير هنا بأنه من الخطأ أن يمارس الآثاري معظم وقته في أعمال إدارية روتينية، ومن الخطأ أن يبقى محصورًا في العمل البحثي في المكاتب، فهذه لا تمثل سوى جزء بسيط من عمله، فالأجدر أن يمارس عمله الميداني الذي يشمل في جزئية منه عمل إداري.

تشكيل بعثة التنقيب وتجهيزها:-

إن أهم ما يميز التنقيب العلمي عن الحفر غير الشرعي أن الأول يتم وفقًا لأسس علمية شرحناها سابقًا وبطريقة منظمة (أي بإدارة) أما الثانية فإن الأمر لا يغدو أكثر من حفر عشوائي بهدف الوصول للقى أثرية ذات قيمة مثل ذهب أو تماثيل أو مسكوكات أو قطع أخرى تُمكن من يحفر على بيعها والحصول على مبالغ مالية لقاء هذا البحث، في الحالة

الأولى يقوم بالحفر موظف مرخص له ويحمل شهادة علمية، أو موظفون يعملون تحت إدارته، بينما الثاني يعمل بصورة غير قانونية وغالباً لا يفهم بأساليب الحفر الصحيحة.

إن تشكيل بعثة التنقيب الأثرية من الأمور التنظيمية المركزية التي تتولاها المنظمة القائمة على إدارة الآثار، ولعلها من أهم أهدافها ومسؤولياتها، وهي حساسة وبالغة الأهمية وتناقش حتى قبل أن تبدأ البعثة بالتحضيرات الأولية للقيام بعملها، لذلك يجب أن يتم تشكيل البعثة ومناقشة أهدافها وخططها وتصوراتها من قبل المدير العام يساعده ذوي الإختصاص والذين هم على علاقة في موضوع الحفريات، فيتبادلون الرأي حول تشكيل البعثات الأثرية وضروريات، وهذا الأمر يجب أن يكون على رأس المواضيع التي تتبناها الإدارة الاستراتيجية لإدارة الآثار وتوضع في رأس الهرم في خططها الاستراتيجية، ويرتبط موضوع تشكيل البعثة بعدد من المعطيات التي تؤثر بشكل مباشر على تحديد عدد أعضائها، بعض هذه المعطيات روتيني رسمي ناتج عن قوانين الآثار والأنظمة والتعليمات واللوائح المعمول بها في كل دولة والبعض الآخر يتعلق بواقع مكان الحفرية. يتضمن هذا الأمر طرح أسئلة منها على سبيل المثال لا الحصر: هل الموقع بكر أم أنه موقع تم فيه بالفعل بعض الدراسات والتنقيبات الأثرية؟ ما هي الاكتشافات التي حدثت في الموقع وهل قدمت لنا شيء جديد؟ هل تعرض الموقع لحفريات غير شرعية؟ ما هي نتائج الحفريات السابقة والدراسات التي اجريت علي الموقع والآثار المكتشفة فيها؟ هل نُشر من هذه الدراسات شيء؟ هل هناك حقوق علمية؟ كذلك هل هناك ميزانية مالية ومخصصات مقررة للتنقيب والخطط المستقبلية للموقع...الخ.

ويرى علماء الآثار أن أفضل نموذج للتنقيب وهو طريقة التنقيب المربعي واذا ما اعتمد عالم الآثار هذا الأسلوب فلا بد من تقسيم البعثة إلى مجموعات عديدة يمكن تسمية كل منها بجهاز مربع ويتألف هذا الجهاز من عدد من الآثاريين، وينتج عن ذلك عدد من أجهزة التنقيب بالإضافة إلى كادر إداري غير آثاري «جهاز مساعد» غير متصل مباشرة بالمربعات، وتعمل كل هذه الأجهزة تحت إشراف ورقابة مدير الحفرية، ويعتبر هذا التقسيم الإداري والعلمي أفضل طريقة للحفاظ وتنظيم أعمال التنقيب الأثري كما يساعد على زيادة القدرات واستغلالها وسرعة الإنجاز واللامركزية وتنفيذ الخطط

بأفضل كفاية ممكنة كما أنه يُمكّن البعثات اللاّحقة في مواسم التنقيبات المستقبلية من البناء على منجزات البعثات السابقة[1].

وسأبين هنا احتياجات المواقع الأثرية من موظفين ووظائفهم:-

المشرف العام للموقع (مدير الحفرية Director of the Mission):-

وهو الشخص المخول والمفوض من المنظمة المختصة بتصريح ساري المفعول بالقيام بأعمال التنقيب على الآثار في الموقع ويطلق عليه أيضاً لقب مدير البعثة أو مدير المشروع، وهو المسؤول عن تكوين وإدارة البعثة ومراقبتها والإشراف على كل أمورها العلمية والتنظيمية إشرافاً كاملاً مباشراً ومستمراً، ومن أهم شروط تعينه أن يكون تخصصه في الدراسات العليا عن العصر الأثري المتوقع في الموقع الأثري أو الموضوع العلمي الذي يُعتقد أن الموقع الأثري يساهم في التطرق إليه، وذلك نظراً لأهمية المعلومات التي قد يستخدمها أو يستنتجها من خلال خبراته وصلاحياته في التأثير على مجريات الأمور، واذا كان الهدف الأول لمدير الحفرية أن يصف الأثر الذي عثر عليه أثناء الحفر وصفاً كاملاً تمهيداً لفحصه ودراسته، فإن هذا الوصف يقتضي الفهم الكامل لهذا الأثر، لأن علم الآثار هو في أول الأمر وآخره علم قريحة ذكية وعقل مستخلص، ومن هنا كان على من يكرس نفسه لدراسة هذا العلم أن يمر طوعاً أو كرهاً بمرحلتين هامتين:-

١- مرحلة العلم والإحاطة وتتضمن هذه المرحلة أخذ القياسات والرسم والتصوير ووصف الأشكال والظاهر (كما هي) وصفاً موضوعياً دون أعمال الوصف التفسيري لها، لأن الوصف الموضوعي المقصود هو وصف الظواهر دون التغلغل في معناها، والواقع أنه ليست هناك صعوبة في الإنتقال خلال المراحل التالية من الوصف الموضوعي إلى الوصف التفسيري لأن الأول هو الأساس وبفضله يمكن تصحيح الأخطاء[2].

---

(١) توفيق، ص ٣٤-٤٩.

(٢) عاصم، ص ٤٩.

٢- مرحلة التفسير والاستنباط وتتضمن ربط الموقع ببعده التاريخي مع الظواهر والمكتشفات.

وعلى عالم الآثار أن يتحلى بصفات أخرى كفهمه ومعرفته للمشاكل التي تتعلق بتعاقب الطبقات وتتابع الأزمنة الأثرية والربط بين مختلف الدلائل الأثرية التي تلاحظ أثناء الحفر بسرعة ودقة، كما يجب أن يتمتع مدير الحفرية بقدرات جيدة في مجال الترميم ليشرف على أعمال المرممين بالموقع سواء ترميم القطع الأثرية أو ترميم المباني كذلك أن يكون يمتلك المعارف الأساسية في الطوبوغرافيا والعلوم المساعدة لعلم الآثار بما فيها قدرات على الرسم والتصوير، ولا يستطيع مدير الحفرية القيام بهذه الأمور إلا بالتطبيق الفعلي لأسلوب الإدارة في عمله، وتوزيع العمل بكفاءة ودراية على ذوي الاختصاصات والإشراف الفعلي على كل ما يدور في الحفرية ومراقبة كافة الأعمال بدقة، فمدير الحفرية كأي مدير لمشروع آخر يقوم بالمهام الإدارية الإعتيادية وهي التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة بالإضافة لعمله الميداني العلمي الذي هو جزء لا يتجزء من عمله الإداري، أما العملية الإدارية التي يمارسها مدير الحفرية فهي:

أولا التخطيط للحفرية: حيث يقوم بوضع الخطة العامة للحفرية مسبقاً والتي على أساسها صدر له ترخيص أو تصريح الحفرية[1]، وتشمل الخطة العامة أهداف محددة ورؤية واضحة كما تشمل ميزانية الحفرية ومدتها واسماء الفريق ووظائفهم وإلى ما ذلك من معلومات وعلى مدير الحفرية ترجمة هذه الخطة إلى خطط صغيرة يومية أكثر تفصيلا تتناسب مع التقدم في الحفرية مع الأخذ بعين الإعتبار الاحتياجات المستجدة في المشروع ويجب أن لا تخرج هذه الخطط الصغيرة عن الخطة العامة التي على أساسها مُنح تصريح التنقيب، فالخروج عن الخطط يعني إرباكاً في العمل وتعطيل لبعض جوانبه، هذه الخطط التفصيلية يمكن وضعها ميدانياً دون الرجوع للمنظمة المختصة عن الآثار بينما يتطلب تعديل الخطة العامة ضرورة أخذ موافقة من هم أعلى سلطة، وتشمل عملية التخطيط دراسة أساليب العمل والحفر وتحديد المشاكل التي يمكن حدوثها أثناء العمل وتصنيفها إلى مشاكل صغيرة يمكن حلها ميدانياً وبدون جهود كثيرة أو مشاكل كبرى لا

(١) دون أن ننسى التصاريح الأمنية اللازمة وموافقة السكان المحليين وتشغيل عدد منهم في الحفرية.

يمكن حلها إلا من خلال قرار يتخذ من السلطة الأعلى أو ذوي الإختصاص وبجهود مشتركة وبتدخل علمي فني ومخبري، كذلك تشمل عملية التخطيط دراسة المعلومات المتوفرة يوميًا من الحفرية وايجاد الترابط بينها، تعتبر عملية التخطيط أداة فعالة للتفكير وإتخاذ القرارات بطريقة منطقية، كما أنها تساعد في تصنيف التراكيب المعقدة التي تواجه العمل في المواقع الأثرية وتحديد الأولويات في الموقع وتساعد في تفسير الموقع والتأكد من أن النتائج والمخرجات سليمة الترتيب ومستندة لأبحاث تمت بشكل منطقي.

ثانياً تنفيذ الخطة: من خلال الخطة العامة والخطط اليومية التفصيلية يستطيع مدير الحفرية إصدار القرارات وتحديد الأعمال اليومية وتوزيعها على الفريق الأثري وتركيز الجهود على نقاط محددة أو أعمال معينة والتنسيق بين هذه الأعمال وبين فريق التنقيب كاملاً، كذلك تحديد العلاقات بين الأفراد العاملين في الحفرية حتى يفهم كل منهم موقعه الإداري وماهية الدور المطلوب منه للقيام بالأعمال الموكل بها بحيث أن لا يكون هناك خلط، سواء كان بالأعمال أو المسؤوليات أو الوظائف وأن يتحدد لكل موظف نطاق أعمال ومهامه ومسؤولياته، فأي خلط في هذه الأمور سينتج عنه اختلاط اللقى الأثرية واختلاط الحفر وغيرها من الأمور مما سيؤدي إلى الكثير من الفوضى والتشويش، ولا بد له من إيجاد آلية عمل ليسجل فيها أحداث الحفرية والنتائج والمعلومات والإنجاز كذلك المشاكل التي صادفته وأسبابها والحلول التي خرج بها وهذا السجل مهم جداً لتوثيق الأعمال العلمية.

ثالثاً التوجيه والإشراف في الحفرية: تمارس عملية التوجيه من خلال الإتصال المباشر بالعمل وبالنتائج المتحققة في الموقع أولاً بأول، وكذلك من خلال عملية المتابعة والقيادة الجيدة للعمل ولذلك نركز على أهمية أن يدير الموقع الأثري في مراحل التنقيب المختلفة آثاري متخصص وليس شخص آخر، ويجب أن يتمتع هذا الآثاري بقدرات إدارية وقيادية تمكنه من إدارة الموقع من النواحي الفنية وإدارة القوى العاملة ومخصصات المشروع أي النواحي البشرية والمالية وصهر هذه جميعها في الأهداف الموضوعة، لذلك ينصح بأن ينال كافة الآثاريين العاملين في منظمة الآثار على دورات تدريبية في الإدارة وفي القيادة والتحفيز لكي يستطيع أن يدير موقعاً أثرياً أو حفرية موسمية بأسلوب قيادي جيد.

رابعاً الرقابة: وتقسم إلى قسمين الرقابة الإدارية والمالية للمشروع وتتمثل في التأكد من التطبيق الفعلي والصحيح للقرارات الإدارية والمالية التي تم اتخاذها وتطبيق الخطط والتحقق من تنفيذ الأعمال بصورة صحيحة، كذلك بيان الانحرافات وإبرازها وأسبابها وتحديد التوصيات اللآزمة للتغلب عليها وإجراء عمليات التحليل الدقيق للنتائج، والتحقق من حسن استخدام عناصر الإنتاج البشرية والمادية واطلاع السلطة الأعلى وهي المنظمة التي منحته حق التنقيب على هذه النتائج تمهيداً للتصحيح ووضع خطط ملائمة للوضع الجديد. أما القسم الثاني الرقابة العلمية على الموقع من حيث ما يواجهه الموقع من مشاكل فنية تتعلق بالمؤثرات الطبيعية والاعتداءات على الموقع ويتطلب من مدير الحفرية عمل خطة رقابة فنية علمية مستمرة للموقع، والرقابة هنا يجب أن تكون نوعان:

١ - رقابة ذاتية من مدير الحفرية أو الموقع.
٢ - رقابة يمارسها موظفي وحدة الرقابة الداخلية على هذا المشروع.

وبهذا الصدد لا بد للمنظمة القائمة على إدارة الآثار وعلى مدير الحفرية إيجاد برنامج أو نظام «لاستدامة المشروع - Sustainability Project» والذي سأناقشه لاحقاً.

فريق العمل:

لا بد أن يتواجد في الموقع الأثري المنوي إجراء التنقيب فيه مجموعات من فرق العمل يجب أن تتسم بالمرونة العددية فيمكن اختصار بعضها أو أن يتواجد بعضها في الموقع وبعضها الآخر في المكاتب وذلك حسب حجم البعثة وحجم الموقع ومساحته والخطط الموضوعة ومخصصات المشروع وغيرها من العوامل، هذه الفرق جميعها ستعتمد منذ اليوم الأول في العمل إلى اليوم الآخير على وسائل إتصال وتكنولوجيا تمكنها من تبادل البيانات والمعلومات وبالتالي يُفضل أن لا يتواجد في موقع التنقيب إلا من كل له اتصال مباشر بالعمل الميداني الفني والعلمي.

المجموعة الأولى: الفريق الفني ويتكون من:-

١- الآثاريين المشرفين (Field Directors- Archaeological):-

يتبع لمدير الحفرية عدد محدد من الآثاريين الذين يعملون تحت قيادته للإشراف على المربعات وأعمال الحفر وهم من يقومون بعملية التسجيل للمعلومات والملاحظات، والتأكد من مقاطع الحفر ومن حفظ المواد الأثرية في الأكياس والصناديق حسب الطبقات التي تعود اليها، كذلك إعداد التقارير الأولية عن المواقع التي يشرفون عليها لرفعها لمدير الموقع وقد يشاركون أيضاً في دراسة المكتشفات ونشرها، بالتالي يجب أن يكون هؤلاء الآثاريين من حملة الشهادة الجامعية الأولى تخصص آثار أو أعلى. ويختلف عدد الآثاريين في الموقع الأثري حسب حجم الموقع والميزانية وغيرها من العوامل، ومن أهم أعمال الآثاري في المربع الأثري الذي يشرف عليه تدوين سجل أولي بالملاحظات والمكتشفات والاجراءات المتخذة أول بأول بكل دقة وأمانة في يوميته (Dairy) ومتابعة رسم المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية والواجهات للأطلال المعمارية التي تسفر عنها أعمال الحفر في هذه المنطقة، علماً أن ملخصاً من السجلات الأولية سوف توضع في السجل العام الذي يحتفظ به مدير الحفرية، وكذلك فإن عليه مهمة تقديم التقارير الاسبوعية المختصرة عن سير العمل في منطقته أو مربعه لمدير الحفرية.

٢- المراقب (Area Supervisor):-

عادة ما يكون مراقب الحفريات آثاري ويتولى الإشراف مستقلاً على أعمال التنقيب، وأنجح الحفائر الأثرية هي تلك التي يتوفر فيها وجود أكثر من مراقب لأنهم هم الذين يتأكدون من حُسن تنفيذ كافة أعمال الحفر ومن ثم فإن دقة أعمال البعثة ودقة نتائجها تتحدد بصورة أساسية طبقاً لمدى استعداد هؤلاء المراقبين لعملهم ومدى يقظتهم ونشاطهم خلال مراحله المختلفة[1]، إلا أنه يمكن أن يكون مدير الحفرية نفسه مراقباً على الآثاريين العاملين في الموقع فلا يكون هناك حاجة لمراقب للمشروع.

---

(١) عاصم، ص ١١٠.

٣- المسجل (Registrar):-

يجب أن يكون المسجل آثاري ووظيفته تتعدى تسجيل القطع إلى حمايتها، وحماية القطع الأثرية تتطلب من المسجل أن يكون هو أمين مستودع القطع الأثرية، أما بالنسبة لمستودعات القطع الأثرية فتكون مهمة أمين المستودع الإحتفاظ بالقطع الأثرية المكتشفة بشكل مؤقت بالأسلوب العلمي الصحيح تحت إشراف مدير الموقع والمختصين قبل أن يتم تسليمها أصوليًا للجهة التي يُحتفظ فيها باللقى الأثرية، حيث يقرر لاحقًا أما عرضها أو إجراء مزيد من الدراسات عليها أو الاحتفاظ بها في المستودعات المجهزة لهذا الغرض.

المجموعة الثانية: فريق الفنيين/ المرممين (Conservator):

وجود هذه المجموعة مهم جداً أثناء الحفرية، لذلك يجب أن يرافق كل حفرية أثرية عدد من الفنيين أو المرممين المتخصصين بما يتناسب وحجم الحفرية ومدتها والموقع، وما يتوقع الخروج منه، إلا أنه يمكن الإستعاضة عن عدد كبير من المرممين في حال كان مركز الترميم قريب من موقع الحفرية فمعظم البعثات الأثرية لا تهتم كثيرًا في فترة التنقيب بعملية الترميم والصيانة وتتركها لفترات لاحقة أو لفرق أخرى، وبغض النظر إن كان هذا الإجراء علمي وسليم أو غير سليم إلا أن ترك الموقع الأثري مفتوحًا للعوامل الطبيعية ومُعرضًا لهذه العوامل دون صيانة وترميم لفترات طويلة قد يعرض الموقع لأخطار جسيمة، لذلك لا بد من وضوح فترة الترميم والصيانة ومدتها في الخطة العامة للمشروع أو في التوصيات التي تُقدم مع التقرير العلمي للحفرية. أتفهم أن تكون بعض عمليات الترميم للقى الأثرية لا يمكن أن تتم إلا في المختبرات الجاهزة لهذا الأمر لكن لا بد من تقسيم عمليات الترميم والصيانة إلى قسمين:

١- ترميم طارئ آني للقطعة أو الأجزاء الثابتة في الموقع يتم حين الكشف عنها، غالباً ما يكون هذا النوع من الترميم سهل الإزالة.

٢- ترميم جذري يراعي الأصول العلمية والذي يتم بالنسبة للقى الأثرية في مختبرات مجهزة لذلك أو هندسيًا للأجزاء المعمارية في الموقع والتي قد تصبح في خطر الإنهيار أو السقوط أو التلف نتيجة الكشف عنها، وهذا يتم من خلال مختصين بهذا الأمر.

هناك نوعان من الفنيين أو المرممين:-

١- مرمم معماري:-

ووظيفته تقوم على أعمال الصيانة والترميم للمباني الأثرية بإشراف المهندس المعماري والآثاريين العاملين بالموقع الأثري، ويراعي هذا المرمم استخدام المونة المناسبة والأحجار المناسبة بعد التنسيق مع المهندس المشرف ومدير الحفرية وأهم شروط الترميم أن تكون الأجزاء المرممة واضحة ومعلومة وأن تراعي المعايير الدولية الخاصة بترميم المواقع الأثرية. والتي سناتي على ذكرها لاحقاً في هذا الكتاب.

٢- مرمم القطع واللقى الأثرية:-

ويقوم على تنظيف وصيانة القطع الأثرية المكتشفة بالموقع الأثري من معدنية وزجاجية وفخارية وحجرية وغيرها، إضافة إلى رفع القطع التي توجد بحالة متقدمة من التآكل وتخزين هذه المكتشفات بالطريقة الصحيحة بالتعاون مع أمين المستودع وجعلها جاهزة لتسليمها إلى الجهة ذات الإختصاص، ويدمج مع هذه الفئة ما يطلق عليهم (غاسل الفخار وقارئ الفخار ومرمم الفيسفساء وغيرهم) بينما يرى بعض علماء الآثار أنَّ غسيل الفخار وقراءته ليست وظيفة المرمم بل وظيفة الآثاريين.

المجموعة الثالثة: فريق الدعم الفني (Support Team):

وهم فريق فني ولكنه ليس آثاري ومهمته الدعم الفني للآثاريين ويتكون من:

١- المسّاح (Surveyor):-

ومهمته من أول المهام في الموقع وتقوم على مسح الموقع وتحديده وتحديد المربعات والاحداثيات وكذلك استخراج خريطة للموقع الأثري بمقاييس مناسبة والتي تفيد القائمين على الموقع الأثري بالإستدلال على المواقع والمربعات وأية علامات مميزه في الموقع الأثري، وتعد هذه الخريطة بالتعاون مع مشرفي المربعات والرسام وآخرين مثل الجيولوجي والمهندس المعماري إن وجدوا في الموقع بصورة دائمة أو اذا تم انتدابهم للعمل هناك بصورة جزئية قصيرة المدى.

٢- المصور (Photographer):-

ومهمته تصوير الموقع الأثري في كافة مراحل الحفرية وتصوير القطع الأثرية بدءًا من مراحل ظهورها بين الرمال ثم بعد إزالة الرمال عنها ثم بعد رفعها وقبل نقلها

إلى المخزن المؤقت على أن تكون هذه الصور مزودة بمقياس الرسم ورقم المربع الذي عثر عليها فيه، كما على المصور في حالة إتخاذ قرار أثري بإزالة بعض الأجزاء المعمارية المكتشفة لغرض اكتشاف ما بعدها أو تحتها فإن عليه التقاط صور واضحة لتلك الأجزاء قبل الإزلة أو الهدم، وتستخدم هذه الصور لغايات الأرشفة وأيضًا لإرفاقها في التقرير العلمي الذي يقدمه مدير الحفرية للجهة ذات الإختصاص.

٣- الرسام (Drawer):-

تنبع أهمية الرسم في أنه يعطي تفاصيل مهمة قد لا نحصل عليها من الصور إضافة إلى المقاطع الهامة سواء في الرسم المعماري أو رسم القطع الأثرية أو مقاطع الحفر، وبالتالي تعطي صورة للآثار المكتشفة بحيث تكون جاهزة للطبع والنشر في التقرير العام عن الحفريات، ووظيفة الرسام تقوم على رسم الموقع الأثري في كافة المراحل ورسم القطع الأثرية المكتشفة في كل حالاتها، ويجب أن يكون الرسام قادرًا على رسم الخرائط ومقاطع المباني رسمًا هندسيًا مفصلاً بالمساقط والقطاعات والواجهات ونحو ذلك من التفصيلات المعمارية والزخرفية ورسم التحف وكافة الأدوات المنقولة التي يتم العثور عليها أثناء الحفر.

٤- مهندس معماري (Architect):-

هو شخص حاصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية ولديه الماء جيد بالآثار وفنون العمارة التاريخية في العصر الذي يتبع له الموقع الأثري ومهمته تقوم على إجراء الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للموقع الأثري فيقوم بعمل المساقط الأفقية (Plans) والقطاعات الرأسية والطبقية (Sections) وكافة الرسومات التفصيلية والمنظورية للأطلال المعمارية التي يتم اكتشافها بالموقع بمقياس رسم مناسب، وعليه أن يوضح بمساعدة الآثاريين على مساقطه العصور التاريخية المختلفة التي تعاقبت على المبنى المكتشف والتي تركت عليه بصماتها في صور أجزاء معمارية معينة ترجع إلى عصور مختلفة وتحديد احتياجاته من الترميم والصيانة (Maintenance)، والإشراف على عمليات التصوير والرسم للموقع الأثري قبل وبعد الترميم وذلك أيضًا بمساعدة الآثاريين والمرمم المعماري العاملين في الموقع الأثري.

٥- الأنثربولوجي (Anthropologist):-

ووظيفته تقوم على إجراء الدراسات الأنثربولوجية في الموقع الأثري وهو ما أوضحته سابقًا في تعريف الانثربولوجيا[١].

المجموعة الرابعة: الفريق الإداري (Management Team):-

١- موظف شؤون العاملين:-

ومهمته هي متابعة شؤون العاملين في الموقع والإحتفاظ بملفاتهم وإجازاتهم ومغادراتهم وانتظامهم بمواعيد العمل، وتنظيم عمليات التعين وإنهاء الخدمة حسب قرارات مدير الحفرية.

٢- محاسب:-

ومهمته الإشراف على ميزانية الموقع الأثري ومراقبة الصرف من هذه الموازنة للحيلولة دون التجاوزات والخروج عن الخطط الموضوعة، وتقديم تقرير دوري لمدير الموقع عن الموقف المالي، كذلك مسك الحسابات المالية الأصولية التي تكفل تنظيم العمليات المحاسبية، ومتابعة أمور صرف رواتب موظفي الموقع الأثري وإصدار كشف الرواتب الشهري.

٣- أمين المستودع:-

ويجب أن يكون هناك فرق بين أمين مستودع القطع الأثرية الذي هو آثاري وبين أمين مستودع اللوازم الذي قد يكون يحمل شهادة في الإدارة أو المحاسبة، وأمين مستودع اللوازم مسؤول عن عمليات الشراء وإدارة مستودع لوازم الحفرية وتنظيم السجلات بالموجودات من أثاث وأجهزة ومعدات ومواد مستهلكة ومواد تالفة، والإشراف على توزيع اللوازم وتنظيم مستندات ودفاتر وبطاقات المستودعات.

---

(١) كفافي، ص ٩٣ - ٩٧.

المجموعة الخامسة: فريق العمال (Workers):

وهذه المجموعة ضرورية ومهمة لإتمام الأعمال الخاصة بالحفر والتنقيب وطبعًا يوجد في المشروع نوعان من العمال، أولهما عمال مهرة تكونت لديهم خبرات في التعامل مع المواقع الأثرية والآثار وذلك لأنهم عملوا سابقًا في مشاريع أخرى، وعمال بدون خبرة يعملون لأول مرة في المواقع الأثرية، ويجب على مدير الحفرية أن يحدد عدد العمال المناسبين الذين سيحتاجهم، وهؤلاء يعملوا تحت إشراف الآثاريين، ويندرج تحت هذه المجموعة الحراس لحماية الموقع والمستودعات.

ولكن قد يستفاد من المركزية في أنها تستعيض عن هذا الكم الهائل من الموظفين بالموقع الأثري باستخدام الموظفين في الإدارة الرئيسية أو أي فرع تابع لها قريب من الموقع الأثري بحيث لا يتواجد في الموقع الأثري أثناء عملية التنقيب إلا الأشخاص الخبراء الذي تستدعي الضرورة وجودهم فيفضل أن يكون عدد أفراد الحفرية أقل عدد ممكن وذلك لتجنب الآثار السلبية للازدحام في الموقع أثناء الحفرية إلا أنه يجب أن لا يؤثر ذلك على خطة سير العمل والاحتياجات الفعلية للحفرية، كما ننوه هنا إلى ضرورة الإستفادة من المعاهد العلمية المحلية والدولية المتخصصة أثناء عمليات التنقيب خاصة فيما يتعلق بالدراسات المتخصصة والترميم كما يمكن إشراك طلبه كليات الآثار في عمليات التنقيب والترميم والصيانة وذلك بالتعاون بين الجامعات والمنظمة المختصة عن الآثار كطلبة متدربين، لا بد أن يضم فريق العمل في الموقع عدداً من الطلبة من كليات الآثار وذلك لتهيئة جيل جديد يستطيع تأدية الرسالة والحصول على المعلومات والتدريب والخبرات الضرورية، والهدف ليس فقط تعليم هذا الجيل التنقيب العلمي للآثار بل الأعمال التنظيمية والعلمية الأخرى التي هي جزء لا يتجزأ من أعمال التنقيب نفسها، مثل كيفية تشكيل بعثات التنقيب والأسباب التي دفعت بالمنقب لإختيار هذا المكان للتنقيب دون الآخر، والدقة ليس فقط في التنقيب واستخراج المكتشفات وإنما أيضاً في تصنيفها وتبويبها وتوثيقها ودراستها أي تدريب جيل جديد من طلاب الآثار على كيفية أصول البحث العلمي على أرض الواقع[1].

---

(١) توفيق، ص٢٥.

وهنا يجب توضيح أن هذه الإدارات قد تزيد أو تنقص وقد يمارسها عدد قليل جدًا من الموظفين أو عدد كبير منهم، ويعود ذلك لأسباب تتعلق بحجم منظمة الآثار والمواقع الأثرية وحاجة المواقع التنظيمية والميزانية المقررة للمنظمة وللتنقيب بشكل خاص والتكنولوجيا المستخدمة وغيرها من العوامل المؤثرة تنظيميًا وفنيًا.

التجهيزات الأساسية للبعثة:-

١- مكان الخدمات:- هو المكان المحاذي لموقع التنقيب في الموقع الأثري ويخصص هذا المكان لإقامة البعثة ولوازمها ومكاتبها وغالباً ما ينصب فيه خيم لهذا الغرض إن لم تتوفر مباني.

٢- احتياجات البعثة:- لا بد أن يتوفر لفريق التنقيب مجموعة من المواد الضرورية سواء أكانت قرطاسية أو أجهزة فنية وعلمية وحواسيب ومرفقاتها من الأجهزة الضرورية كذلك عدد من المركبات والآليات الضرورية ولوازم النقل.

٣- أدوات التنقيب:- وهي الأدوات التقليدية الخاصة بعمليات التنقيب والحفر والترميم والصيانة وما يرافقها من أدوات الحمل والجر والدفع والرفع وغيرها.

تنظيم الأعمال العلمية والفنية بعد إنتهاء الموسم:-

لا ينتهي المشروع بنهاية أعمال الحفر والتنقيب بل إنَّ الإدارة الناجحة هي الإدارة التي تأخذ بمبدأ « إستدامة المشروع» والإستدامة تعني استمرار الأعمال في المشروع، ويشير هذا المصطلح إلى ضرورة بقاء الاهتمام بالمشروع واستمراره خارج فترات التنقيب الموسمي المنظم للمواقع التي لا إدارة فعلية عليها فاستدامة المشروع يجب أن يضمن حماية الموقع وسلامته من كافة المخاطر المحدقة به المتوقعة وغير المتوقعة كما يضمن استمرارية الدراسة العلمية للمواسم اللاحقة وحق الجهة المشرفة على التنقيب أو المسح في الموقع بإستمرار دراستها وأعمالها في الموقع دون دخول جهة أخرى على خط عملها، كما يتضمن هذا المصطلح أن يوضع خطة استراتيجية طويلة الأجل للموقع تضمن تطوير الموقع وزيادة المخصصات المالية له، ناهيك عن استمرار الرقابة الفنية العلاجية والوقائية على الموقع، وبإختصار فإن المسؤول عن الحفرية يتوجب عليه أن يقيم إطاراً منظماً، سواءً فيما يتعلق بالموارد البشرية أو بأماكن العمل أو باستخدام الأدوات العلمية ليتمكن مع نهاية عملية التنقيب أن يحمل إلى المكتبة أو إلى المختبر

مجموعة من المعلومات الكاملة[1] ؛ ومن الأمور التي يتضمنها إستدامة المشروع:-

١- وضع التقرير العلمي (التقييم العلمي) الدقيق لأعمال التنقيب التي تمت خلال الموسم السابق ويشكل إنجاز هذه المهمة الأساس الذي يستطيع بواسطته أعضاء البعثة متابعة أعمال التنقيب خلال الموسم القادم.

٢- وضع كاتالوج النماذج وذلك بمساندة معالج اللقى الأثرية.

٣- تنظيم الوثائق التي لم تنجز بشكل كامل قبل الانتهاء من أعمال موسم التنقيب المنصرم.

ولن يتمكن أي رئيس للبعثة مهما كان عالماً ونشيطاً من تنفيذ هذه الأعمال منفرداً، لذلك عليه الاعتماد على زملائه من أعضاء البعثة لتحقيق هذا الغرض[2] كلٌ حسب وظيفته والمهام والأعمال المناطة له.

بناءً على ما تقدم وكجزء من مصطلح استدامة المشروع يمكن وضع خطة إدارة للموقع الأثري (The Management Plan) والذي يمكن تعريفه: «هي مجموعة من العمليات المترابطة والمستمرة التي تهدف إلى الكشف عن الموقع الأثري وأهميته وخصوصيته وتاريخه وتنظيم العمل العلمي الأثري في هذا الموقع عبر الأساليب والتكنولوجيا الحديثة بما يتناسب بالحفاظ على الموقع والتدخل بالحد الأدنى في أي تغييرات قد تحدث على الموقع وتحديد احتياجات العمل الأثري الحالية والمستقبلية بهدف تقديم هذا الموقع الأثري « موقع تراث ثقافي» للعالم بأفضل صورة تضمن حفظه للأجيال القادمة». وتعتبر خطة إدارة الموقع الأثري هي أداة المستقبل في العمل الأثري كما أنها من متطلبات التعامل مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي سنطلع عليها لاحقًا في هذا الكتاب.

---

(١) غالان، ص ١٠٢.

(٢) توفيق، ص ٥٠و٥١.

تسجيل وتوثيق الموقع:-

عندما عرفنّا خطة إدارة الموقع الأثري ذكرنا أنها هي مجموعة من العمليات المترابطة والمستمرة، اذا لا تتوقف عملية إدارة الموقع الأثري على الكشف والتنقيب وثم المعالجة والترميم وبعدها تجهيز الموقع سياحياً بل هناك نقطة هامة في خطة إدارة الموقع الأثري الا وهي التسجيل والنشر العلمي (Dissemination)[1]. ونقصد بهذه العملية دراسة وعرض النتائج العلمية التي تم التوصل اليها ونشر هذه النتائج حتى تكون في متناول أكبر عدد ممكن من العلماء والباحثين. فقد ذكرنا سابقاً في هذا الكتاب أن أحدى أساسيات وواجبات عمل مدير الحفرية هي الاحتفاظ بسجل أو دفتر ملاحظات يقوم مدير الحفرية بتدوين ملاحظاته واكتشافاته فيه مرفقاً بالصور والرسومات والمخططات اللازمة التي تؤيد مخرجات عمله ويشاركه في وضع هذه الملاحظات الآثاريين والفنيين العاملين معه في الموقع ويستطيع مدير الحفرية في نهاية الموسم الأثري في الموقع الخروج بواسطة هذا السجل بمادة علمية قيّمة وموثقة بشكل علمي جيد تسمى آثارياً بالتقرير العلمي، وهذه العملية تعتبر جزءا هاماً من إنتاج ما يسمى بقصة الموقع، وهي القصة التي يتم اعتمادها بناء على تفسير الموقع بعد الاخذ بعين الإعتبار مكتشفات الموقع وما كتب عنه في كتب التاريخ. وعادة ما يتم نشر هذه التقارير العلمية في الحوليات الأثرية المتخصصة وبعض المجلات العلمية الداخلية أو الخارجية بغية إعلام المهتمين بهذه الدراسات، وبما اسفرت عنه أعمال الحفر في الموقع الذي نقب فيه، ولا يجب مطلقًا الإقتصار على هذا التقرير لأنها لا يمكن أن تكون بديلا عن النشر العلمي الكامل المتضمن دراسات مستفيضة لكافة نواحي الموقع. وكما أن الحفريات الأثرية قد مرت بمراحل متعددة، فإن التسجيل العلمي كذلك أخذ يتطور ويتفاعل مع هذه المراحل حتى أصبح التسجيل العلمي حالياً لا يهمل أي شئ يتم العثور عليه مهما بلغ هذا الشئ بسيطاً وغير ذي أهمية، لأن أقل الأشياء شأناً قد يعطي دلالة هامة من دلالات التطور الحضاري للإنسان اذا ما سجلت ظروف كشفه بعناية، ووضحت بالتفصيل ظواهر

---

(١) ليس التنقيب والحفظ والترميم والعرض سوى قسم من برنامج علم الآثار وما دامت النتائج لم تنشر ولم توضع تحت تصرف أكبر عدد ممكن من العلماء فكأنا لم نصنع شيئاً (ضو، ص ٩٨).

المكان الذي عثر عليه فيه، وصّور في موقعه قبل نقله، لأن المنقب بهذه التسجيلات العلمية الدقيقة يترك الباب مفتوحاً لدراسات الأجيال القادمة، حتى وإن كان غير قادر على استقراء ظواهر كشفه لحظة العثور عليه[1].

مراحل النشر العلمي:-

ومن هذا المنطلق فإن النشر العلمي عن أعمال الحفر يجب أن يتم من خلال سلسلة من المراحل المتفق عليها الا وهي:-

أولاً:- بعض الأخبار في الصحف اليومية حيث تؤدي هذه العملية إلى لفت انتباه الناس إلى ما تم من مكتشفات هامة في الموقع الأثري المعلن عنه.

ثانياً:- الأخبار الأخرى في النشرات الأثرية المتخصصة مثل نشرات المعاهد الأثرية وكليات الآثار ونحوها، مما يعطي معلومات سريعة عن الموضوع الأثري.

ثالثاً:- مرحلة التقارير الأولية التي تكون دائماً على شكل مقالات علمية تفصيلية توضح جوهر العمل الأثري الذي أنجز، ولا سيما فيما يتعلق بموقعه ومنهجه، وما أسفر عنه، وتنشر هذه التقارير في الحوليات الأثرية المتخصصة وفي غيرها من المجلات العلمية ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة تسمية التنفيذ العملي لخطط النشر العلمي.

رابعاً:- المرحلة الرابعة وهي النشر العلمي الكامل الذي يعتقد البعض خطأ أنه هو نهاية المطاف بالنسبة للعمل الأثري الميداني، وفي الواقع هي مجرد بداية لأن تقدم علم الآثار بواسطة المكتشفات العلمية الحديثة ولا سيما في مجال التحليل والتفسير هو عمل دائم ومستمر لا يقف عند حد، ويقدم الجديد في هذا المجال كل يوم، ونطلق على هذه المرحلة مرحلة المتابعة والرقابة والتغذية الراجعة فيما يختص بالنشر العلمي ولذا فإننا نستطيع أن نقول أن ما يعتقد به اليوم كنهاية المطاف ربما لا يكون هو بذاته بالنسبة للغد الا البداية وهذا المقصود به بالتغذية الراجعة للنشر العلمي.

وتعد هذه المراحل الأربع بمثابة المنهج الذي يجب أن يمر به النشر عن الحفرية والإعلام بها، فما أن ينشر مقال عن حفرية أو مسح في الصحف، أو يعلن عنها حتى تبدأ الدراسات حولها وتتهيأ لاستقبال المزيد من المعلومات في التقرير الأولي وذلك

---

(١) عاصم، ص ٨٩.

توطئة للوقوف على كافة التفاصيل في النشر العلمي ولكن كثيراً ما يحدث ان تظهر التقارير الأولية بعد عدة سنوات تطول أو تقصر تبعا لظروف المنقب الذي قام بأعمال الحفر، وأحياناً ما يتوقف الأمر عند هذا التقرير ولا يظهر النشر العلمي ابداً[1]، وهنا لا بد من الفصل بين حقوق المنقب وواجباته، ولا شك أن هذا النشر النهائي يكون سهلاً وميسوراً في حالة التنقيب المحدود هدفاً وموقعاً، ولا سيما بالنسبة للأعمال الأثرية العاجلة التي تقتضيها متطلبات الحياة العصرية. كأن تكون مجساً أو تصفية سريعة لموقع صغير يراد طمره بغية القيام فيه بمشروع عمراني معين أو نحو ذلك، وهنا يمكن دمج المرحلتين الثالثة والرابعة في مرحلة واحدة هي النشر النهائي، أما في حالة التنقيب غير المحدود ذي الأهداف البعيدة فإن الأمر يختلف تماماً، ولن يكون المقصود بهذا النشر هو فرض مهلة معينة على القائمين به. لأن ظروفاً كثيرة في هذه الحالة يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تقديم هذا النشر أو تأخيره. وعلى ذلك فان النشر العلمي أو تأخيره يتعلق أولاً وقبل كل شيء بحالة الموقع وحجم النتائج التي أسفرت عنها اعمال الحفر فيه كمّاً ونوعاً، لان النشر في هذه الحالة لا يكون سهلاً الا عندما يتعلق الأمر بموقع صغير وحفرية محدودة. اما فيما يتعلق بالمواقع الأثرية الهامة فإن تصور نشر علمي شامل يحتاج للكثير من الوقت والجهد، وهنا يجب ان يكون التخطيط المثالي للنشر العلمي شاملاً بقدر الأمكان لكافة الدراسات اللازمة عن الموقع الأثري وما يحيط به من النواحي الجغرافية والتاريخية والبشرية وغيرها مما يجب أن يقوم به المختصون كل في مجاله، القضية الثانية هي في سرعة النشر العلمي عما قاموا به من تنقيبات، وما عثروا عليه من اكتشافات شريطة الا يهمل من هذه الاكتشافات شيئا. ويعتبر النشر العلمي واحدة من سلسلة أهم الموضوعات التي يعتمد عليها علم الآثار والتي تتألف من الموسوعات العلمية المختلفة التي يشارك فيها الكثيرون، ومن المجموعات المتخصصة في الفخاريات والنقود والتماثيل والنقوش ونحوها.

---

(١) ضو، ص ٩٩.

مشاكل النشر العلمي:-

١- إن عدد اللغات التي تنشر بها أعمال الكشف الأثري التي تتم في مختلف بلاد العالم يزداد يوما بعد يوم وبالتالي فإنها تضع أمام المطلع مشكلة كبرى هي مشكلة الإلمام بلغات كثيرة وهذا من الصعب تحقيقه لذا فإن الضرورة تقتضي مراعاة أرفاق النص المكتوب باللغة الأم بإحدى اللغات المعروفة عالميا، ولا سيما الإنجليزية والفرنسية والألمانية.

٢- عدد المجلات المتخصصة يزداد يوما بعد يوم، حتى اصبح الاطلاع عليها ضربا من المستحيل.

٣- تضارب المصطلحات والألفاظ الأثرية وكثرتها نتيجة تنوع اللغات التي تنشر بها الابحاث الأثرية.

٤- تنوع الافكار وتباين المشكلات وتعقد المسائل واختلاف المناهج وأسلوب العمل وتداخل مصالح سياسية ودينية والاقتصادية والاجتماعية يؤثر على النشر العلمي ومصداقيته في الكثير من الأحيان.

٥- عدم وضوح الوضع القانوني للابحاث والدراسات الأثرية غير المنشورة المحمية بموجب حقوق التأليف.

نظم المعلومات الجغرافية[1]:-

تعد نظم المعلومات الجغرافية (GIS – Geographic Information System) من الأدوات المهمة في توثيق وإدارة المواقع الأثرية وذلك لقدرتها العالية في الرصد والتوثيق والتحليل والإظهار وغيرها من القدرات التي تتطلبها عمليات توثيق المواقع الأثرية والتي تتعامل مع كميات كبيرة من البيانات المكانية والوصفية، ولتعظيم الاستفادة من البيانات المكانية التي يتم جمعها عن المواقع الأثرية وتحويل قواعد البيانات الجغرافية الكترونياً والتي تتيح لأكثر من مستخدم أو جهة الوصول إلى البيانات وتعديلها آنياً مما يوفر الكثير من الوقت والجهد والمال على المدى المتوسط والطويل ويعطي لاحقاً أفق أوسع في نشر البيانات وتصميم تطبيقات عملية عليها ويسهم في عمليات توثيق

---

(١) بظاظو، ص ١-٩.

الكترونية وشاملة للمواقع الأثرية.

تطبيقات نظام المعلومات الجغرافي في توثيق وإدارة المواقع الأثرية[1]:-

تتميز الطرق التقليدية المستخدمة في توثيق المواقع الأثرية بمحدودية قدرتها في عملية المعالجة والتحليل، فهي تعتمد على تركيب الخرائط الورقية (Hard Copy) بصورة يدوية، وتستغرق الكثير من الجهد والوقت، كما أنها لا تعطي العدد الكافي من الخيارات والبدائل التخطيطية. اما استخدام نظام المعلومات الجغرافي فيتغلب على هذه الصعاب كلها فهو نظام يتميز بسهولة استخدامه، كما يعمل على توفير الوقت والجهد، ويعطي إمكانية تغيير الخصائص والأهداف بصورة أكثر مرونة، ويتيح الكثير من البدائل والخيارات بصورة سريعة مع توفر نتائج دقيقة.

إن توضيح العلاقة المتبادلة بين نظم المعلومات الجغرافية وبين توثيق المواقع الأثرية، يتم تمثيله بالعلاقة المتبادلة من تأثير كل طرف على الآخر، وإبراز ملامح هذا التأثير سواء كمصدر لتوفير المادة العلمية، أو كوسيلة تطبيقية أو غير ذلك، فتلتقي نظم المعلومات الجغرافية مع علم الآثار لتصل إلى ذروة وظائفها التحليلية للمساهمة في وضع الافتراضات أو التنبؤات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على الظاهرات الطبيعية والبشرية الممثلة للمواقع الأثرية. ويعتمد توثيق المواقع الأثرية على المساحة التصويرية، حيث تعتبر المساحة التصويرية الجوية والفضائية أهم عمليات المسح الأرضي للمواقع الأثرية، للحصول على بيانات تفصيلية دقيقة والتي تسهم في الحصول على البيانات الأساسية اللازمة لإنتاج خرائط طبوغرافية تمثل الموقع الأثري باستخدام برمجيات نظم المعلومات الجغرافية، إلى جانب المعلومات الكمية، خاصة لإجراء العمليات التحليلية على البيانات الأثرية.

١ - المزايا المرجوة من إنشاء قواعد البيانات الجغرافية في توثيق المواقع الأثرية:-

سهولة جمع وتوثيق وتحديث البيانات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والبيئية والعمرانية الخاصة بالموقع الأثري من خلال إنشاء خريطة أساس رقمية قادرة على تلبية احتياجات توثيق المواقع الأثرية من تمثيل للعناصر المكانية التي تمثل

---

(١) بظاظو، ص ١٠-٢٠.

الظواهر المختلفة محل الدراسة.

٢- سهولة الوصول الفعال لقاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بالمواقع الأثرية، والتي تساعد على تحليل البيانات المكانية والوصفية المخزنة بها.

٣- سهولة القيام بالكثير من التحليلات الأثرية المطلوبة لأي موقع أثري.

٤- توفير مخرجات النظام المقترح من لوحات عرض وعروض تقديمية وتقارير في صورة محترفة عالية الجودة والإخراج.

٥- دعم المسؤولين ومتخذي القرار بالمحاذير والتوصيات الناتجة عن التحليلات الواقعية للمشكلات بما يساهم في اتخاذ القرار الأنسب للنفع العام في عمليات التوثيق والحفاظ على المواقع الأثرية.

المزايا المرجوة من التحول من الأنظمة التقليدية في عمليات التوثيق الأثري إلى نظم المعلومات الجغرافية:-

١- إمكانية إدارة قاعدة البيانات الجغرافية للمواقع الأثرية وتخزينها مركزياً.

٢- إمكانية التعديل وإجراء التحليلات المكانية من قبل عدة مستخدمين/ إدارات الكترونياً.

٣- توفير قدرة عالية لنشر قاعدة البيانات الجغرافية الخاصة بعمليات التوثيق (Data-base) من خلال الإنترنت أو الإنترانت على أكثر من مستخدم مما يعظم الاستفادة الكاملة من إنشائها.

٤- توفير مرونة عالية في توسيع قاعدة البيانات الأثرية (Scalable).

٥- إمكانية العمل على جميع أنظمة التشغيل المعروفة مثل(Windpws NT)، (Xp and UNIX Systems).

٦- إمكانية اتصال قاعدة البيانات مع التطبيقات الأخرى مثل ماب أوبجيكت -MapObjects®، ArcIMS™ (Arc Internet Map Server)، ArcView® GIS، and CAD client applications

٧- إمكانية بناء تطبيقات لغة الاستفسارات المهيكلة (Structured Query Language(SQL للتعامل مع البيانات المجدولة بقاعدة البيانات الجغرافية.

٨- تقليل التكلفة على المدى المتوسط والطويل.

المبحث الثالث: « الرقابة»

تمهيد:-

الرقابة وظيفة مهمة من وظائف العملية الإدارية وتتطلب طبيعة الرقابة وجود معيار محدد يتم مقارنة نتائج العمل الفعلية فيه وغالباً ما تؤخذ الأهداف والخطط الموضوعة كمعيار لقياس الأداء ونسبة النجاح، والهدف من وضع المعيار هو التأكد من أن ما تم إنجازه يتفق مع ما هو مخطط له . وتتضمن الرقابة القدرة على تحديد أوجه الضعف أو الانحراف أو النقص في كل جوانب العمليات الوظيفية وبالتالي وضع حلول لمنع تكرار هذه الانحرافات والسلبيات. وتعتبر وظيفة الرقابة على المواقع الأثرية احدى وظائف المنظمة القائمة على الآثار وهي تختلف أسلوبا وتطبيقا بين كل الدول الا أن هناك عموميات لا بد من الأخذ بها لتحقيق أفضل سبل الرقابة الإدارية في المواقع الأثرية ويمكن أن تتعاون مع الدولة جهات أخرى علمية متخصصة محلية أو خارجية كمعاهد الآثار المحلية والأجنبية والمنظمات واللجان والمجالس المحلية والدولية ذات الإختصاص والمختبرات والجامعات المحلية والدولية أيضاً، ويجب التأكيد على أن الموقع الأثري حساس جدًا ويتمتع بخصوصية، ويجب أن لا يطغى الاهتمام الاقتصادي على الموقع وبالتالي نسيان الموقع وظروفه.

تعريف الرقابة على الموقع الأثري:-

يمكن تعريف الرقابة على الموقع الأثري « بأنها الأعمال التي تتم على الموقع الأثري من صيانته وترميمه ومن ثم المحافظة عليه وحمايته، وكذلك أعمال منع التعديات المقصودة أو غير المقصودة وتصحيح أوجه الضعف والانحراف والأخطاء».

السؤال الذي يطرح نفسه هل عملية الصيانة والترميم على الموقع رقابة؟ يرى بعض علماء الآثار أن عمليات الصيانة والترميم التي تجري على الموقع وظائف تنفيذية المقصود منها حماية الموقع من الإنهيار أو الإندثار أو الطمس أو أي خراب بالتالي هي ليست عملية رقابية بالمعنى الرقابي للكلمة، بينما يرى بعض العلماء الآخرين أن أي تغيير جديد أو حديث في بنية الموقع الأثري بهدف الحماية بما فيها عمليتي الصيانة والترميم

هي وظيفة رقابية بحد ذاتها لكنهم يصنفونها برقابة وقائية لذا وجب التنويه حول كلا الرأيين، وبغض النظر عن اعتبار هاتين الوظيفتين جزء من الرقابة على الموقع الأثري أم لا فإنهما ضروريتين بالحد المسموح به دون أن يؤثر ذلك على أصالة وأهمية الموقع أو إضافة أجزاء غير ضرورية أو غير حقيقية عليه كما هي متطلبات المعايير الدولية في مجالة الحفاظ والأصالة ، أيضاً نستنتج من هذا التعريف بأن عملية الرقابة على المواقع الأثرية عملية متصلة ومتواصلة في كل مرحلة من مراحل العمل في الموقع الأثري فهي تمارس أثناء عملية الدراسة الأولية والاكتشاف وتمارس أثناء المسح وتمارس أثناء التنقيب وكذلك أثناء عملية الصيانة والترميم وأثناء عملية تجهيز الموقع الأثري سياحيًا وتستمر بعد افتتاحه للسياح والزوار والهدف من هذه العملية حماية الموقع والمحافظة عليه واستمراريته مروراً بحماية الزوار والمجتمع المحلي.

توصيات علمية في مجال الحفاظ:-

من أهم نقاط حماية الموقع الأثري هو عدم تعريض الموقع لخطر الزوال أو الإندثار أو الخراب واذا كانت عملية حماية الموقع شبه مستحيلة فان العلماء يوصون بإعادة دفن أو ردم الموقع (Reburial or backfilling) وذلك من أجل إعادة حالة من التوازن (Re-establish a state of equilibrium) والذي كان قائماً قبل الحفر أي إعادة الموقع إلى بيئته التي كان عليها قبل الحفر(اعتاد عليها من حيث الرطوبة والحرارة والثقل وعدم التعرض لاشعة الشمس المباشرة أو للفطريات....الخ)، وتعتبر عملية إعادة الدفن واحدة من أكثر الاستراتيجيات الناجعة والممتازة على المدى القصير والطويل في عمليات الحفاظ وخاصة للوحات الفسيفسائية، كذلك السيطرة على تآكل المونة وتثبيت الموقع وذلك باستخدام التقنيات الهندسية الحديثة ويشمل ذلك السيطرة على التأكل بسبب الرياح وأشعة الشمس المباشرة والرطوبة والمياه المباشرة ومن أفضل وسائل السيطرة على المياه المباشرة مثلاً حفر الخنادق لمنع وصول الماء للموقع أو للسيطرة على الرياح استخدام الغطاء النباتي من خلال زرع الاشجار حول الموقع الأثري الذي يمنع تطاير الأتربة أو زوالها أو تأثير الرياح على مباني الموقع مع ضرورة مراقبة الغطاء النباتي لكي لا يصبح مدمراً على الموقع الأثري نفسه وخصوصاً عند

استخدام المبيدات الحشرية والاسمدة والمواد الكيماوية الأخرى. أيضاً تعزيز وتحقيق الاستقرار قدر المستطاع للمباني والهياكل الأثرية باستخدام المواد الكيميائية المناسبة كالجير وباستخدام التقنيات والأجهزة الحديثة لحقن الأساسات والجدران وتثبيتها، كما أن استخدام الأسقف الواقية والمباني الحديدية أو الزجاجية أو الحديدية المؤقته لتغطية المواقع المكشوفة كتلك المواقع المفتوحة للزوار لاهميتها يحافظ على هذه المواقع بشكل كبير.

خطوات الرقابة على الموقع الأثري:-

١- إقرار خطة العمل ويتضمن ذلك وضع الأهداف والميزانيات وتحديد المسؤوليات وكيفية مباشرة العمل وما هو متوقع إنجازه وتسمى هذه بالأهداف المعيارية.

٢- تنفيذ الأعمال حسب الخطط الموضوعة وتسجيل هذه الأعمال في تقرير وما رافقها من نجاحات واخفاقات.

٣- وضع نظام رقابة فعال يناسب الموقع وكافة أنواع الرقابة على الموقع نفسه أو على أسلوب العمل أو على أداء العاملين.

٤- مقارنة الأداء الفعلي بالأهداف المعيارية كما ونوعًا (قياس الأداء) من خلال نظام الرقابة.

٥- كشف الأخطاء والانحرافات بناء على ما ذكر أعلاه وتسجيلها في التقرير، ومن ثم تقسيمها إلى نوعين:-

* أخطاء وانحرافات واعتداءات بشرية قام بها الإنسان.
* مشاكل وظروف وقع بها الموقع أو حدثت في الموقع لأسباب طبيعية أو خارجة عن الظروف.

٦- تحليل الأسباب المؤدية للانحراف والأخطاء.

٧- دراسة ووضع اجراءات وقائية واتخاذ القرارات التصحيحية ومحاولة منع تكرار الأخطاء أو الانحرافات في الأعمال اللاحقة.

أنواع الرقابة:-

وتقسم الرقابة على المواقع الأثرية إلى قسمين الأول رقابة وقائية وهي تلك الرقابة التي تعني بمحاولة منع الأداء غير المرغوب فيه وفي هذه الحالة يكون الموقع سليماً لم يتعرض للأذى، ورقابة علاجية والتي تعنى بتصحيح الأخطاء البشرية كالاعتداءات على سبيل المثال أو أخطاء الترميم وتأثيرات البيئة بعد وقوعها كالانهيارات والعوامل الجوية البيئية الأخرى، والعلاج هنا يكون صعبًا لأن المشكلة حدثت بالفعل بالتالي العلاج يحتاج لوقت وتكاليف، ومهما كان نظام الرقابة مثالياً لا يمكن أن يحل محل شعور الفرد بالمسؤولية النابعة من أعماق ضميره فيما يتعلق بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة.

أولاً: الرقابة الوقائية (الترميم والصيانة):-

تتم الرقابة الوقائية للموقع الأثري أثناء عمليات التنقيب والحفر وهي أيضًا عملية علاجية ولكنها علاج لما حدث خلال العصور التي حدثت قبل أن ينطمر الموقع الأثري ولكن نسميها وقائية لأننا نهدف إلى وقاية الموقع لاحقًا من أية عمليات تؤدي إلى طمسه وتخريبه. وعملية معالجة الأطلال المعمارية تتوقف أساسًا على نوعية هذه الأطلال إما حجرية أو طينية أو آجر أو ضمن كهوف منحوته بالصخر، وعملية المعالجة هذه تتم في مواضعها البنائية ولكل منها أسلوبه وطريقته التي تتفق ونوع الحجر وخواصه في الأبنية الحجرية وتتفق ومركبات اللبن أو الطوب في الأبنية اللبنية أو الطوبية وتتفق أيضًا مع نوعية الملاط المستخدم في هذه الأبنية على اختلافها ومع طبيعة وألوان الزخارف أو الرسوم المنقوشة عليها إن وجدت إلى ما هنالك.

ترميم الأبنية الأثرية أو التاريخية ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:-

١) الترميم المعماري ويتضمن معالجة الأبنية المنهارة واستبدال الأجزاء المتهالكة منها بمواد مماثلة لها في طبيعتها وشكلها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحميل الأجزاء الآيلة للسقوط ولا سيما الأسقف والعتبات والجدران ويتم ذلك دون أدنى تغيير لطبيعة المبنى وبطريقة يسهل معها التفريق بين الأجزاء القديمة والأجزاء المرممة، كما يتفق لمعايير الدولية بهذا الخصوص.

٢) الترميم الهندسي ويتضمن الترميم الهندسي تدعيم الاساسات وحقنها وعزلها واقامة الحوائط الساندة لها وحل المشكلات المترتبة على مياه الرشح أو المياه الجوفية فيها وغير ذلك من الأعمال الإنشائية التي تتضمن بقاء المبنى وعدم اختلاله ويتم ذلك كله باستخدام مواد تتلائم في خواصها وشكلها مع المواد الأثرية المستخدمة فيها، وبحيث لا يترتب على هذا الاستخدام أية أضرار جانبية في المستقبل.

٣) الترميم الدقيق ويتضمن كل الأعمال المتعلقة بملء التشققات والفجوات وحقن الشروخ وتثبيت القشور السطحية، وعلاج الكتابات والنقوش الجدارية وتنظيف وتثبيت الألوان وتجميع وتقوية الكتل الحجرية واستخلاص الأملاح منها وترميم الفسيفساء واصلاحها وتقويتها ويتم ذلك كله دون أدنى تغيير في طبيعة هذه العناصر شكلاً وموضوعًا.

إن أي عملية ترميم للأبنية الأثرية أو التاريخية يجب أن يتم في ضوء عدة اعتبارات هامة منها:-

١- ضرورة تحديد المواد القديمة الداخلة في تركيب المبنى.

٢- الوقوف على عوامل التلف الكائنة فيها لمعرفة تأثيرها وتلافي أخطارها.

٣- حصر أنواع هذا التلف.

٤- دراسة الأسباب والظروف التي أدت اليه.

٥- اقتصار الترميم على الأعمال الضرورية لتقوية المبنى الأثري وتقديمه للزوار (Minimal Intervention).

٦- استخدام مواد لا تؤثر على طبيعة البقايا الأثرية وتكون ملائمة لها ومتوافقة معها(Compatibility)، وضرورة أن تكون سهلة الإزالة لتمكين إعادة الأثر إلى حالته الأولى عند الحاجة لذلك (Reversibility) .

ويرجع تلف الأبنية الأثرية بصفة عامة إلى أسباب طبيعية كالعواصف والرياح والأمطار والسيول والزلازل والبراكين وأسباب بشرية كالاعتداءات والسرقات والترميم الخاطئ.

ثانياً:الرقابة العلاجية:- يمكن تقسيم الرقابة العلاجية إلى الأنواع التالية:-

١. الرقابة الصحية: ونقصد بها نظافة الموقع ومرافقه الصحية والمناطق الداخلية أوالمغلقة ذات الطبيعة التي تسمح بتكاثر البكتيريا والفيروسات والرطوبة والقوارض والحشرات أو المناطق التي قد تنمو فيها الحشائش إلى ما هناك، ولا بد هنا من دراسة أسباب التلف التي قد يتعرض لها الموقع ومنها التلف الفيزيوكيميائي التي تحدث للأبنية الأثرية وتتمثل في عناصر رئيسية وهي التذبذب المستمر في منسوب المياه الجوفية ومياه الرشح الأرضي والتغيرات الحادة في معدلات الرطوبة النسبية. وتنحصر عوامل التلف البيولوجي التي تحدث للأبنية الأثرية في عوامل التلف المرتبطة بالنباتات والحيوانات والحشرات وغيرها من الكائنات الدقيقة، اما عوامل التلف الميكانيكي فتتمثل في التفأوت الكبير في درجات الحرارة والرياح والزلازل والبراكين.

٢. الرقابة التدخلية: وتشمل الرقابة على الزائر للتأكد من تجنب افعال معينة كالسرقات والنهب والتخريب (Intentional Destruction -Vendalism) أو ضرورة القيام باعمال معينة كعدم الدخول للمواقع الخطرة والتزام لباس معين لمواقع معينة، عدم التدخين، عدم اللمس، الحد من الضوضاء أو تلك التأثيرات المتعلقة بكثرة الزوار كالحت بسبب السير والرطوبة بسبب التنفس، على ان لا يمس هذا النوع من الرقابة بأسلوب التعامل مع الزائر الضيف فيمكن تطبيق هذا النوع من الرقابة من خلال وضع قواعد معينة كلوحات تطلب من الزائر الالتزام بأعمال معينة والامتناع عن أخرى مثل لوحات منع التدخين، لوحات ممنوع اللمس، لوحات ممنوع الاقتراب، ويجب ان لا يتدخل المراقب الا في حالة قيام الزائر بكسر القواعد.

٣. الرقابة البيئية: كالحريق والاجواء المشبعة بالادخنة الصناعية المشبعة بالغازات الحامضية ويتطلب ذلك التأمين على الموقع الأثري وموجوداته المتحفية ان امكن وأبعاد المصانع الخطرة والثقيلة والنافذة للابخرة والغازات الكيميائية والمحاجر وأفران الكلس عن المواقع الأثرية مسافات كافية.

٤. الرقابة المالية: ويختص هذا النوع من الرقابة على النتائج الاجمالية الفعلية ومقارنتها بالمعايير الاستراتيجية للتنظيم للتأكد من ان الأموال المستخدمة في مشاريع الآثار قد استخدمت بالشكل الأمثل وكما هو مرسوم ومحدد لها.

نظام الرقابة (Monitoring System):-

بناء على ما تقدم فيجب على الإدارة القائمة على الموقع الأثري وضع نظام رقابة فعال ومرن وجيد وسهل التطبيق يضمن الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية ويراعي الأوضاع الحالية وما قد يستجد لاحقاً كذلك تحديد وحدة أو مديرية أو قسم مستقل في الهيكل التنظيمي للرقابة على ان يكون خاضعاً فوراً لاعلى سلطة في الهيكل التنظيمي.

صفات وخصائص نظام الرقابة الجيدة :-

يجب ان يستند اي نظام للرقابة الجيدة والفعالة للانظمة والمواثيق الدولية ذات الاختصاص، واهم الصفات والخصائص التي يجب ان يحتويها هذا النظام:-

١- وضع نظام للمعلومات والتسجيل للمواقع الأثرية ومحتوياتها وقطعها المتحفية على ان يكون النظام فعالاً وقادراً على كشف الانحرافات حال وقوعها أو قبل وقوعها على ان يشمل نظام المعلومات ذلك كافة المعلومات بدون استثناء.

٢- ان يكون نظام الرقابة دورياً ومستمراً بشكل روتيني وأيضاً بشكل فجائي (مراعاة التوقيت والزمان).

٣- وضع نظام متطور للاتصالات والطوارئ بين المنظمة المختصة بحماية الآثار والمكاتب التابعة لها في كافة انحاء الدولة لمتابعة المواقع والتفتيش عليها دوريا بواسطة ممثلين عن المنظمة المختصة الذين يّسمون بمفتشي الآثار بالتعاون والتنسيق مع الجهة الرقابية الداخلية في المنظمة والجهات الرقابية الخارجية ذات الصلة كالامن العام أو الامن الوقائي أو الشرطة السياحية أو المؤسسات العلمية على ان يكون نظام الاتصال سريعاً ومرناً.

٤- ان يستخدم النظام الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة المناسبة.

٥- تطوير مهارات العاملين في إدارة أو وحدة الرقابة وذلك بمدهم بمعلومات وخطط تدريب ومنحهم صلاحيات الكشف وعدم تقييد اعمالهم.

٦- الأخذ بعين الإعتبار التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية الداخلية والخارجية ودراسة مخرجاتها وتوصياتها وتنفيذها بالسرعة الممكنة.

٧- منح وحدة الرقابة أو الجهة القائمة على الإدارة ميزانية مناسبة تضمن قيامها بمهامها على أكمل وجه.

٨- يجب توثيق كافة الأعمال الرقابية وما نتج عنها من كشف للأخطاء والسلبيات والانحرافات وما اتخذ من قرارات لحلها وما نفذ منها وما هو قيد التنفيذ أو لم ينفذ.

٩- أن يكون النظام ملائماً لحجم المنظمة واتساعها وتغطية كافة نشاطاتها الفنية والإدارية والمالية على المستوى الوطني.

١٠- التنسيق بين الادارات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواقع الأثرية من بداية اكتشاف الموقع الأثري حتى افتتاحه للسياح وإقامة مشاريع التنمية السياحية فيه.

١١-المشاركة في اتخاذ القرارات والمرونة في حل المشكلات مع الاخذ بعين الإعتبار عدم التعميم عند حل المشكلات أو تصحيح الانحرافات لان لكل موقع اثري «موقع تراث ثقافي» خصوصيته ومشاكله وطرق علاجية تخصه تتدرج في منفعتها لحل هذه المشاكل وبمعنى اخر اختيار الحل الانسب والافضل للموقع.

١٢-أن تكون مخرجات النظام متسمة بالوضوح والفهم والمنطقية والقابلية للإنجاز والتطبيق.

١٣- وضع نظام عقوبات صارم وفعال للمخالفين سواء كانت المخالفات داخلية من الموظفين أو كانت خارجية وتنفيذ هذه العقوبات، وتتدرج المخالفات ما بين صغيرة تحل داخليا وبعقوبات بسيطة تنبيهية، أو مخلفات كبيرة تستدعي تدخل الاجهزة المعنية بالجرائم وتحويلها للقضاء ليحكم بعقوبات قوية ورادعة.

اساليب الرقابة:-

بناء على ما تقدم فان للرقابة اساليب وهي:-

١- الأساليب الوصفية الفنية كالتحاليل المخبرية وسجلات الزمن التصويرية.

٢- الأساليب الميدانية كالجولات التفتيشية الروتينية والفجائية على الأمور الفنية والتأكد من سلامة الموقع وحسن استخدامه وحسن صيانته وترميمه.

٣- الأساليب الكمية والإدارية وهي فقط للرقابة الإدارية والمالية.

خطوات الرقابة:-

١- وضع أهداف وخطط للرقابة.

٢- وضع أسلوب أو أساليب الرقابة الذي سوف تتبع.

٣- الأوقات والمدة الزمنية التي سوف يتم تنفيذ الرقابة فيها.
٤- تحديد المكان الذي سيتم الرقابة عليه من أصل الموقع ككل (من المهم جداً تحديد الاحداثيات واسم المكان وحدوده).
٥- الأجهزة الفنية والتكنولوجية والمخبرية والقياسية التي سيتم استخدامها أثناء عملية الرقابة.
٦- تحديد الجهاز الفني والإداري المؤهل للقيام بعملية الرقابة.
٧- وضع مخرجات النظام في تقرير علمي ورفعه على شكل توصيات للإدارة العليا.

الرقابة في المواقع الأثرية:-

لا يوجد نموذج مثالي موحد للرقابة في المواقع الأثرية، فهناك نماذج مختلفة وأساليب متعددة وكل دولة وكل منظمة لها أساليبها ونماذجها وان كانت تستخدم نفس الاجهزة والمعدات وسأوجز هنا المشاكل في المواقع التي قد تجدها الاجهزة الرقابية:-

١- الجدران (Walls):- مشاكل فقدان المادة الرابطة (المونة)، تساقط الحجارة، انهيار، فقدان القصارة (إن وجدت)، تصدع، رطوبة...الخ.
٢- قواعد البناء (الاساسات - Groundwork):- تصدعات، انهيارات، فقدان الاساسات أو القواعد، تشققات...الخ.
٣- الآبار والحفر العميقة (Cisterns & Deep Holes):- تصدعات في الجدران أو انهيارات، فوهة مفتوحة (عدم وجود غطاء للبئر أو للحفرة)، تمثل خطر على الزوار (قريبة من مسار الزوار)، مرئية أو محجوبة، وجود شيك حماية، وجود لافتة أو اشارات خطر وتنبيه...الخ.
٤- الاسقف (Roof):- خراب أو تعطل نظام تصريف مياه الأمطار، فتحات أو انهيارات في السقف، ضعف في السقفية، تقوس...الخ.
٥- ممرات المشاه (Visitors Trails):- صالحة للاستعمال، آمنة، واضحة، الصيانة الدورية لها...الخ.
٦- شيك (Fence) الحماية:- فتحات في الشيك، تخلخل أعمدة الشيك، ضعف في بنية الشيك، اعتداءات السكان على الشيك، مدى فعالية الشيك في منع دخول أحد الا من البوابة الرئيسية...الخ.

٧- الفسيفساء (Mosaic):- تفكك، انتفاخ، انبعاج، طحالب، تكلسات، رطوبة... الخ.

٨- المنحوتات والتماثيل والنقوش:- تكلسات، انهيار أو تكسر، رطوبة، تأثير العوامل الجوية عليها، تغيير اللون، الفطريات، مسح المعالم...الخ.

٩- الرسومات الجدارية (Fresco Painting - Walls):- تكلسات، رطوبة، انبعاج، طحالب، انهيار القصارة التي توجد عليها الرسومات، تأثير العوامل الجوية، مسح، تغيير الألوان...الخ.

يجب أن يقوم الموظف الراصد والمراقب بتصوير الموقع أو المكان ومن ثم تفريغ معلومات على تقريره أو نموذجه يبين ما ذكرناه سابقاً في خطوات الرقابة ثم يوضح المشاكل التي وجدها مع حجم المشكلة (صغير/ متوسط/ كبير) وسرعة حدوثها (بطيء/ متوسط/ سريع) كما يقدم بنفس النموذج أو التقرير حلولاً أو توصيات أو اجراءات مقترحة وتطبيقها كإجراء عمليات فحص متخصصة وبإجهزة أكثر دقة أو إجراء دراسات مخبرية أو اقتراح تشكيل لجنة خبراء فنية...الخ.

إن نظام المراقبة يتطلب وجود ما يلي أيضاً:-

١- إرشادات استخدام النماذج المقررة وتعبئتها وتفريغها كمبيوترياً وورقياً وتوثيقها وحفظها وتدرج وصولها أو نسخ منها لكافة الجهات الرقابية والإدارية التي يفترض وصولها لها.

٢- إرشادات استخدام الأجهزة والمعدات المخصصة للفحص والرقابة (يفترض وجود كتالوجات للأجهزة).

٣- إرشادات الحماية والامن للموقع وللزوار والموظفين.

٤- إرشادات استخدام والتعامل مع المحاليل الكيميائية اذا استخدمت.

٥- إرشادات للتصرف في حالة وقوع المحظور.

تأمين الآثار من النهب والسلب والإتجار غير المشروع

تعريف الإتجار غير المشروع للآثار:

«هو عملية بيع وشراء للآثار المنقولة واللقى بطريقة غير قانونية وغير مصرح بها».

بعض الدول تمنع عملية التداول أو البيع أو الشراء للآثار بشكل كامل منعًا باتًا، وبعض الدول تسمح بوجود مزادات لبيع الآثار المنقولة واللقى والتحف بشكل قانوني شريطة أن تكون هذه اللقى و القطع الأثرية ذات شهادات منشأ مصدقة من الدولة التي قامت ببيعها أي وجود تاريخ مُصرح به للإقتناء ومعرفة مصدر القطعة من بين هذه الدول دول أوروبية ودول متقدمة، ونلاحظ أن الكثير من المزادات العالمية لبيع وشراء الآثار تقوم بعمليات عرض قطع أثرية ذات مصدر عربي للبيع والشراء فمن أين حصلت هذه المزادات على هذه القطع الثمينة؟ ولماذا لا تطالب بها المنظمات العربية المسؤولة عن الآثار؟

جزء من ما يتم بيعه وشراءه من القطع الأثرية ذات المصدر العربي تكون من مصادر قانونية، فبعض تلك القطع التي أخذتها البعثات الأجنبية من المناطق العربية أخذتها بشكل قانوني، حيث أن بعض قوانين الآثار العربية كانت تسمح سابقًا بنظام القسمة (المناصفة)، أي أن تأخذ البعثات الأجنبية نصف ما تجده في عمليات التنقيب وتترك النصف الآخر للدولة التي منحتها رخصة التنقيب، ناهيك عن أن بعض قوانين الآثار العربية تسمح بخروج اللقى على سبيل الإهداءات وتبادل الآثار المكررة وبعض الدول العربية كانت تسمح بالبيع أو التنازل عنها، كما أن بعض الدول العربية تمنح البعثات الأجنبية إعارة للقطع المكتشفة لغايات الدراسة أو العرض في متاحفها لمدد طويلة جدًا ودون أن تهتم بعض الإدارات العربية للآثار بإستعادة هذه القطع أو الإستفسار عنها بعد انتهاء مدة الإعارة أو المطالبة بإعادتها إلى البلد الأم، ثم أن بعض القطع الأثرية خرجت من أماكنها الأصلية أثناء الحكم العثماني أو الإستعمار الغربي لبلادنا وقبل تأسيس الدول العربية بكياناتها السياسية الحالية، فكان أمر استعادتها يتعثر قانونيًا.

الجزء الآخر والأكبر من القطع الأثرية العربية الموجودة في الخارج تعود إلى أن هناك عمليات حفر وتنقيب غير علمي وغير قانوني وغير مُصرح به يتم لغايات البحث عن الآثار وبيعها في السوق السوداء للآثار، وتعتبر السوق السوداء لبيع الآثار من أكبر الأسواق السوداء في العالم وتحتل المركز الثاني أو الثالث عالميًا بعد سوقي السلاح والمخدرات، ويعود استمرار هذا السوق ونموه واتساعه عالميًا إلى عدم الاستقرار السياسي والحروب في الكثير من الدول، وضعف الرقابة في المراكز الحدودية، والتشريعات المتضاربة والضعيفة أحياناً، ويساهم في هذا الأمر تطور وسائل المواصلات والنقل، وقلة أو انعدام خبرة العاملين في المراكز الجمركية، ناهيك عن تطور وسائل المهربين في عمليات التهريب المتعلقة بالآثار.

مع قيام العديد من الدول العربية بإدخال تعديلات وتحديثات أو وضع قوانين آثار جديدة فإن معظم هذه القوانين حاولت التصدي لهذه السلبيات ومنع الإتجار بالآثار أو تداولها وكذلك منع عمليات البيع أو إلغاء نظام القسمة والتقنين من الإهداءات ووضع شروط صعبة في عمليات الإعارة أو دراسة القطع الأثرية في الخارج، ناهيك عن أن بعض الدول العربية تحاول وضع تعليمات جديدة لعمليات الإعارة وتعليمات جديدة لعمليات التنقيب والمسح الأثري يحد من صلاحيات البعثات الأجنبية ويسمح أكثر بعمليات الرقابة على أعمالها، لكن ما زالت هذه الدول تعاني من مشكلة التنقيب غير الشرعي وعدم كفاية الوسائل والأعمال المانعة لهذا الأمر، كذلك عدم التطبيق الفعلي لقوانين الآثار ما يتبعها من تعليمات ولوائح.

التقنيات الحديثة لتأمين الآثار من عمليات النهب والإتجار:

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات والتشريعات الدولية والقوانين المحلية التي تمنع وتُجرم الإتجار بالآثار وتهريبها، لكن عمليات تداول الآثار ما زالت موجودة بل وتزايدت بشكل مضطرد خصوصًا بعد الإحتلال الأمريكي للعراق واحتلال داعش لمناطق واسعة في العراق وسورية، والحرب الضروس التي جرت في سورية واليمن والإضطرابات التي حدثت في دول عربية كثيرة إبان الربيع العربي كمصر وليبيا ناهيك عن دول في الشرق كأفغانستان، ففي هذه الدول جرت

وتجري الكثير من عمليات الحفر غير الشرعي ونهب وتهريب والآتجار بالآثار بشكل واسع ناهيك عن التدمير المتعمد من المتطرفين، فما هي التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية هذه الآثار؟

معظم هذه التقنيات مكلفة جدًا وتكاد تكون مستحيلة التطبيق عربيًا فمنها على سبيل المثال تقنيا الاستشعار عن بعد، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء من الأقمار الصناعية، وهما وسيلتين تمكنان العلماء من إظهار المواقع الأثرية غير المكتشفة وتحدد مواقعها واحداثياتها، وهذا المسح الجوي أو بالأقمار الصناعية يُمكن العلماء من إجراء مسح أوسع وأسرع وأقوى من عمليات المسح الأرضي لكن ليس بدقة تلمس الأرض نفسها، فالمسح الأرضي ما زال معتمدًا لرخصه ودقته كون الآثاري يكون أكثر تواصلاً مع الأرض والبيئة بما يمكنه من ملامسة اللقى التي لا يمكن للأقمار الصناعية معرفة تفاصيلها الدقيقة مثل الكِسر الفخارية والأدوات التي تعود للعصور الحجرية. من فوائد الأقمار الصناعية أيضًا أنها تستخدم في عمليات المراقبة الدورية على المواقع المكتشفة وما طرأ عليها من تغيرات طبيعية أو بشرية من بينها التعديات بالنهب والسرقة والعبث. ومن الوسائل الحديثة في حماية الآثار عمليات التوثيق والفهرسة الرقمية ونظم التسجيل والمتابعة والإشارات بأنواعها وتسجيل البصمة الفيزيائية والبصمة الكيميائية وهي وسائل تُمكن الآثاري من تتبع القطعة ومتابعتها وما يحدث عليها من تغيرات، ناهيك عن الطريقة التقليدية بوجود أرقام متحفية أو كودات للقطع واللقى الأثرية.

الأقمار الصناعية:

لقد كشفت طائرات التجسس لدول الحلفاء ودول المحور إبان الحرب العالمية الثانية الكثير من مواقع الآثار في مناطقنا العربية وبعد إزاحة غطاء السرية عن هذه الصور وإظهار أهميتها في الكشف عن العديد من المواقع الأثرية المجهولة أعطى هذه الأمر تلميحًا للعلماء لاستخدام الفضاء في عمليات الكشف والمسح عن المواقع الأثرية، لكن لم تكن هذه الوسائل متاحة وممكنة لعلماء الآثار في تلك المرحلة ثم كشفت أقمار التجسس الفضائية في السبعينات والثمانينات الكثير من المواقع الأثرية المحتملة والمجهولة وكثير منها تحت الأرض وأتيحت في التسعينات للدراسة، فساعدت في

الكشف عن مواقع أثرية في مصر والأردن والشرق الأوسط بشكل عام منها مواقع ضخمة جدًا أُتيح لنا رؤيتها من الفضاء بشكل مختلف من إمكانية رؤيتها من على الأرض وإظهار أهميتها. نشير هنا إلى أن الكثير من البعثات الأثرية أصبحت تستخدم الطائرات المسيرة عن بُعد (بدون طيار) الدرون (An unmanned aerial vehicle (UAV))، commonly known as a drone في عمليات المسح الأثري وعمليات المراقبة والبحث.

كثير من الأقمار الصناعية مصممة بحيث تدرس طبقات الأرض والمعادن وعلى أعماقٍ مختلفة وذلك عبر الأشعة تحت الحمراء أو التصوير الحراري أو الأمواج التي يمكنها من اختراق طبقات الأرض وهذه الوسائل تتيح للخبراء والعلماء دراسة سطح الأرض وأعماقها والظواهر الطبيعية وتقديم تحليل ممتاز عن نوعية التربة والحجارة والمناطق النباتية والمنشآت الموجودة تحت الأرض وفوقها كما يمكن الباحثين من دراسة هذه المناطق لفترات متعددة وذلك عبر تحليل الصور بواسطة أجهزة حواسيب متخصصة بل قد يقدم بعضها تلميحًا عن الحالة الماضية والتصورات التي كانت فيها طبقات الأرض وما تحتويها وكذلك ما قد يصادفها من مخاطر وتهديدات مستقبلية، وهذه الحواسيب تقدم نتائج عبر تقنيات 3D.

التصوير ثلاثي الأبعاد:

يعد التصوير الثلاثي الأبعاد للقطع الأثرية أحد أهم هذه التقنيات الحديثة في عمليات التوثيق والتسجيل والحماية والرقابة، وتتكون هذا التقنية من كاميرا ذات مواصفات قوية أو مجموعات كاميرات يمكن أن تأخذ صور ذات دقة عالية لأي قطعة أثرية وبتفاصيل دقيقة جدًا وهذه الكاميرا مربوطة بحواسيب فيها نظام حاسوبي يُمكّن الباحث من تسجيل القطعة وكل التفاصيل المتعلقة بها منها (شكل القطعة ونوعها خصائصها المميزة واسمها واستخدامها ولأي عصر تعود ومن أي موقع كشفت، تاريخ الكشف عنها، وبأي الأحداثيات الدقيقة وجدت والفنان أو الصانع الذي قام بها وصور لها عند الكشف عنها وهي في الأرض، وحالتها الفيزيائية والمواد الكونة لها وطريقة صنعها وأي عمليات ترميم وصيانة لها، التقارير العلمية الخاصة بها، دراسات

ونتائج مختبرات علمية حولها، الشخص الذي كشفها، الشخص الذي درسها، سنة الكشف والدراسة، المكان المحفوظة به ... الخ) وهذه كلها تندرج ضمن ما يسمى ببطاقة التعريف للقطعة التي تمنح نفسها رقمًا متحفيًا خاصًا بها، ومن الجدير بالذكر بأنه من الأهمية تسجيل كل قطعة على حدا وأن تأخذ كل قطعة رقمًا متحفيًا خاصًا بها، قد يكون هذا الأمر مزعجًا وكبير لا بل ضخم جدًا لكن هذه التفاصيل الدقيقة هي وحدها من تمكننا من الحفاظ والرقابة على القطع الأثرية، وحتى لا نغرق في محيط من المعلومات بعضها لا يمثل تلك الأهمية، فإنه من الممكن أن لا يتم تسجيل الكِسر الفخارية، بل يُكتفى بقراءتها ثم اتلافها وليس دفنها كما يعتمد بعض الآثاريين[1]، ومنظمة الآثار هي الأقدر على تحديد سياساتها وتطلعاتها ورؤيتها فيما يتعلق بأفضل أسلوب للتسجيل والتوثيق والرقابة بما يتناسب ووضعها ونظرتها للآثار ككل. تجدر الإشارة أنه قد صدر مؤخرًا ما يسمى بطاقة تعريف جيتي وهي بطاقة تعريفية دولية صدرت بالتعاون ما بين معهد بول جيتي في أمريكا ومتاحف دولية والإنتربول ووكالات جمارك وتجار تحف وشركات التأمين وخبراء واليونسكو، ولاقى دعمًا من وكالات إنفاذ القانون الأهم في العالم مثل CIA واسكوتلانديارد، وهذه البطاقة تحتوي على المعلومات المهمة عن القطعة. كما أن هناك نظام التوثيق والتسجيل والمتابعة آيكوا (AICOA) ونظام الشارة الذكية والكود متعدد الأغراض وتسجيل البصمة الفيزيائية والبصمة الكيميائية وغيرها.

الثغرات القانونية التي تسمح بعمليات التداول غير المشروع:

إن من أهم نقاط حماية الآثار هو دراسة المشكلة وأسبابها وتحليلها تحليلاً دقيقًا وصولاً لتطبيق ما يسمى بالأمن الثقافي ويُعرّف الأمن الثقافي: « هي القوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات والاجراءات الدولية والإقليمية والمحلية الحكومية منها والأهلية والتي تهدف إلى حماية التراث الثقافي في حالات الحروب والنزاعات والأعمال الأرهابية والتدمير والعبث والنهب والإتجار غير المشروع والعنف الموجه لإستهداف الهوية

(١) رأي المؤلف الشخصي.

الثقافية للشعوب الملموس منها وغير الملموس» ويهدف الأمن الثقافي إلى حماية شاملة للآثار بوجه الخصوص والتراث ككل بوجه عام من الأعمال والممارسات غير العلمية التي قد تجري من الجهات الحكومية أو الأهلية للآثار المكتشفة أو غير المكتشفة وتوفير أقصى حماية ممكنة لها.

ويمكن تعريف لصوص الآثار بأنهم: «أشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بالبحث أو الحفر واخراج الآثار المنقولة بطريقة غير قانونية أو مشروعة وبطريقة غير علمية ينتج عنها تدمير جزئي أو كلي للموقع الأثري أو اللقى الأثرية، وثم اخفاء هذه اللقى الأثرية وتهريبها والإتجار بها، أو سرقة المتاحف أو الأماكن التي يحتفظ فيها بالقطع الأثرية سواء كانت مستودعات أو مختبرات أو دور العرض أو المزارات وأماكن العبادة أو الأماكن المحمية أو المزادات، وذلك بهدف تحقيق أرباح طائلة حتى لو نتج عن هذا الأمر تغيير ملامح أو شكل أو هيئة اللقى الأثرية أو تزويرها أو تعريضها لمخاطر التلف أو الإندثار».

كما لا بد من التوضيح بأن عمليات التهريب للآثار غالبًا ما تتم من دولٍ تزخر بالآثار ولنتفق بأن نطلق عليها دول المصدر وهي غالبًا الدول في المشرق بما فيها الدول العربية، وتتجه معظم عمليات التهريب نحو دول لا تتوفر فيها هذه الآثار أو تتوفر فيها بكميات أقل، أو آثار معينة بحد ذاتها، ولنتفق على تسميتها بدول التداول وهي في الأغلب دول الغرب، وهناك دول يمكن تسميتها بدول المرور أو دول العبور وهي التي تتم عبر أراضيها ومراكزها الحدودية والجمركية تمرير الآثار.

نلاحظ أن معظم دول المصدر دول فقيرة وتعاني من مشاكل إقتصادية جمة كإرتفاع نسب البطالة كما ويعاني سكانها في الأغلب من قلة الثقافة والتوعية الأثرية وظروف إقتصادية صعبة، ناهيك عن ظروف سياسية ناتجه عن قمع ودكتاتورية الأنظمة أو عدم استقرار سياسي هذه الظروف قد تسمح بعمليات الحفر غير الشرعي واستخراج الآثار من قبل السكان المحليين أو المواطنين ولنتفق على تسميتهم «بالعابث» وبيعها «لمهرب محلي» الذي في الأغلب يكون على تواصل مع «مهرب دولي» يسهل عملية توصيل «البضاعة» إلى دول التداول. نشير هنا إلى أن العابث هو الأقل حظًا من ناحية مالية أمام «شبكة التهريب» الكبيرة هذه فغالبًا لا يحصل إلا على نسبة قليلة من قيمة الأثر المهرب

المباع، أما المهرب المحلي فهو شخص على تواصل مع مهرب دولي يقوم بشراء الآثار بسعر بخس أو أنه يسهل عملية البيع للمهرب الدولي مقابل عمولة مرتفعة ليرسله له وغالبًا ما يتحمل التبعات القانونية ومخاطر إخراج وتهريب الآثار عبر الحدود والمنافذ الدولية كل من العابث والمهرب المحلي. واذا اتفقنا بأن ما نسبته ١٠٪ أو أقل فقط من الآثار المهربة تُكشف عبر الجمارك، فإن ٩٠٪ منها تصل ليد مهربين دوليين على تواصل مع «المشتري» وهم في الأغلب في دول تسمح بتداول الآثار بشكل أو بآخر منهم تجار الآثار أو أغنياء يرغبون بإقتناء قطع أثرية أو جامعي التحف أو مزادات تجارية بحته، وهذه الدول تحديدًا هي ألمانيا، أمريكا، كندا، بريطانيا، فرنسا، سويسرا، اليابان ودول شمال وغرب أوروبا، وهي الدول التي يمكن تسميتها بدول سوق الآثار حيث أن قوانين هذه الدول قد تسمح بإقتناء وعمليات البيع والشراء للآثار بشكل أو بآخر، وغالباً ما يحصل المهرب الدولي على حصة الأسد من عملية البيع.

تعد الآثار الفرعونية وآثار حضارات ما بين النهرين (الرافدين) والآثار البيزنطية وآثار الشرق الأدنى الأكثر طلبًا والآكثر تداولاً في سوق تهريب الآثار في العالم.

وأُشير هنا إلى أنه في فترة الحروب المتعددة في العراق منذ عام ١٩٩١ حتى ثبات الوضع الأمني الهش في العراق في ٢٠١٨ تقريبًا كانت الآثار العراقية هي الأكثر تهريبًا وتداولاً في العالم وكانت الأردن وتركيا وإيران تعد أحد أهم دول العبور لهذه الآثار واستطاعت المراكز الحدودية الأردنية الكشف عن الكثير من القطع العراقية ومصادرتها والإحتفاظ بها وتسليمها على فترات متعددة للجانب العراقي، كذلك الحال بالنسبة للحرب في سورية وفي افغانستان، ومع ذلك وصلت الكثير من اللقى والقطع الأثرية المهمة جدًا لدول التداول مما يشير لضعف عمليات الرقابة في الجمارك على الحدود.

يشير الشكل التالي رقم (١٤) لعملية تهريب الآثار:

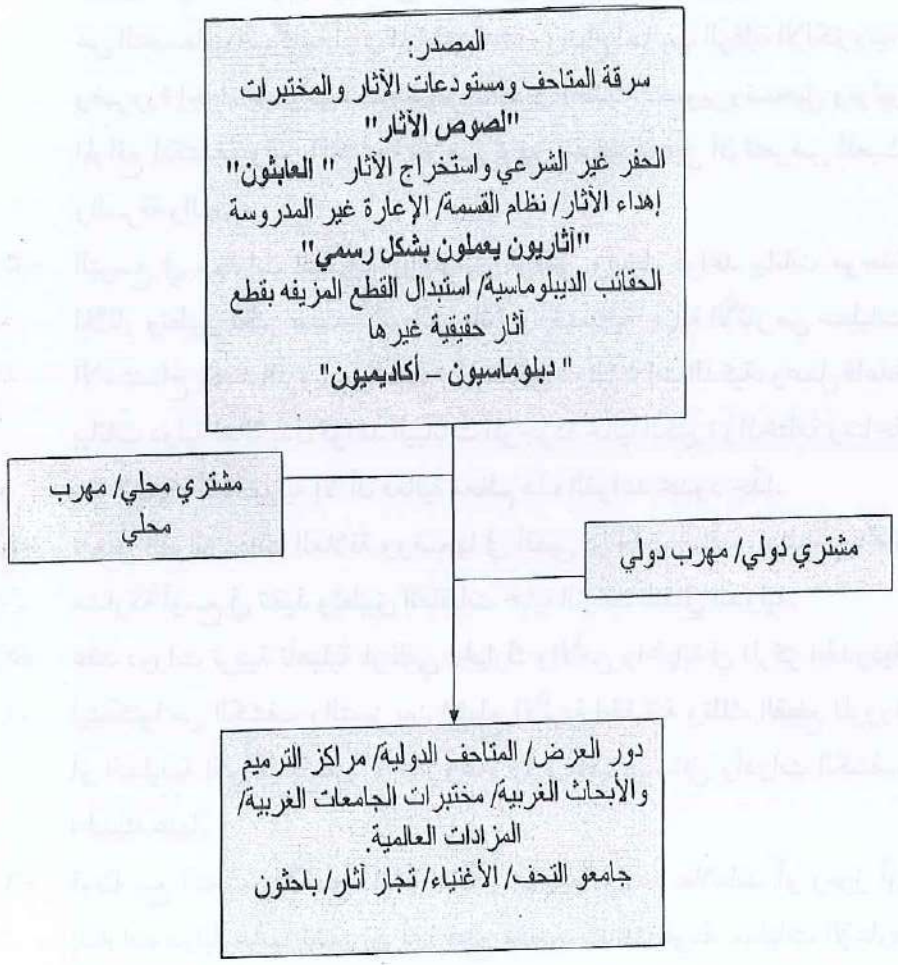
المصدر:
سرقة المتاحف ومستودعات الآثار والمختبرات
"لصوص الآثار"
الحفر غير الشرعي واستخراج الآثار " العابثون"
إهداء الآثار/ نظام القسمة/ الإعارة غير المدروسة
"آثاريون يعملون بشكل رسمي"
الحقائب الديبلوماسية/ استبدال القطع المزيفه بقطع آثار حقيقية غيرها
" دبلوماسيون – أكاديميون"
مشتري محلي/ مهرب محلي
مشتري دولي/ مهرب دولي
دور العرض/ المتاحف الدولية/ مراكز الترميم والأبحاث الغربية/ مختبرات الجامعات الغربية/ المزادات العالمية.
جامعو التحف/ الأغنياء/ تجار آثار/ باحثون

شكل رقم (١٤)

كيف نتغلب على عمليات تهريب الآثار محليًا ودوليًا:

١- التوعية الأثرية ونشر الثقافة العامة في الدول «المصدر».

٢- تشديد الحراسة والرقابة ووسائل الحماية على المواقع الأثرية خصوصًا تلك البعيدة عن التجمعات السكانية أو في المناطق النائية، واتباع أساليب الرقابة الإلكترونية، وضرورة إجراء عمليات مسح شامل بالطرق الحديثة لتصوير وتسجيل وتوثيق المواقع المكتشفة وغير المكتشفة بغرض توفير الحماية لها قبل أن تتعرض للعبث والسرقة والنهب.

٣- التوسع في عمليات التسجيل والتوثيق الرقمي وانشاء قواعد بيانات موحدة للآثار وتطبيق نظم بصمة الأثر الفيزيائية والكيميائية لحماية الآثار من عمليات الاستنساخ بقصد التزوير، وتعميم نظم التكويد والشارات الذكية، وعمل قاعدة بيانات دولية فعالة بدل قواعد البيانات الموجودة حاليًا الكثيرة والمختلفة ومتاحة عبر الشبكة العنكبوتية إلا أن فعالية معظم هذه القواعد محدود جدًا.

٤- تفعيل القوانين ذات العلاقة ووضعها في أقصى درجات التنفيذ، والدفع بإتجاه مشاركة أوسع في تنفيذ وتطبيق اتفاقيات حماية التراث الثقافي الدولية.

٥- عقد دورات تربية تأهيلية لموظفي الجمارك والأمن والحماية في المركز الحدودية ليتمكنوا من الكشف والتميز بين القطع الأثرية الحقيقية وتلك القطع المزورة أو التقليدية التي تباع بصورة مشروعة، وتزويدهم بوسائل وأدوات الكشف الحديثة عنها.

٦- قوننة بيع التحف والقطع المقلدة للآثار بما فيها وضع علامات أو رموز أو إشارات دولية عليها تشير إلى أنها قطع مقلدة، كذلك قوننة عمليات الإعارة ووضع شروط صارمة لخروجها من البلد الرئيسي لها.

٧- التعامل القانوني مع شبكات التهريب المحلية والدولية، وتجفيف منابعها وملاحقتهم أمنيًا وقانونيًا وعمل قاعدة بيانات أمنية تخصهم، ونشير هنا لدور الشرطة الدولية الإنتربول بهذا الصدد، كما نشير لدور اليونسكو في مكافحة الإتجار غير المشروع عبر الإنترنت.

٨- اتخاذ موقف قوي من الدول والمنظمات والأشخاص ومهربي الآثار والتجار غير الشرعيين والعابثين، وأخص بالذكر الدول التي تسمح بتداول والإتجار وتهريب ومرور الآثار عبر أراضيها دون أن تتخذ اجراءات قانونية صارمة بحق المهربين.

تشير مصادر متعددة أن تهريب الآثار في السنوات الأخيرة قد زاد بشكل مضطرد ترتقي لأن نطلق عليها جريمة منظمة وأن نسبة نجاح استرداد ومصادرة الآثار المهربة يكاد لا يزيد عن ٥-١٠٪ فقط مما يتم سرقته أو تهريبه عالميًا وأن عمليات الإستعادة للآثار المنهوبة تستغرق وقتًا وجهدًا كبيرين بالإضافة لتكاليف مالية مرتفعة جدًا، وتشير الكثير من المصادر العالمية بأن تجارة التراث الثقافي عالميًا قد بلغت ما قيمته ٤٠ مليار دولار أمريكي في العام ١٩٩٣ وما قيمته ٦٠ مليار دولار أمريكي في العام ٢٠١٠ وأن المصدر الأول في عملية التهرب « المصدر» لا يكاد يحصل على ما نسبته ١ -٢٪ من قيمة هذه التجارة دوليًا في حين يحقق المهرب الدولي النسبة الأكبر من الربح وهذا ما يجعل تجارة الآثار تزدهر بإضطراد وتجتذب المزيد من المجرمين وتتداخل فيها مصالح مهربي المخدرات مع الأرهابيين وتجار السلاح وتجار الآثار حيث يعمل هؤلاء جميعًا بنفس واحد ومعًا.

لا بد لنا من الإشارة إلى أن بعض من القطع الأثرية المهربة تُتلف في إحدى مراحل التهريب وهذه إحدى الأسباب التي توجب حماية هذه القطع ومنع تهريبها منعًا باتًا.

لماذا نحمي الآثار؟

١- لأنها عملية تدمير للشواهد التاريخية التي قد تعطينا فكرة واضحة أو شاهد على حدث معين، بعض القطع الأثرية مهمة جدًا لدرجة أنها قد تؤكد أو تنفي أحداثًا تاريخية بعينها أو تعطينا فكرة أو نظرة جديدة لأحداث مهمة.

٢- أنها عملية قد تسبب فقدان أو خسارة أو طمس للهوية الثقافية للشعوب، خصوصًا الشعوب الأصلية.

٣- أنها تسبب خسائر إقتصادية عالمية بقيم ضخمة بسبب تأثيرها على عائدات السياحة والإستثمار والدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.

٤- أن تكلفة تتبعها واستردادها باهضة الثمن وتمثل تكلفة نحن في غنى عنها.

الفصل الرابع «المعايير والمنظمات الدولية في إدارة الآثار»

تمهيد

اعتمدتُ في هذا الفصل على مصادر ومراجع منشورة على الشبكة العنكبوتية والمبينة في آخر الكتاب، وتجدر الإشارة هنا في أن العرب لا يفضلون عادة المصادر والمراجع المنشورة على الشبكة العنكبوتية بحجة أنها غير موثوقة، لكن الغرب بدأ يأخذ بهذه المصادر والمراجع منذ مدة ليست بقصيرة، وفيما يتعلق بإدارة الآثار وفقًا للمعايير والتوصيات الدولية فإن المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع متوفرة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية على مواقع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وباللغات العالمية كالإنجليزية والفرنسية وأحيانًا بلغات أخرى كالاسبانية والعربية والصينية، ومن الغريب أن العرب يرفضون في أغلبهم الاعتماد على مصادر ومراجع منشورة على الشبكة العنكبوتية مع أن معظم الكتب أصبحت تُنشر بصيغة (pdf) بينما هذه المنظمات تطالب بضرورة الإطلاع الدائم والمستمر على مواقعها الإلكترونية وتتبع ما هو جديد، وبما أنني اخذت من هذه المصادر والمراجع الكثير لهذا الفصل تحديدًا فإنني أنصح القارئ بضرورة أن يُبقي معلوماته في حالة تحديث من خلال الإطلاع على المواقع الإلكترونية المشار إليها في قائمة المراجع دومًا.

التوصيات والمعايير والمواثيق التي نشرت بعضها في هذا الكتاب هي ثمرة جهود دولية حثيثة عبر السنوات قام بها خبراء دوليين وعلماء آثار ومهندسين وأكاديميين وعلماء في جوانب أخرى، ولقد سخّر هؤلاء معرفتهم وعلومهم في دمج وربط علوم الإدارة بعلم الآثار وما يندرج تحته أو يرتبط بهما من علوم أخرى وذلك خلال مدة تجاوزت ١٢٠ عاماً حيث جرى وضع وتطوير هذه الجهود إلى أن وصلتنا بالشكل الحالي وهي أيضًا في تطور مستمر ولذلك أنصح القارئ بالاستزادة وتحديث معلوماته دومًا.

مفهوم التراث والآثار

التراث أم الآثار؟ لعل هذين المصطلحين يجعلان الأمر مربكاً على القارئ! فما هي التسمية الصحيحة؟ واذا كانا مختلفان فما تعريف الآثار وما تعريف التراث؟

في القانون الآثار الأردني فإن الأثر هي المواد التي تعود لسنة ١٧٥٠ وما قبل بينما التراث هو ما يعود بعد ذلك، وعرفته المادة الثانية من قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة ٢٠٠٥: «الموقع التراثي المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأُقيم بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي : المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة، الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان».

يُعرف التراث أيضًا بأنه حضور الماضي الذي انتهى وقد نعرفه أيضاً بأنه هو إنتاج ملموس أو غير ملموس خلال فترة زمنية في الماضي وتفصلها عن وقتنا الحاضر مسافة زمنية تشكلت خلالها هوة حضارية وتغير كبير.

ولعل قوانين الآثار العربية الأخرى لم تقع بهذه المعضلة من حيث التعريف بين الآثار والتراث! واذا كانت دائرة الآثار العامة الأردنية صاحبة الإختصاص في الآثار بموجب قانون الآثار الأردني فإن قانون التراث الأردني وضع اختصاص التراث الأردني من صلاحيات لجنة سمها (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) واذا كان التراث الثقافي والآثار جزءان متكاملان ويأخذان معًا نفس المفهوم علميًا فالأجدر أن نعتبر الآثار جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي، وأن نفرق بين القديم (الآثار) والجديد دون أن نضع فاصلا بينهما نسميه تراث.

التراث بشكل عام هو علم يأخذ بالحسبان كافة الدراسات الإنسانية والعلوم ويركز على تعزيز وتعظيم مفاهيم استيعاب ورعاية وفهم التراث الثقافي المادي وغير المادي وإدارته بما يعود بالنفع على المجتمع في الحاضر وفي المستقبل، وسأناقش لاحقًا في

هذا الكتاب التراث غير المادي من خلال اتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

ومن الجدير ذكره أن المنشورات العلمية الخاصة بالتراث من كتب ومقالات وأبحاث ودراسات قد ازدادت بشكل مضطرد وكبير وفي لغات متعددة أوسعها الإنجليزية والفرنسية والكثير منها صدر من خلال التعاون بين عدة جهات دولية وعلمية.

لا بد أن نشير هنا إلى ضرورة الاهتمام بالدراسات المتعلقة بربط الأبحاث العلمية بالاحتياجات على أرض الواقع والتحقق من وصول المنفعة إلى الجهات التي تحتاجها، وتقوم المنظمات الدولية ذات الإختصاص بدور كبير في مجال إدارة ومتابعة هذه الأبحاث وتحليلها وجمع المعلومات وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية بهدف تحسين قدرة قطاع التراث على تلبية الاحتياجات الحالية والتحديات المستقبلية.

أهم المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع التراث هو عدم وجود قاعدة بيانات موحدة تنظم هذا القطاع، إضافة إلى الإختلاف في المفاهيم والتوجهات ودرجةالنظرة لأهمية هذا القطاع وتعدد البحوث ووجود فجوة كبيرة في المعرفة ونقص الموارد البشرية والمالية هذه كلها تؤثر بسلبية على هذا القطاع.

مفهوم التراث الثقافي:

تُعرّف اتفاقية التراث العالمي التراث الثقافي على النحو التالي:

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

كما تُعرّف الاتفاقية ذاتها التراث الطبيعي كالتالي:

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية.

التشكلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الأنواع الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

الممتلكات المختلطة وهي تحتوي وتستوفي جزئيًا أو كليًا تعريفي التراث الثقافي والتراث الطبيعي.

التراث والمجتمعات الأصلية:

يشير مجلس حقوق الإنسان للتراث الثقافي في دورته الثلاثين في ورقته المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية[1] فيما يتصل بتراثها الثقافي المادة ٤:

« شهد مصطلح التراث الثقافي تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة ، ففي حين كان مصطلح التراث الثقافي فيما مضى، يشير إلى المعالم المتبقية من الحضارات، فقد تحول تدريجيًا ليشمل فئات جديدة وليسلط الضوء بشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي وتعرف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ التراث الثقافي غير المادي بأنه الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانًا الأفراد

(١) أينما وجد مسمى الشعوب الأصلية فهو يشير في هذا الكتاب أيضًا للمجتمعات المحلية مع أنه لم يتم الإتفاق حتى هذه اللحظة من تأليف الكتاب على تعريف مقبول عالميًا لمصطلح الشعوب الأصلية، حيث يمكن الإشارة إلى الشعوب الأصلية في الدول المختلفة باستخدام مصطلحات مثل « الأقليات العرقية الأصلية» أو « سكان البلاد الأصليين» أو « القبائل الجبلية» أو « شعوب الأقليات» أو « القبائل المدرجة في القوائم» أو « المجموعات القبلية».

جزءًا من تراثهم الثقافي. وهناك إقرار متزايد أيضًا بالعلاقة بين المجتمعات المحلية والتراث الثقافي. فاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع تعرف التراث الثقافي بأنه مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية مرآة وتعبيرًا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن».

أما المادة ٥:

«ومثلما جاء على لسان المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فعلى الرغم من غياب تعريف موحد للتراث الثقافي، فإن صكوكاً دولية عديدة ومراجع عدة ذات صلة بالمعارف التقليدية والتعابير الثقافية التقليدية تقدم توجيهًا مفيدًا فيما يتصل بتعريف المعنى المقصود عادةً بالتراث الثقافي. وأشارت المقررة الخاصة إلى التراث الثقافي على أنه يشمل التراث المادي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية) والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية، والمتنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية)، مؤكدة أن هذه القائمة ليست حصرية، وأضافت أن التراث الثقافي ينبغي أن يُفهم بأنه الموارد التي تمكن من إبراز الهوية الثقافية والتنمية الثقافية للأفراد والمجتمعات التي ترغب، بصورة ضمنية أو صريحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة ويشمل التراث الثقافي أيضاً المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي.

أما المادة ٦:

«يشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المظاهر المادية وغير المادية لأساليب عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، وينبغي النظر إليه بأنه تعبير عن حقها في تقرير المصير وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. في حين يشمل مفهوم التراث الممارسات التقليدية في معناها الواسع، بما في ذلك اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والقصص والرياضيات والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية يرتبط

ارتباطاً وثيقًا بحماية الأراضي التقليدية وملازم لها. فمفهوم التراث التقليدي للشعوب الأصلية مفهوم شمولي تتوارثه الأجيال ويستمد جذوره من قيم مادية وروحية مشتركة تتأثر بالطبيعة، وهو يشمل أيضًا التراث الثقافي الأحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية، ورعي الماشية ومصائد السمك التقليدية، وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية».

المادة ٧:

«وانطلاقًا من المفاهيم المتنوعة للثقافة والتراث الثقافي، اقترحت آلية الخبراء التعريف التالي: تشمل ثقافات الشعوب الأصلية مظاهر تبين بشكل ملموس وغير ملموس أساليب عيشها وإنجازاتها وإبداعها، وهي تعبير عن تقريرها لمصيرها وعن علاقاتها الروحية والمادية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، فثقافة الشعوب الأصلية هي عبارة عن مفهوم شامل قوامه القيم المادية والروحية المشتركة، بما في ذلك مظاهر مميزة تتجلى في اللغة، والقيم الروحية، والانتماء، والفنون، والآداب، والمعارف التقليدية، والأعراف، والطقوس، والشعائر وطرق الإنتاج، والمناسبات الاحتفالية، والموسيقى، والرياضات، والألعاب التقليدية، والسلوك، والعادات، والأدوات، والمأوى، والملبس، والأنشطة الإقتصادية، والأخلاق ومنظومة القيم، والرؤى الكونية، والقوانين، والأنشطة من قبيل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك وجني الثمار».

المادة ٨:

«ولا بد من الإقرار بأن التصنيف التقليدي للتراث بين « مادي» و«غير مادي» و«طبيعي» لا يخلو من نقص، فالتراث المادي ينطوي على معانٍ محددة، فيما يتجسد التراث غير المادي غالبًا في أدوات معينة. وهو تصنيف غير ملائم خصوصًا في حالة الشعوب الأصلية. ومن المهم لذلك اعتماد نهج كلي في تناول التراث الثقافي والإقرار بأن المنظومة القانونية الصارمة لحماية التراث الثقافي لا تخلو من إشكالات بالنسبة للشعوب الأصلية».

يشير إعلان حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الأمم المتحدة في مادته الثالثة أن من حق الشعوب أن تنمي تراثها الثقافي بحرية فيقول: « للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية

لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» كما أن المادة ٥ من نفس الإعلان يتطرق لحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها الثقافية المتميزة وتعزيزها، والمادة ٨ -١ بعدم تدمير ثقافتهم أما المادة ١١ فتقول: «للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها، ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب» المادة ١٢- البند ١ فتشير إلى : « للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم» أما المادة ١٣ - ١ فتنص على: « للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها».

ومن أهم مواد هذا الإعلان المادة ٣١ والتي تنص على

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها».

ويؤكد الإعلان على حق الشعوب الأصلية في تنمية ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها وفي استخدام الأشياء الخاصة بطقوسها والتحكم فيها، وفي عدم التعرض لتدمير ثقافتها أو للتمييز بسببها، وفي آليات للانصاف من الأفعال التي تحرمها من قيمها الثقافية.

نُشير هنا إلى أن بعض الاتفاقية الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية نصت صراحة على حقوق هذه الشعوب بالاحتفاظ بتراثها الثقافي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية (اتفاقية ١٦٩) تتضمن عددًا من الأحكام المتصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٢ – القانون الدولي لحقوق الإنسان (International Human Rights Law) والمعروف باسم (IHRL).

٣– قانون حقوق الإنسان وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦) والبروتكولان الملحقان وهناك خلط شائع ما بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وينص هذا القانون على الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع بمختلف أشكاله.

٤ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] (The International Cove-nant on Civil and Political Rights) والمعروفة إختصارًا (ICCPR): وفي المادة

---

(١) هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦، تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق اجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة صادقت ١٦٨ دولة على المعاهدة كما وقعت عليها من غير تصديق ٧٤ دولة، وهذا العهد هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧ تتحدث عن حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم الخاصة.

٥- مؤسسة التمويل الدولية (International Finance (Corporation: تضمنت سياسة مؤسسة التمويل الدولية ومعايير الأداء الخاصة باستمرارية التنمية الاجتماعية والبيئية على عدد من المواد ذات الأهمية نذكر منها:

ينص معيار الآداء رقم ٧ بشأن الشعوب الأصلية الذي وضعته المؤسسة تحت بند تجنب الآثار السلبية البنود التالية:

ينبغي على المتعامل تحديد جميع مجتمعات الشعوب الأصلية التي قد تتضرر من المشروع لوقوعها ضمن منطقة تأثيره من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، وذلك بالإضافة إلى طبيعة الآثار الاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي) والبيئية المتوقعة ودرجة هذه الآثار مع محاولة تجنب تلك الآثار السلبية كلما أمكن.

إذا تعذر تجنب هذه الآثار، فعلى المتعامل أن يُقلل أو يخفف أو يعوض عن هذه الآثار بطريقة حضارية لائقة. ويتم وضع اجراءات المتعامل المقترحة مع المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة وإدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الإنمائية للشعوب الأصلية أو خطة أوسع نطاقًا لتنمية المجتمع مع قطاعات منفصلة من الشعوب الأصلية تتفق مع متطلبات الفقرة (٩) حول الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة

الفقرة (٩): يجب على المتعامل إقامة علاقة مستمرة مع المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية منذ المراحل المبكرة من تخطيط المشروع وطوال مدة تنفيذه. وفي المشروعات ذات الآثار السلبية على المجتمعات المتأثرة من الشعوب الأصلية، يجب أن تضمن عملية التشاور إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير مع تلك المجتمعات وتُسهل مشاركتهم المستنيرة في القضايا التي تؤثر عليهم بشكل مباشر مثل تدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في فرص التنمية وفوائدها وقضايا التنفيذ. وينبغي أن تكون عملية مشاركة المجتمع لائقة ومتوافقة حضاريًا مع المخاطر والآثار المحتملة التي قد تلحق بالشعوب الأصلية. وتشتمل العملية بشكل خاص على الخطوات التالية:

١ – إيجاد هيئات ممثلة للشعوب الأصلية (مثل مجالس الشيوخ أو مجالس القرية وما إلى ذلك).

٢ – مشاركة النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية على نحو لائق ثقافياً.

٣ – توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤ – تسهيل تعبير الشعوب الأصلية عن وجهات النظر ودواعي القلق والاقتراحات باللغة المختارة دون وجود لعمليات التلاعب أو التدخل أو الإكراه الخارجي ودون وساطة.

٥ – التأكد من أن آلية التظلمات التي تم تحديدها للمشروع كما هو موضح في معيار الأداء ١ بالفقرة ٢٣ لائقةً من الناحية الحضارية وفي متناول الشعوب الأصلية.

أهمية دور المجتمعات الأصلية في التراث الثقافي:

وردت لمدير مركز التراث العالمي عددًا من الشكاوي من الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان بشأن تعرض حقوق الشعوب الأصلية لانتهاكات في سياق تنفيذ اتفاقية التراث العالمي منها رسالة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث لا يوجد إجراء يضمن مشاركة الشعوب الأصلية في ترشيح مواقع التراث العالمي وإدارتها، ولا توجد سياسة تضمن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على ترشيح هذه المواقع كما ورد في تقرير صادر عن المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء في عام ٢٠١٢، والذي أكد على أهمية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي المقترح ترشيحها وإدراجها ضمن مواقع التراث العالمي، وأبرت آلية الخبراء أيضاً ضرورة إنشاء اجراءات وآليات محكمة لضمان استشارة الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة ملائمة في إدارة مواقع التراث العالمي وحمايتها. ومن التوصيات المهمة بهذا المجال أن لا يُطلب تسجيل أي تراث ثقافي في لوائح اليونسكو أو في القوائم أو التسجيلات الوطنية أو منح ذلك التسجيل قبل اتمام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المعنية. نشير هنا إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أصدرت في عام ٢٠١١ قرارًا يدين تسجيل المحمية الوطنية لبحيرة بوغوريا في كينيا ضمن قائمة التراث

العالمي، لأن لجنة التراث العالمي لم تحترم حقوق مجتمع اندورويس الأصلي ولاحظت اللجنة الأفريقية في قرارها أن العديد من المواقع « قد رُشحت دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي حُددت هذه المواقع على أراضيها ولم توضع لها أطر إدارية تتسق مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، ولفت هذا القرار الانتباه إلى الأفتقار العام إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق ترشيح مواقع التراث العالمي، ونشير هنا إلى أن مؤتمر حفظ الطبيعة العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قد اعتمد قرارًا يدعو فيه لجنة التراث العالمي إلى مراجعة وتنقيح اجراءاتها بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لضمان احترام حقوقها ودورها في إدارة مواقع التراث العالمي القائمة وحمايتها، وكان الهدف من القرار هو ضمان اتساق عملية صنع القرار مع مبادئ وأهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان عدم تصنيف أية مواقع في أراضي الشعوب الأصلية ضمن قائمة التراث العالمي دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

المبحث الأول: « المنظمات والمجالس الدولية في إدارة الآثار»

نستعرض هنا بعض أهم المنظمات والمجالس الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في العالم وهي:-

أولاً:- الهيئات الحكومية الدولية:-

ويقصد بها الهيئات التي تضم الحكومات أي أن الأفراد يكونون أعضاء ممثلين لحكومات بلدانهم وليسوا أعضاء بصفة شخصية.

وكلمة دولية تعني أنها تمثل دول العالم فالعضوية فيها مفتوحة لكل الدول وليست لدولٍ محددة.

١ – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – اليونسكو

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization– UNESCO

وهي وكالة متخصصة تتبع لمنظمة الأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥م، الهدف منها المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والعلوم والثقافة ودعم الحريات وحقوق الإنسان. تتبع اليونسكو الان ١٩٥ دولة، ويقع مقر المنظمة الرئيس في باريس، ويتبع لها أكثر من ٥٠ مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، وللمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والإتصالات والإعلام.

تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

إحدى أهم أعمال اليونسكو هي أن تعلن قائمة «مواقع التراث العالمي»، وهذه المواقع إما مواقع تاريخية و مواقع طبيعية والهدف من هذه القائمة هو حمايتها وإبقاءها سليمة من خلال التعاون بين المجتمع الدولي دون أن يكون للمنظمة تدخل مباشر في حماية هذه المواقع، كما تلعب اليونسكو دوراً رياديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث.

تقوم الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عام ١٩٧٢ على فكرة أنّ بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتعترف الدول الموقعة على الاتفاقية بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله دون التفريط بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وتشمل قائمة التراث العالمي (World Heritage List) حتى عام ٢٠١٨ حوالي ١٠٩٢ ممتلكاً موزعين على ١٦٧ بلداً وهذا العدد مرشح للزيادة كل عام، وفيما يلي قائمة بهذه المواقع.

العدد	الموقع	الصفة
٨٤٨	موقع ثقافي	Cultural
٢٠٩	موقع طبيعي	Natural
٣٨	موقع مختلط	Mixed

مع الإشارة إلى أنه هناك من هذا القائمة ما يلي:

العدد	الموقع	الصفة
٣٧	موقع عابر للحدود	Transboundary
٢	مواقع تم شطبها	Delisted
٥٤	موقع مهدد بالخطر	In Danger

جدول رقم (٣) مواقع التراث العالمي

من أشهر هذه المواقع تاج محل في الهند، مدينة طومبوكتو القديمة في مالي، الحاجز المرجاني الكبير في أستراليا، أنكور عاصمة الخمير القديمة في كمبوديا وغيرها، وفي الأردن هناك ٥ مواقع في قائمة التراث العالمي مسجلة حتى تاريخ إصدار هذا الكتاب وهي البترا (ثقافي)، قصير عمره (ثقافي)، أم الرصاص (ثقافي)، وادي رم (طبيعي/ ثقافي)، المغطس (ثقافي).

يتولى مركز التراث العالمي الأمانة الدائمة للاتفاقية، وتوفر اليونسكو مساعدات فنية وإدارية لصون المواقع كما أنها تقوم بمتابعتها دورياً.

شعار اليونسكو يتألف من ٣ عناصر: الشعار نفسه وهو على شكل معبد الذي يشمل اسم اليونسكو المختصر تحته الاسم الكامل (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) بلغة واحدة أو أكثر ثم شبكة منقوطة في تقدّم لوغاريتمي.

الشكل رقم (١٥)

شعار اليونسكو

٢-لجنة التراث العالمي The World Heritage Committee

هي لجنة تتبع لليونسكو تجتمع مرة واحد في السنة، وتتألف من ممثلي ٢١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، منتخبين من قبل الجمعية العمومية، تخول لهم صلاحيات لمدة ٤ سنوات على الأكثر. يدرس ممثلوا لجنة التراث العالمي اقتراحات الدول الراغبة في إدراج مواقعها في قائمة التراث العالمي، وفي مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع و تقديم التقييم النهائي للحسم في قرار إدراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي (World Heritage Site)؛ الذي تنفرد اللجنة بإتخاذه.

وتتخذ هذه اللجنة واحدًا من أربع قرارات:

١ - قبول.

٢ - تأجيل.

٣- غير مكتمل/ رد، ويتضمن هذا القرار طلب المزيد من المعلومات عن الممتلك من الدولة الطرف المعنية.

٤ - رفض.

تستشير اللجنة في اختياراتها ثلاث منظمات دولية غير حكومية أو حكومية دولية سيتكرر ذكرهم باسم (الهيئات الاستشارية) وهم: أولاً الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

(IUCN)، ثانيًا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS)، ثالثًا: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)، وتدير لجنة التراث العالمي الشؤون الثقافية التالية: أولاً: قائمة التراث العالمي، ثانيًا: قائمة التراث الثقافي غير المادي، ثالثًا: سجل ذاكرة العالم. واللجنة مسؤولة عن تخصيص المساعدات المالية من صندوق التراث العالمي للدول التي تحتاج لهذا الدعم. سنناقش لاحقًا موضوع اللجنة ودورها والاتفاقية التي تعمل بموجبها.

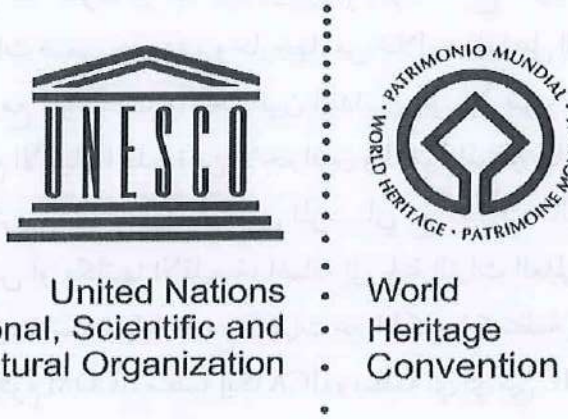

الشكل رقم (١٦)
شعار لجنة التراث العالمي

المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (الأيكروم)

International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (ICCROM).

هي منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث العالمي وأعضائها من الدول، وهي المؤسسة الوحيدة عالمياً المتخصصة في حفظ جميع أنواع التراث الثقافي سواء المنقول منه أو غير المنقول، وقد تأسست في مؤتمر اليونسكو المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٦ وأُعلن عن تأسيسها رسميًا في روما سنة ١٩٥٩م وتهدف إلى تحسين نوعية ممارسة الحفاظ على التراث من خلال برامج تدريبية متخصصة ونشر المعلومات الجديدة من خلال الكتب ومجلات متخصصة وتقارير علمية وتنظيم اجتماعات للخبراء

والمتخصصين لوضع مناهج علمية مشتركة ومعايير ومواصفات دولية للممارسة الجيدة في الحفاظ.

تعمل هذه المنظمة انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١ حول التنوع الثقافي، والذي ينص على «احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم المتبادلين، وهي تعتبر من أهم الضمانات لاستتباب السلام والأمن في العالم.»

على مدار أكثر من ستة عقود، أبرمت منظمة إيكروم الشراكات مع الدول الأعضاء لمساندتهم في حماية التراث ضمن حدودهم وخارجها. من خلال عملها على المستويات الدولية والحكومية، ومع المؤسسات والاحترافيين الميدانيين على الأرض، تقوم هذه المنظمة بإشراك وإعلام الأجيال الجديدة من الاحترافيين والعموم المهتمين بالتراث.

تعتمد منظمة إيكروم على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات كاليونسكو، سواء مع مقرها الرئيس أو مكاتبها الإقليمية، إضافة إلى لجنة التراث العالمي، والتي تعمل منظمة إيكروم كهيئة استشارية لها؛ ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس ICOMOS، منظمة إيكوم ICOM، منظمة إيكا ICA، ومنظمة آي آي سي IIC، إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء.

ويوضح الشكل (١٧) شعار هذه المنظمة

مجالات عمل ICCROM:

١- التراث ومواجهة الكوارث Disaster - Resilient Heritage ففي عام ٢٠١٣ أجرت أيكروم دراسة للتعرف على التحديات الرئيسية لإدارة مخاطر الكوارث على مواقع التراث الثقافي منها الظواهر الجوية المتطرفة والتي حدثت بسبب التغيير المناخي في جميع أنحاء العالم مما أدى لخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات الثقافية، كذلك النزاعات والحروب وتأثيراتها المتزايدة والأضرار المعتمدة على التراث الثقافي، ناهيك عن التغيير الاقتصادي العالمي وانخفاض التمويل اللازم مما أثر على مؤسسات التراث الثقافي وعملها خصوصًا في مجال دمج السياسات والبرامج طويلة الأجل لإدارة المخاطر. وفي عام ٢٠١٣ قامت الايركروم بوضع خطط ودراسات ومبادرة متعددة الشركاء لبناء القدرات وتعزيز دور المجتمعات المحلية في إدارة مخاطر الكوارث على التراث الثقافي.

٢- الصيانة الوقائية Preventive Conservation ومجال هذا العمل المتاحف والمستودعات الأثرية من حيث إيجاد أفضل طريقة لعلاج القطع بعد وقوع الضرر وذلك بتوفير الوسائل والأساليب المناسبة للقيام بذلك، وإذا كانت أسباب الضرر الذي يلحق بالتراث مفهومة فإن أساليب معالجة هذا الضرر بصورة علمية وفعالة ومستدامة تبدو غير مفهومة وبالرغم من هذا التحدي إلا أن الايكروم يقوم وبصورة مستمرة وتبادل المعارف والأدوات التي تستجيب لكيفية وأسباب الصون الوقائي، حيث تم تصميم هذه المعارف والأدوات وأساليب إدارة المخاطر وإعادة تنظيم مرافق التخزين بالتعاون مع المؤسسات الرائدة في هذا المجال وعقد دورات تفاعلية في كافة أرجاء العالم بهدف الخروج بمخرجات تُحسن هذا المجال مع احترام التقاليد والخبرات والمعارف المحلية والتنوع الثقافي للأمم.

٣- تطوير وتحديث مستمر لعلم التراث Heritage Science تُعرف الايكروم علم التراث بما يلي: «علم التراث هو مجال من البحث متعدد التخصصات يشمل الدراسات الإنسانية والعلوم ويركز على تعزيز فهم ورعاية واستخدام إدارة التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يسمح بإثراء حياة الناس سواء في الحاضر أو في المستقبل» لقد توسع قطاع علم التراث بسرعة كبيرة في السنوات الماضية وقد زادت عدد الكتب والأبحاث

المنشورة بهذا الصدد تسعة أضعاف مقارنة بالسنوات العشرين التي مضت ثلث هذه المنشورات العلمية تم إنتاجها من خلال التعاون الدولي وبالرغم من هذا التطور الهائل في هذا العلم لكن لا تزال هناك بعض القضايا الرئيسية التي ما زالت تحت الدراسة وهي:

أ - تعزيز الهوية الاحترافية لهذا المجال الناشئ.
ب - تحسين وتطوير الاستراتيجية القائمة على الأدلة وتحسين وتطوير هذه البحوث وربطها بالاحتياجات (تلامس الواقع مع العلوم).
جـ - تعزيز مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة بهذا الأمر.
د - التحقق من المنافع وإيصالها.

ومن أجل الاستجابة لهذه المتطلبات الملحة فإن مركز الايكروم يدقق في المعارف العلمية الجديدة ويشاركها مع الآخرين ويجمع كافة المعلومات والبيانات حول علم التراث لفهم هذا العلم والتطور الذي يحدث فيه بشكل متسارع وتتبع قدراته ونشاطاته من خلال تحفيز التحليل والنقاش بهدف تحسين قدرة القطاع على تلبية الاحتياجات الحالية والتحديات المستقبلية. ويرى الايكروم أن أحد أهم المشاكل الرئيسية المتعلقة بعلم التراث هو عدم وجود بيانات موحدة بشأن سعة ووصف هذا العلم وتنوع مجالاته والكم الهائل من البحوث التي تنتج عنها، وهذه البيانات والمعلومات تعتبر ضرورية لسد الفجوة في المعارف والموارد داخل هذا القطاع، ومن أجل ذلك يعمل الايكروم على تطوير موقع الكتروني عبر الانترنت لتبادل المعلومات والتي يمكن أن تساعد في تسليط الضوء على الاحتياجات ودعم الاستراتيجيات القائمة على الأدلة ووضع السياسات الخاصة بعلم التراث لكل دولة من الدول الأعضاء، مما يساعد في تحديد التحديات الأساسية التي تؤثر على صون التراث الثقافي وتطوير علم التراث وتحفيز المبادرات التي تعالج هذه القضايا.

٤ - التراث العالمي World Heritage يعتبر الايكروم كما ذكرنا سابقًا هيئة استشارية لاتفاقية التراث العالمي ويقدم المركز بما يملك من معارف وخبرات المساعدة للدول

الأعضاء في عملية تطوير وصون وإدارة مواقع التراث العالمي ومواقع أخرى، ويساهم دور الايكروم في مجال التراث العالمي في فهم وتحديد احتياجات الصون على نحو أفضل وفي حين أن أعمال بناء القدرات ذات الصلة تتيح لمركز ايكروم الوصول إلى المعلومات المتعلقة باحتياجات التدريب وهي تتوافق مع سياق التراث العالمي وما بعده. وفي الوقت الذي تقدم فيه كل من ايكروم وايكوموس الاستشارات في مجال التراث الثقافي لمركز التراث العالمي فإن أيوسن يقدم كما ذكرنا سابقاً الاستشارات في مجال التراث الطبيعي وهذه الهيئات الثلاث تغطي المعايير المختلفة المدرجة على قائمة التراث العالمي. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي تحضى بموافقة واسعة من أغلبية الدول الأعضاء في اليونسكو وجميع الدول الأعضاء في الايكروم المشاركين في تلك الاتفاقية ايضًا

٥- الناس والتراث People and Heritage يسعى هذا المجال إلى خلق جيل جديد من المهنيين في مجال التراث وتوعيته حول فوائد الانخراط مع المجتمع في عملية صنع القرار الذي يتعلق بالتراث وشارك مركز الأيكروم منذ وقت طويل في مواجهة تلك التحديات منها البرنامج الخاص لتعزيز المقاربات التي تركز على الناس من أجل الصون في الفترة (٢٠١١-٢٠١٧) والتي وجهت نحو أن يكون الناس ليسوا فقط في مجال زيادة المشاركة بل أن يكون الأشخاص أكثر ارتباطًا بالتراث ومتواجدين في قلب عملية الصون الخاصة به والتأكيد على الدور الحيوي والفائدة المتبادلة التي يحققها التراث في المجتمع حيث تُعتبر هذه القضية أولوية لقطاع التراث بشكل عام وللجنة التراث العالمي على وجه خاص.

٦- مواد تحت المجهر Material In Focus أصبحت عملية صيانة الثقافة المادية مهنة متعارف عليها دوليًا وتتكون من مجموعة من المعارف وكمية هائلة من المعارف والتصرفات المتعلقة بالمواد وكيفية استخدامها والهدف من ذلك نشوء علاقات أكثر استدامة مع عالمنا المادي ويساعد مركز الايكروم مع المؤسسات والمهنيين في دولها الأعضاء على تطبيق أنشطة تدريبية تجمع المعارف الموجودة مما يعزز دور التراث والمهنيين العاملين في صون كمورد مستدام.

١ - الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (أيوسن) وقد تسمى أيضًا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

The International Union for Conservation of Nature (IUCN)

وهي منظمة بيئية تضم ٢٠٠ حكومة و ١٠٠٠ منظمة غير حكومية و١٠٠٠٠ متطوع من علماء ومختصين من ١٦٠ بلد، تأسست في عام ١٩٤٨ كأول منظمة في العالم لبحث التحديات البيئية العالمية ومراقبتها وإيجاد حلول واقعية ومنطقية للمشاكل والتحديات البيئية الملحة، وتعمل هذه المنظمة كمراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكمراقب في اليونسكو. يقع مقرها في سويسرا، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ ١١٠٠ موظف و٦٢ مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات. يصدر عن الإتحاد سنويًا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.

يتبع لهذه المنظمة لجنة تسمى اللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA).

الشكل رقم (١٨)
الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

ثانيًا: الهيئات الحكومية الإقليمية:

ويقصد بها الهيئات التي تضم الحكومات أي أن الأفراد يكونون أعضاء ممثلين لحكومات بلدانهم وليسوا أعضاء بصفة شخصية.

وكلمة إقليمية تعني أنها تمثل دول محددة في العالم فالعضوية فيها محصورة لدول تجمع بينها قواسم مشتركة.

١ - اللجنة التنسيقية للتراث الثقافي والمناظر الطبيعية

Steering Committee for Cultural Heritage and Landscape (CDCPP)

وهي منظمة تابعة للإتحاد الأوروبي ومسؤولة عن متابعة الاتفاقيات المتعلقة بالتراث والترويج للمبادئ الواردة في الاتفاقية الإطارية للإتحاد الأوروبي لقيم التراث الثقافية للمجتمع وتأسست سنة ٢٠٠٥م، ومن أهم اختصاصاتها إبراز القيم التراثية الثقافية الأوروبية وتطوير وتحسين وحماية التراث وتطبيق التعاون التقني وبرنامج الإستشارة الخاصة بحماية ممتلكات التراث الثقافية.

٢ - المجلس الأثري الأوروبي

(Europe Archarological Council (EAC

تأسس سنة ١٩٩٩م والهدف من هذا المجلس تقديم الدعم لإدارة التراث الأثري الأوروبي من خلال تقديم الدعم والخدمات التقنية والفنية للوكالات المتخصصة بإدارة التراث والآثار الوطنية والإنتساب لها إختياري.

٣- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)

The Arab League Education، Cultural، and Scientific Organization (ALECSO).

وهي وكالة متخصصة تضم الدول العربية، مقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتُعنى أساسًا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميًا عن قيامها في القاهرة سنة ١٩٧٠.

يوضح الشكل رقم (١٩) شعار هذه المنظمة

٤-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

The Islamic Educational، Scientific and Cultural Organization (ISESCO).

وهي وكالة متخصصة تضم الدول الإسلامية مقرها الرباط تعمل في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتعنى بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الدول الإسلامية وتنسيقها وأوصى بتأسيسها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في السنغال عام ١٩٧٨ وصدر قرار تأسيسها سنة ١٩٧٩ في المغرب وأُعلنت رسمياً كإحدى منظمات المؤتمر في عام ١٩٨١ في السعودية.

يوضح الشكل رقم (٢٠) شعار هذه المنظمة

ثانياً:- المنظمات المهنية:-

هذه المنظمات ليست منظمات حكومية بل هي قائمة على عضوية الفرد طالما تنطبق عليه شروط العضوية وهي:

١- المجلس الدولي للصروح والمواقع الأثرية (إيكوموس).

ICOMOS- International Council on Monuments and Sites

وهي جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، وقد تأسست في عام ١٩٦٥ نتيجة لميثاق البندقية عام ١٩٦٤، وهذا المجلس يقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي (World Heritage Site) وتضم هذه المنظمة حاليًا أكثر من ٧٥٠٠ عضو، ولا بد أن يكون كل عضو من الأعضاء مؤهل في مجال الحفاظ (Conservation)، والمشاهد الطبيعية (landscape)، والعمارة، وعلم الآثار، وتخطيط المدن، والتاريخ أي أن أعضائها من المهنيين فقط، ومقر هذه المنظمة الدولية في باريس، وشعارها هو الحصان المجنح.

الشكل رقم (٢١)

شعار الايكوموس

٢- المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)

The International Council of Museums (ICOM).

وهي منظمة مهنية دولية تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو ومقرها باريس تأسست سنة ١٩٤٦م على يد خبراء وأمناء متاحف وتضم حالياً حوالي أربعين ألف عضو من أمناء المتاحف والمتخصصين من اكثر من ١٤١ بلد حول العالم، والهدف منها تطوير العمل المتحفي ومواجهة التحديات التي تواجه العاملين في هذا القطاع.

الشكل رقم (٢٢)

شعار المجلس الدولي للمتاحف

٣- اللجنة العالمية للإشراف على المواقع الأثرية (ايكاهم).

International Committee on Archaeological Heritage Management ((ICAHM).

وتلقب أيضاً باللجنة العلمية الدولية في إدارة التراث الأثري، وتأسست هذه اللجنة بعد تأسيس مركز التراث العالمي وهي شريك مع (ICOMOS) ولجنة التراث العالمي في المسائل المتعلقة بإدارة المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية وبالتالي هي فريدة من نوعها من حيث الأهداف والسياسات، وتتعاون هذه المنظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في سبيل نشر وتطوير مواقع التراث الثقافي العالمية بفعالية وكفاءة وإدارة الموارد وتطوير ممارسات معايير الدولية بهذا الخصوص.

من أهم أهدافها وضع ونشر أفضل المعايير والممارسات بالنسبة للبحوث الأثرية والثقافية وإدارة الموارد وتتعدى ولايتها مواقع التراث العالمي لتشمل المواقع التي يجري النظر فيها لإدراجها لاحقاً في قائمة التراث العالمي. ومن أهدافها أيضاً تطوير وتعزيز شبكة من علماء الآثار ومديري المواقع الأثرية المحترفين لغرض نقل المهارات النظرية العلمية والعملية فيما بينهم وتشجيع تنظيم المؤتمرات وورش العمل الخاصة بهذا الأمر، كما تعمل على توفير أفضل الخبراء المؤهلين للتدقيق المكتبي والزيارات الميدانية للمواقع الأثرية التي تم ترشيحها للادراج في قائمة التراث العالمي وتوفير أفضل الخبراء المؤهلين الاعضاء في (ICAHM) لرصد حالة المواقع الأثرية التي أدرجت أو ستدرج في قائمة التراث العالمي.

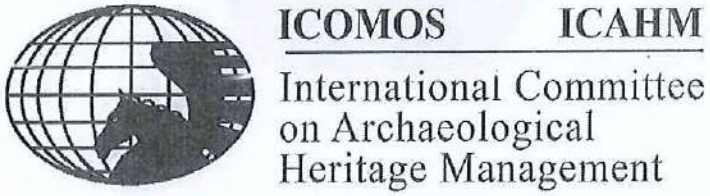

الشكل رقم (٢٣)

٤- صندوق الصروح العالمي.
.(World Monuments Fund (WMF

من أهم أهداف هذا الصندوق الحفاظ على التراث المعماري والثقافي في العالم وذلك بتركيز الجهود على المباني العظيمة والمواقع والمعالم الفريدة التي ترمز إلى تعابير فنية فريدة أو عهد ثقافي مميز، وذلك من خلال الدعم الفني والتقني للحفاظ على هذه المواقع بالشراكة والإتصال مع المجتمع المحلي.

ومن أهم وظائف هذا الصندوق تدريب الحرفيين والمهنيين في مجال الفنون والأساليب الحديثة لضمان الحفاظ على التراث وإنقاذ التحف المعمارية في العالم وحماية مواقع التراث الثقافي من التلف والدمار، ومساعدة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم في بناء البنية التحتية لحماية وصيانة تراثها على المدى الطويل. ومن إيجابيات هذا الصندوق سرعة الاستجابة وبشكل حاسم في مواجهة الكوارث الطبيعية والمفتعلة لتقييم الأضرار وإجراء صيانة في حالات الطوارئ والمساعدة في خطط الإنعاش طويلة الأجل.

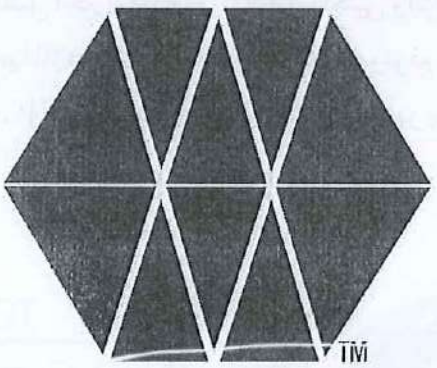

الشكل رقم (٢٤)
صندوق الصروح العالمي

٥- المجلس الدولي للأرشفة

(The International Council on Archives ICA).

هو منظمة غير حكومية دولية غير ربحية تهتم بالارشفة، وهي منظمة مستقلة تأسست عام ١٩٤٨ ومقرها باريس، من أهم أهداف المجلس السعي نحو تطوير التصرف والإطلاع على الوثائق والأرشيفات وكذلك حفظ التراث الأرشيفي للإنسانية في العالم من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية وحول التصرف وتنظيم المؤسسات الارشيفية، كما ويعمل المجلس على تشجيع ودعم تطور الأرشيفات في كل البلدان بالتعاون مع حكومات هذه البلدان والمنظمات الدولية غير الحكومية، ورغم ذلك فهو لا يضم دولاً وإنما مؤسسات وجمعيات أرشيفية، كما أنه يضم أفرادًا من العاملين في ميدان الأرشيف، ويتكون المجلس حالياً من أكثر من ١٥٠٠ مؤسسة عضو من ١٩٠ دولة. وللمجلس الدولي للأرشيف فروع كونه منظمة لامركزية تسيرها الجمعية العامة وتديرها لجنة تنفيذية، وتشكل فروعها منتديات إقليمية للأرشيفيين بمختلف بلدان العالم، وتضم أقسامها أرشيفيين ومؤسسات في ميادين مهنية مختلفة، وتهتم سكرتارية المجلس بإدارة المنظمة وتربط بين أعضائها والتفاعل بينهم وبين الهياكل والمنظمات الدولية الأخرى، وأبرز اهتمامات المجلس أرشيفيات المدن، ارشيفيات البرلمانات، أرشيفيات الشركات، أرشيفيات الجامعات، أرشيفيات المنظمات الدولية... الخ، ويواصل المجلس العمل بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف المشتركة لنشر برنامج التصرف في التسجيلات والأرشيف(RAMP)، وكذا من خلال دعم مشاريع أخرى.

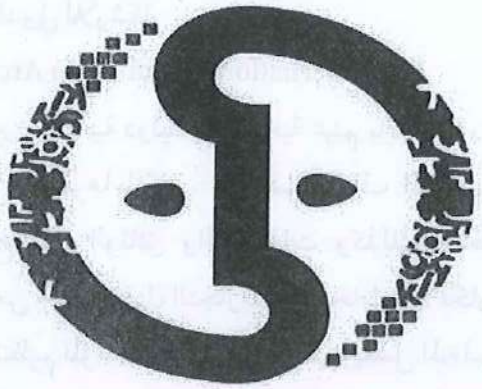

الشكل رقم (٢٥)
المجلس الدولي للأرشفة

٦- الإتحاد الدولي لمهندسي المواقع
The International Federation of Landscape Architects – IFLA

تأسس سنة ١٩٤٨م والهدف منه تطوير وتنمية مهنة هندسة المواقع وتطوير مفاهيم في هندسة المواقع كالظواهر الطبيعية والثقافية، وتأسيس لإدارة فعّالة لأفضل استعمال للمصادر المحدودة ولأفضل ممارسة للمعايير الدولية بهذا الخصوص بالإضافة لتبادل للأفكار والمعلومات حول هذا الموضوع.

IFLA
INTERNATIONAL FEDERATION
OF LANDSCAPE ARCHITECTS

الشكل رقم (٢٦)
الإتحاد الدولي لمهندسي المواقع

٧- اللجنة الدولية لحماية التراث المُصَنّع

The International Committee on the Conservation of Industrial Heritage - TICCIH

تأسست سنة ١٩٧٣ والهدف منها الحفاظ والحماية والتوثيق ودعم الدراسات والتحقيقات والأبحاث والتفسير للتراث الإنساني الصناعي سواء التي تشمل البقايا المادية للصناعات، والمستوطنات الصناعية، والمواقع الصناعية، والبنايات التي تشمل الهندسة المعمارية، والأجهزة والمكائن، والمناظر الطبيعية الصناعية، والمجتمع الصناعي.

أعضاء هذه اللجنة مؤرخين وأمناء متاحف صناعية وباحثين وخبراء ومهتمين بتاريخ الصناعة والتراث الصناعي.

TICCIH THE INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE CONSERVATION OF THE INDUSTRIAL HERITAGE

الشكل رقم (٢٧)
اللجنة الدولية لحماية التراث المُصنّع

ثالثاً: فروع منظمات دولية في الوطن العربي:

المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي (ARCWH)

تم تأسيس المركز العربي الإقليمي للتراث العالمي Arab Regional Centre for World Heritage في عام ٢٠١٢ كمركز من الفئة الثانية تحت رعاية منظمة اليونسكو، وهو يساعد ١٩ دولة عربية عضو اتفاقية التراث العالمي، ومن أهداف المركز:

تصحيح أوجه الخلل وتعزيز تمثيل ممتلكات الدول العربية في قائمة التراث العالمي.

إنشاء شبكة من الخبراء المحليين والإقليميين في المنطقة.

حشد الدعم المالي الإقليمي والدولي للحفاظ على الممتلكات.

زيادة ونشر الوعي بالتراث العالمي في المنطقة.

نشر المعلومات والمبادرات والبرامج المعنية باتفاقية التراث العالمي>>

أما وظائف المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي:

مساعدة الدول العربية على تطبيق اتفاقية التراث العالمي.

نشر وتبادل المعرفة المتعلقة بحماية مواقع التراث العالمي الثقافية والطبيعية.

تعزيز بناء قدرات الأطراف المعنية من خلال تنظيم ورش العمل وبرامج التدريب.

جمع الأموال لدعم أنشطة التراث العالمي في المنطقة. إشراك المجتمعات المحلية في صون مواقع التراث العالمي.

المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم – الشارقة IC CROM _ATHAR) أسسه المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم) بالاشتراك مع حكومة إمارة الشارقة. وقد اتُّخذ القرار بإنشاء المركز في اجتماع الجمعية العمومية السابع والعشرين لمنظمة إيكروم (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١) الذي عقد في مقرها الرئيسي بروما، والمركز هو استمرار لبرنامج آثار بمنظمة إيكروم الذي كرس نشاطاته منذ إنشائه عام ٢٠٠٤ لحماية التراث الثقافي في الوطن العربي ولتوسيع مجالات التعرّف على تاريخه الثري وفهمه وتقديره، ويسعى مركز إيكروم- الشارقة إلى تعزيز قدرات العاملين في مؤسسات التراث الرسمية في الدول الأعضاء على إدارة مواقع التراث الثقافي والمعالم التاريخية والمجموعات المتحفية وفق أسس مستدامة، وذلك تطبيقًا لرؤيته وأهدافه المبنيّة على المعرفة الواسعة التي اكتسبها والخبرة

العميقة التي طوّرها في مجال التراث الثقافي في الوطن العربي. ويعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال سلسلة من النشاطات التربوية والميدانية الإقليمية وتتضمّن:

تنمية القدرات: برامج تدريبية مختصة إلى رفع مستوى المهنية في ممارسات الحفظ وإلى تمييز المؤهلات المكتسبة للمشاركين والتعاون مع برامج جامعية قائمة.

استشارات: تقديم الاستشارات الفنية للدول العربية استجابة لطلبها في مجالات الترميم والحفاظ.

نشر المعلومات: نشر نتائج نشاطات المركز من أبحاث ودراسات تقدّم وتناقش في الحلقات الدراسية، ومن مواد تعليمية وكتيبات معدّة لتدريب المختصين ومعلّمي المدارس.

ندوات وورشات عمل ومؤتمرات: طرح المواضيع التي تهم المنطقة وتعنيها، وتطوير المنهجيات والاستراتيجيات من قبل نخبة من الخبراء والمختصين الإقليميين والعالميين في التراث الثقافي لمناقشة الموضاعات بهدف التنمية والتطوير.

حملات التوعية: وتهدف جائزة إيكروم-الشارقة وغيرها من أنشطة التوعية إلى استهداف جمهور مختلف مثل المدارس والجمهور العام والمجتمعات المهنية بهدف رفع مستوى الوعي العام ودعم ممارسات الحفظ الجيدة.

المبحث الثاني: « الاتفاقيات والتوصيات في مجال الإدارة والحفاظ»

مواثيق ومعايير التراث الثقافي:-

مع ظهور مشاكل اندثار أو انهيار أو خراب أو زوال الكثير من المباني التراثية في أوروبا أخذ المثقفين والمعماريين بالسعي نحو وضع قانون أو وثيقة في أوروبا تسعى لحماية ما تبقى من المباني التراثية، وفيما يلي التطور التاريخي للحماية من خلال مجموعة من أهم المواثيق والقوانين الدولية:

١- أول محاولة لوضع فلسفة واضحة لحماية وحفظ المباني التراثية كان في عام ١٨٧٧ في إجتماع «جمعية حماية المباني القديمة» (Society for the Protection of Ancient Building's) والمعروفة إختصاراً (SPAB Manifesto Statement) والذي أصدر بيانه على شكل نداء إلى « وضع مبدأ الحماية مكان الترميم أو الإستعادة»، ورغم أن الفقرتين الأخيرتين فقط تراعي فلسفة الرعاية، إلا أنه وفي فترة قصيرة نسبيًا وبعد هذا البيان انطلقت الكثير من البيانات اللآحقة تعالج هذا الموضوع، خصوصاً بعد تعرض الكثير من المباني التراثية للدمار بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وإحتلال بعض الدول من قبل دول أخرى.

٢- المؤتمر الدولي السادس للمهندسين المعماريين (Madrid Conference) والذي عقد في مدريد سنة ١٩٠٤ وصدرت عنه توصيات وجيزة في مجال الحفاظ المعماري والاستخدام الوظيفي للمباني التاريخية.

٣- لجنة المباني التذكارية التاريخية في فرنسا (Commission des Monuments Historiques) عام ١٩١٩.

٤- اللجنة الدولية للتعاون الفكري (International Committee on Intellectual Cooperation) تأسست عام ١٩٢٢ وحُلت في ١٩٤٦، وكانت تهدف إلى تعزيز التبادل الدولي الثقافي والفكري بين العلماء والباحثين والفنانين والمفكرين.

٥- مكتب المتاحف الدولي (International Museum Office) عام ١٩٢٦.

٦- مؤتمر أثينا (Athens Conference) لعام ١٩٣١، الذي نظمه المكتب الدولي للمتاحف ووضع مبادئ أساسية لمدونة دولية في كيفية ممارسة الحفاظ للمباني

التاريخية وسميت بميثاق أثينا (Athens Charter).

٧- مؤتمر كارتا ديل (Carta del Restauro) لعام ١٩٣١ والذي خرج بتوصيات في مجال الحفاظ والممارسة وهذا المؤتمر يعكس النظرة الإيطالية في عمليات الحفاظ والممارسة وأصبحت توصياته جزءاً من ميثاق البندقية لاحقاً.

٨- إتحاد المعماريين ومرممي المباني الأثرية (International Congress of Architects and Monument Restorers) عام ١٩٣١.

٩- معاهدة حماية التراث الحضاري في حالة الحرب عام ١٩٤٥.

١٠- تأسيس المجلس الدول للمتاحف (International Council of Museums - ICOM) عام ١٩٤٦.

١١- المؤتمر الخامس لتاريخ العمارة - بيروجيا في إيطاليا عام ١٩٤٨.

١٢- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وصيغت هذه الاتفاقية في لاهاي/ هولندا عام ١٩٥٤م في أعقاب الدمار الهائل الذي حدث أثناء الحرب العالمية الثانية للكثير من مواقع الثقافية والتراثية، وتهدف إلى تجنيب التراث الثقافي عواقب الصراعات المسلحة المحتملة من خلال تنفيذ التدابير التالية:-

ضرورة الإحتفاظ السليم بقوائم للجرد والتخطيط لتدابير طارئة للحماية ضد الحريق أو الإنهيار للمبنى والتحضير لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة لأماكن أكثر أمناً وتوفير حماية للآثار غير المنقولة وتعين جهات مختصة مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية.

احترام الدول للممتلكات الثقافية الكائنة على اراضيها وتلك التي تقع ضمن أراضي الدول الأطراف الأخرى من خلال الإمتناع عن استخدام هذه الممتلكات ومحيطها المباشر أو أجهزة حمايتها لأغراض تعرضها للتدمير أو الأضرار في حالة النزاع المسلح.

تسجيل عدد من المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية غير المنقولة ذات الأهمية الكبيرة جداً في سجل دولي خاص لحماية هذه الممتلكات.

علماً أن هذه الاتفاقية تغطي التراث المنقول وغير المنقول بما في ذلك الآثار ومواقع الهندسة المعمارية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها. صدر عن هذه

الاتفاقية اللائحة التنفيذية الأولى - البروتوكول الأول ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني ١٩٩٩.

١٣- مؤتمر اليونسكو لعام ١٩٥٦ والذي خرج بتوصيات حول حماية المواقع والتنقيب فيها، ومن أهم توصياته ضرورة توفير الأموال لصيانة المواقع والإشراف الدقيق في عمليات الإستعادة للبقايا الأثرية ومنع وحظر إزالة المواقع الأثرية دون الحصول على الموافقات وكذلك ضرورة وضع تشريعات قانونية لحماية الآثار، ومبادئه تسمى

(International Principles Applicable to Archaeological Excavations).

١٤- تأسيس المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٦.

١٥- توصيات فيما يتعلق بالمسابقات الدولية في العمارة وتخطيط المدن والتي أُقرت سنة ١٩٥٦م، وفيها صدرت التوجيهات لوضع برامج للمسابقات الدولية، ومصالح كل من المنظمين والمنافسين.

١٦- التوصيات الدولية بشأن المبادئ التي تنطبق على الحفريات الأثرية والتي أُقرت سنة ١٩٥٦م، وتتناول المبادئ العامة واللوائح التي تنظم عمليات التنقيب والإتجار بالآثار.

١٧- مؤتمر في ميلانو - إيطاليا عام ١٩٥٧.

١٨- توصيات فيما يتعلق بالحفاظ على طابع الجمال والمناظر الطبيعية والمواقع الأثرية سنة ١٩٦٢م، والتي ناقشت التدابير الوقائية لحماية الطبيعة والمناطق الريفية والحضرية والمواقع سواء كانت طبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان والتي لها فائدة ثقافية أو جمالية.

١٩- تأسيس المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (International Council on Monuments and Sites - ICOMOS) عام ١٩٦٥.

٢٠- المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية والذي عقد في مدينة البندقية (Venice Conference) لعام ١٩٦٤، وقد أصدر الميثاق الدولي للحفاظ وترميم الأثار والمواقع وسمي بميثاق البندقية (Venice Charter)، والذي حل محل ميثاق أثينا، وقد اعتمده المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية

(ICOMOS) عام ١٩٦٥ ونشر في عام ١٩٦٦، وشدد ميثاق البندقية على أهمية النسيج الأصلي للمواقع الأثرية، وعلى التوثيق الدقيق لأي تدخل يحدث عليها، وعلى أهمية مساهمات جميع الفترات والعصور في هوية البناء، والحفاظ على المباني التاريخية بهدف إفادة المجتمع، كما حدد الميثاق الأساسيات والنهج في التعامل مع المباني التاريخية أو الحدائق التاريخية.

٢١- معايير كويتو عام ١٩٦٧.

٢٢- التوصيات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر من قبل الجهات العامة أو الخاصة سنة ١٩٦٨م، وناقشت هذه التوصيات التدابير الوقائية والتصحيحية التي تهدف إلى حماية وإنقاذ الممتلكات الثقافية من التدمير والضرر، مثل التوسع العمراني ومشاريع التجديد والإصلاح والتعديلات، مثل أعمال فتح الطرق السريعة، والمشاريع الزراعية، أو أعمال بناء البنية التحتية والتنمية الصناعية.

٢٣- اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة - باريس ١٩٧٠.

٢٤- توصيات بودبست عام ١٩٧٢والتي عرفت إعادة الإحياء للمعالم التاريخية أو مجموعات المباني: «إعادة استعمالها وإضافة استعمالات جديدة، لا تؤثر داخليًا أو خارجيًا على هيكلها أو خصائصها»، وفي هذه الندوة تم التشديد على ضرورة الاستخدام المناسب للكتلة، وللمقاسات، ومراعاة النمط والمظهر، وتجنب التقليد.

٢٥- اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي سنة ١٩٧٢م وفيها أُدخلت مفهوم مواقع التراث العالمي وتطبيقاتها وتضمنت توصيات بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني وتوفير مبادئ عامة طويلة المدى عن تنظيم الخدمات والتدابير الوقائية في إطار البنود المالية والإدارية والعلمية والتقنية.

٢٦- إعلان امستردام عام ١٩٧٥ حول مؤتمر التراث المعماري الأوروبي والذي ناقش:- ملاحظات حول أهمية التراث المعماري والمبررات لحمايته، ووضع عمليات الحفاظ على أسس ثابتة ودائمة، ودمج الحفاظ على التراث المعماري في

عملية التخطيط الحضري واعتبارها واحدة من أهم العوامل.

٢٧- القرار بشأن الحفاظ على المدن صغيرة الحجم في عام ١٩٧٥ وناقش التهديدات المحتملة لمثل هذه الأماكن منها: قلة النشاط الإقتصادي وهجرة السكان واختلال البنية (البناء الأصلي) نتيجة إدخال عناصر جديدة وتدابير الأنشطة الحديثة وأساليب مواجهة هذه التهديدات.

٢٨- توصيات نيروبي ١٩٧٦م والتي عرفت المناطق التاريخية بأنها: « التجديد والوقاية والترميم والصيانة وإعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها وبذلك تتضمن الحماية كل طرق التدخل الممكنة في المناطق التاريخية».

٢٩- ميثاق السياحة الثقافية في عام ١٩٧٦ والذي ناقش الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة الثقافية على المواقع الأثرية التاريخية.

٣٠- ميثاق بورا (Burra Charter)، أو ميثاق إيكوموس الإسترالي للحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية في عام ١٩٧٩ والمعدل في السنوات ١٩٨١ و ١٩٨٨ و ١٩٩٩م. وهو قابل للتعديل حسب الظروف. هذا الميثاق يُعتبر منعرجًا حاسمًا في إتجاه مفهوم المحافظة والتركيز على القيم الثقافية، ويناقش هذا الميثاق:-

سبل تطوير المبادئ الواردة في ميثاق البندقية لتلائم الاحتياجات المحلية الأسترالية.

يتضمن قائمة شاملة للتعريف في موضوعات ذات أهمية مثل المكان، الحفاظ والصيانة، والصون والترميم وإعادة الإعمار وإعادة الاستخدام الملائم.

يّقدم لمفاهيم ذات أهمية ثقافية، مثل مفهوم الجمالية والمفهوم التاريخي والمفهوم العلمي والقيمة الاجتماعية لأجيال الماضي والحاضر والمستقبل.

من أهم متطلبات هذا الميثاق اعتماد واستخدام التعاريف الصادرة عنه عالمياً، وأن تكون خطط المحافظة المزمع إنشاؤها مبررة قبل أي تدخل.

يتضمن أيضاً وصف لمبادئ الحفاظ ولعمليات الممارسة الجيدة.

٣١- ميثاق فلورنسا عن الحدائق أو المحميات التاريخية ١٩٨١م واعتمدته الإيكوموس في ١٩٨٢م ويقدم تعريفًا لمصطلح الحديقة أو المحمية التاريخية والتراكيب المعمارية التي تشكل المشهد التاريخي (Historic Landscape) ويشدد على الحاجة إلى تحديد قائمة للحدائق والمحميات التاريخية، ويقدم توجيه بشأن الصيانة

والحفاظ والترميم وإعادة البناء ويشير إلى ميثاق البندقية في كثير من مبادئه.

٣٢- إعلان تلاكسكالا بشان إحياء المستوطنات الصغيرة في عام ١٩٨٢ والذي ناقش مبادرات لحماية المجتمعات المحلية التي تعيش في مستوطنات صغيرة وفي بيئات تقليدية.

٣٣- إعلان درسدن ١٩٨٢.

٣٤- إعلان روما ١٩٨٢.

٣٥- ميثاق أبلتون لحماية وتحسين البيئة العمرانية (ايكوموس كندا) سنة ١٩٨٣ وناقش الأمور التالية:-

مستويات التدخل في البيئة التاريخية.

سبل احترام النسيج الأصلي كأساس جوهري لأنشطة الحماية والتعزيز.

استخدام المواد والتقنيات التقليدية.

الحفاظ على مظهر المبنى بطرق عكسية (Reversibility) واحترام كمال وسلامة البناء الأصلي.

من أهم توصياته «أن الممارسات الجيدة في مجال التوثيق، هو تجنب التخمين».

٣٦- الحلقة النقاشية في البرازيل عام ١٩٨٧ والتي عرفت الإبقاء على المواقع التاريخية: « صيانتها وتحسينها للتعبير عن الماضي وتقوية الشعور بالمواطنة».

٣٧- ميثاق واشنطن (Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas) بشأن الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق الحضرية في عام ١٩٨٧ وهي وثيقة مفيدة بالنسبة للمبادئ العامة في تخطيط وحماية المناطق الحضرية والمدن التاريخية، أُشير هنا إلى أن هذا الميثاق صدر عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) ويؤكد هذا الميثاق على تدابير الحفاظ والتسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ، وضرورة عمل الاحتياطات اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية.

٣٨- وثيقة الحفاظ على الأماكن ذات التميز والقيمة الحضارية، استراليا ١٩٨٨.

٣٩- توصيات تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبيًا عام ١٩٨٩.

٤٠- الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الأثري والذي اعدته اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ICAHM) والمعتمد من الجمعية العامة المنعقدة في لوزان السويسرية عام ١٩٩٠م، ويضع موضوع علم الآثار تحت العناوين التالية: التعاريف، وسياسات الحماية المتكاملة (Integrated Protection Policies)، والتشريعات، والمسح (Survey) والصيانة والحفظ (Maintenance and Con-servation) والإظهار أو التقديم (Presentation) وإعادة البناء (Re-Construc-tion)، والتعاون الدولي.

٤١- ميثاق لحفظ قيمة الأماكن التراثية الثقافية - ايكوموس نيوزيلندا سنة ١٩٩٢ وناقش الأمور التالية:-

يقدم تعريفات شاملة لعمليات المشاركة في الحفاظ.

يحدد المبادئ التي يسترشد بها في الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية في نيوزيلندا.

قّدم لإطار مرجعي ومبادئ توجيهية للممارسة المهنية المناسبة، على الرغم من أنه كتب لاستخدامه في نيوزيلندا، إلا أن المبادئ الأساسية يمكن أن تطبق بشكل عام وتتبع في هذا روح ميثاق البندقية.

٤٢- ميثاق الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق التابعة للولايات المتحدة الأمريكية - ايكوموس امريكا سنة ١٩٩٢ وقد وضع بيانا شاملاً بشأن أهمية المدن التاريخية والأحياء والأماكن، كما نص على ما ينبغي القيام به لمعالجة قضايا الحفاظ بطريقة متماسكة وشاملة.

٤٣- اتفاقية فاليتا والتي تسمى بالاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري المنقحة والموقعة في فاليتا/ مالطا عام ١٩٩٢م.

٤٤- المبادئ التوجيهية التعليم والتدريب في مجال حفظ الآثار- ١٩٩٣ والهدف من هذه الوثيقة هو تعزيز تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية للتعليم والتدريب للمحافظة على المباني التاريخية، والمناطق والمدن التاريخية والمواقع الأثرية والمناظر الطبيعية والثقافية، وأكد على ضرورة وضع نهج شامل لقضايا التراث كما يحدد المهارات المطلوبة ذات الصلة.

٤٥- وثيقة نارا في الأصالة (Nara Document on Authenticity) والتي صدرت عام ١٩٩٤ عقب اجتماع عدد من الخبراء في مدينة نارا اليابانية وهذه الوثيقة تؤكد على ضرورة توثيق والإلتزام بروحانية ميثاق البندقية عام ١٩٦٤م والبناء عليها، ونظم هذه الوثيقة الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية بالتعاون مع اليونسكو والايكروم والايكوموس.

٤٦- إعلان سيجستا (Segesta Declaration) الذي صدر بعد نقاشات من عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وأُعلن في مدينة سيجيستا كندوة نظمها الإتحاد الأوروبي والذي يدعو لحماية وحسن استخدام الأماكن الأثرية من مسارح ومدرجات وملاعب وساحات ذات الجذور اليونانية والرومانية.

٤٧- ميثاق السياحة المستدامة والذي صدر عن المؤتمر الدولي للسياحة المستدامة المنعقد في لانزاروت/ جزر الكناري في اسبانيا سنة ١٩٩٥.

٤٨- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) سنة ١٩٩٥م بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٤٩- ميثاق حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه، والمبادئ المستخدمة في تسجيل الصروح ومجموعات المباني والمواقع والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأيكوموس في مؤتمرها الحادي عشر في صوفيا/ بلغاريا عام ١٩٩٦م.

٥٠- إعلان سان انطونيو (Declaration of San Antonio) لعام ١٩٩٦ والذي جاء بدعوة من رئيس الإيكوموس حيث ناقشت الندوة مواضيع حول الأصالة في الحفاظ وإدارة التراث الثقافي في الأمريكيتين كالهوية الثقافية والتاريخ والنسيج المادي والقيمة الاجتماعية للموقع وغيرها.

٥١- إعلان ستوكهولم، ١٩٩٨ بمناسبة خمسون عام على إعلان حقوق الإنسان.

٥٢- الميثاق الدولي للسياحة الثقافية « إدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية التراثية» واعتمدتها الإيكوموس في اجتماع الجمعية العامة الثاني عشر المنعقد في المكسيك عام ١٩٩٩م.

٥٣- ميثاق لمبادئ تحليل وحفظ وترميم التراث المعماري الانشائي (هيكل التراث المعماري) وصادقت عليه الإيكوموس في اجتماعها الرابع عشر في مدينة شلالات

فيكتوريا/ زيمبابوي عام ٢٠٠٣م.

٥٤- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي والذي أقر في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقدة في باريس في عام ٢٠٠٣ في الدورة الثانية والثلاثون وتهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني والدولي وتبني مزيداً من التعاون الدولي بهذا الخصوص.

٥٥- وثيقة دبي للحفاظ والصيانة للمباني والمناطق التاريخية عام ٢٠٠٤م.

٥٦-اتفاقية فارو والتي تسمى بالاتفاقية الإطارية للمجلس الأوروبي بشأن القيمة التراثية الثقافية للمجتمع والموقعه في فارو/ بلغاريا عام ٢٠٠٥م.

٥٧-ميثاق الإيكوموس للمسارات الثقافية والذي أعدته اللجنة العلمية الدولية للدروب الثقافية (CIIC) وصادقت عليه الإيكوموس في اجتماعها السادس عشر في الكيبيك/ كندا عام ٢٠٠٨م. ويسمى بميثاق الإيكوموس لتفسير وعرض وتقديم المواقع التراثية الثقافية.

أُشير هنا إلى أن بعض هذه المواثيق والمعايير توافق الايكوموس حيث لحق ميثاق البندقية العديد من المعايير والمواثيق والاتفاقيات والتوصيات الرسمية المتعلقة بالمحافظة على المباني، وتوفر هذه المواثيق والاتفاقيات توصيات مهمة للعاملين في مجال الصيانة، وإطارًا أساسيًا للممارسة في مجال الحماية وتحسين البيئة التاريخية.

كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم - اليونسكو- شجعت مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الساعية للحفاظ على التراث الثقافي.

إنَّ معظم هذه المواثيق والمعايير توفر مصدراً أساسياً وعلمياً وقانونياً لمبادئ توجيهية بشأن الحفاظ على المواقع الأثرية، كما تقدم حلولاً شاملة لجميع الحالات المتعلقة بحماية واستدامة المواقع الأثرية ونلاحظ أن معظم هذه المواثيق اتفقت على العوامل التالية:

١- الحد الأدنى من التدخل في النسيج التاريخي.

٢- التوثيق الدقيق، واحترام مساهمات كل الفترات التاريخية.

٣- الحفاظ على الأصالة.

٤- النظرة الشمولية للبيئة التاريخية.

٥- تحليل شامل للمكان.

وتنتشر في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عدد لا بأس به من المواثيق والمعاهدات المذكورة هنا فأنصح الراغبين بالإطلاع عليها بمراجعتها للإستفادة منها، علماً أن الإطلاع عليها والاعتماد على بنودها يضمن الإلتزام بالمعايير الدولية، فأنصح الآثاريين ومدراء المواقع والمستثمرين في المجالات السياحية خصوصاً المستثمر في المجال التراثي الإطلاع عليها وتنفيذ بنودها لما يعود عليه وعلى التراث والسياحة والمجتمع المحلي والوطن والزائر بالفائدة.

نلاحظ أيضًا بأن الدور العربي في حماية التراث الثقافي شبه معدوم وأن المؤسسات والمنظمات العربية والإسلامية تلعب أحد الدورين: دور المتفرج الضعيف في صياغة مواثيق ومعاهدات واتفاقيات إقليمية وثنائية ووطنية في حماية المواقع الأثرية والحفاظ عليها، وتطبيق ضعيف للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الإختصاص، ثانيًا: دور المتفرج على إنهيار التراث الثقافي في وطنه. بناءً على ما تقدم فإن هذا الكتاب يدعو القائمين على إدارة منظمات ومؤسسات التراث الثقافي في الوطن العربي إلى دور فعال وقوي ومخطط له جيدًا في حماية التراث القومي العربي وتراث الأمة وشعوب المنطقة وتبادل الخبرات والحلول فيما يخص بحماية التراث والأرث العربي.

أوراق نقاشية حول بعض الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية (UNIDROIT ١٩٩٥):

يونيدراوت هو مختصر للجملة الإيطالية (Institut International Pour L'Unification Du Droit Prive) وبالعربي هو المعهد الدولي للقانون الخاص، والاتفاقية هي حول المواد الثقافية المسروقة أو المُصدرة بشكل غير قانوني.

يقع هذا المعهد في روما وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل دولة آخرها الجمهورية العربية السورية في تشرين أول ٢٠١٨.

وهذه الاتفاقية تعتبر مكملة للاتفاقيات والوثائق الأخرى التي سبق وذكرتها لأنها وثيقة تسعى إلى حماية الممتلك الثقافي، ولكن إذا قمنا بالمقارنة بينها وبين الوثائق الأخرى، نجد أن الوثائق الأخرى تركز اهتمامها على الحماية والحفاظ على الممتلك عبر مجالات الترميم والصيانة والتفسير والتقديم وغيرها، بينما وثيقة يونيدراوت تركز على

حماية الممتلك عبر منع السرقة أو الإتجار أو التصدير غير القانوني أو غير المشروع.

ايجابيات هذه الاتفاقية:

١- إن الاتفاقية تعترف باتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) وتعمل بالتوازي معها كأدواتٍ قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية.

٢- تعتبر إحدى المرجعيات القانونية التي يستند عليها عمل إدارة الشرطة الدولية الإنتربول.

٣- غطت هذه الاتفاقية على ثغرات وجدت في اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك كالتالي:

- المواد الثقافية المسروقة من تنقيبات أثرية قانونية موافق عليها وكذلك المسروقة من حفريات غير قانونية.
- المواد الثقافية المنقولة بشكل شرعي مثل الإعارة لغايات الدراسة أو العرض المتحفي وفق القوانين المعمول بها ولكن تم التحفظ عليها وعدم إعادتها على نحو مخالف لشروط التصريح الخاص بها مما يجعلها في عداد المواد المسروقة.

٤- الاتفاقية تعتبر أداة قانونية تهدف إلى تحسين حالة التراث الثقافي وتشجيع عمليات ارجاع الممتلك الثقافي للبلد الأصلي سواء تمت عمليات التهريب بطرق مثل السرقة أو التصدير غير المشروع وبالوسائل القضائية أو عبر الطرق الديبلوماسية.

٥- يرى الكثير من الباحثين والقانونيين أن هذه الاتفاقية هامة جدًا وضرورية وإحدى الوسائل القانونية لحماية التراث الثقافي العالمي من الأضرار التي وقعت أو قد تقع.

سلبيات هذه الاتفاقية:

١- على الرغم من أن المادة (٣) من الاتفاقية تنص على وجود إجراء فعال لإستعادة القطع الأثرية المسروقة أو المُصدّرة بشكل غير قانوني إلا أنها تحدد ثلاث فترات للتقادم تُفقد البلد الموقع على الاتفاقية حقه في استعادة بعض القطع وهي:

- تنص المادة ذاتها في البند رقم ٣ على أن تقوم الدولة الموقعة بتقديم طلب استعادة القطع الأثرية المسروقة خلال مدة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ علم الدولة بموقع وجود الممتلك المسروق أو هوية مقتنيها.
- مدة التقادم تمتد لمدة خمسين عام من تاريخ السرقة في حال إختفاء القطعة دون معرفة مكانها أو هوية المشتري وتُحسب من تاريخ فقدان الممتلك، هذا النص يُفقد الكثير من الدول العربية حقها في المطالبة بقطع أثرية سرقت أو أخذت من مكانها الأصلي قبل تأسيس هذه الدول أو حتى قبل خمسين عام من تاريخ السرقة.

٢- تنص المادة (٥) البند (٣) بأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في الطالبة بأي ممتلك ثقافي سرق أو صُدّر بطريقة غير مشروعة يسقط بعد مرور ٧٥ سنة على سرقتها أو تصديرها سواء علمت هذه الدولة بمكان الممتلك الثقافي أو لم تعلم، وهذا النص خطير جدًا أيضًا.

٣- تنص المادة (٥) أيضًا على وجوب قيام الدولة المطالبة بإستعادة الممتلك الثقافي بدفع تعويضات مالية لمن قام بشراء ذلك الممتلك اذا ما تمت عملية الشراء بحسن نية، مما يجعل الدول الموقعه على الاتفاقية مطالبة بدفع مبالغ ضخمة جدًا للكثير من التجار الدوليين والمتاحف ودور المزادات واذا عجزت هذه الدولة عن الوفاء بإلتزاماتها المادية اتجاه هذه الجهات خلال مدة ٣ سنوات (المهلة القانونية) فإن الدولة تفقد حقها بالمطالبة بهذا الممتلك نهائيًا.

ثانياً: ورقة نقاشية حول اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)

إن لم تعمل الجماعات على صون وحفظ تراثها المادي وغير المادي ونقله للأجيال القادمة فمصير هذا التراث الزوال، والتراث غير المادي هو جزء لا يتجزأ من الهوية الشخصية والقومية لمجموعة من البشر واذا كان الهدف الحفاظ على هذه الهوية الشخصية لقومية أو مجموعة من البشر فإن الإندماج والإختلاط والتواصل والتقارب بين الشعوب ضرورة حتمية لتطور البشرية نموها واستمراريتها، ثم أن هذا التراث هو جزء من التواصل الإيجابي بين الشعوب ويعمق فهم الآخر وقبوله واحترامه. نناقش في هذا المبحث أهمية التراث الثقافي غير المادي للأمم من خلال اتفاقية عام ٢٠٠٣.

اعتمد مؤتمر اليونسكو في دورته الثانية والثلاثين في ٢٠٠٣ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة جهود طويلة ومستمرة بدأت مع بداية تأسيس المنظمة، كان الهدف منها حماية الثقافات المتنوعة وهوية كل منها والإعتراف بها وبحقها في الوجود والاستمرارية، وتعتبر الاتفاقية كما جاء في مقدمتها أول صك ملزم متعدد الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي:

١- صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.

٣- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وكفالة تقديره المتبادل.

٤- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

ولأغراض الاتفاقية تم تعريف التراث الثقافي غير المادي كالتالي: « الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانًا الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي، ويمكن لهذا التراث أن يظهر في مجالات من قبيل ما يلي:

١- التقاليد وأشكال التعبير الشفهية بما في ذلك اللغة باعتبارها واسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

٢- فنون الأداء.

٣- الممارسات والطقوس والاحتفالات الاجتماعية.

٤- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

٥- الفنون الحرفية التقليدية.

وتشرح الاتفاقية بعض الأمور المتعلقة بالتراث غير المادي «تتناقل الأجيال المتعاقبة هذا التراث الثقافي غير المادي الذي تعيد المجتمعات والجماعات خلقه بصورة مستمرة استجابة لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها وهو يعطيها الإحساس بالهوية والاستمرارية» ومثال على هذه الاستجابة المستمرة هو تعديلات تجري عبر الزمن على التراث الثقافي غير المادي تواكب روح العصر وهذه الاستجابة تكون في الأغلب

طوعية غير مخطط لها.

تشدد الاتفاقية على «أن التراث لا بد أن يتمشى مع صكوك حقوق الإنسان ومتطلبات الاحترام المتبادل بين المجتمعات ومقتضيات التنمية المستدامة» وقد ناقشت هذا الأمر في التمهيد لهذا الفصل، وفي المبحث المتعلق بالدراسة الخاصة حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي والمقدمة من الخبراء المختصين بحقوق الشعوب الأصلية.

« وتتحدث الاتفاقية عن الجماعات والمجموعات من حملة التقاليد بصورة عامة غير محددة، فروح الاتفاقية تقوم على رؤية الجماعات باعتبارها ذات طابع منفتح لا يتصل بالضرورة بأراض معينة» وهذا ينطبق جدًا على المغتربين حيث ينقلون معهم تراثهم غير المادي إلى أماكن سكانهم الجديدة فما عادت التراث غير المادي في عصرنا الحالي يرتبط بالأرض كثيرًا مع تطور وسائل المواصلات والنقل وتوفر أسباب الهجرة وتغيير الجنسية.

كما تتحدث الاتفاقية عن « الجماعات سائدة أو غير سائدة كما أن بإمكان شخص ما أن ينتمي في وقت واحد إلى جماعات مختلفة، أو أن ينتقل من جماعة إلى أخرى».

كما « وتشدد الاتفاقية على ضرورة مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، عند اللزوم، في تحديد وتعريف تراثهم الثقافي غير المادي، كذلك في إدارته، لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يخلقون هذا التراث ويعيدون خلقه ويحافظون عليه ويتناقلونه».

ويُعرّف الصون بموجب هذه الاتفاقية بأنه ضمان قدرة التراث غير المادي على الحياة ضمن الجماعات والمجموعات: « هو التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد مختلف جوانب هذا التراث وتوثيقها والبحث فيها وحفظها وحمايتها والترويج لها وتعزيزها ونقلها، ولا سيما من خلال أشكال التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث».

وتشدد الاتفاقية على أن التراث الثقافي غير المادي ككل له القيمة نفسها وأن تكون متماشية مع الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان والإحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد.

يشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية الجمعية العامة للدول الأطراف وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عامين في دورة عادية ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا ارتأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب من اللجنة أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة والعشرين في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي ويتجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ومن أجل انعكاس تنوع الآراء وتدابير الصون المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في مختلف أنحاء العالم، قررت الجمعية العامة أن تطبق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على انتخاب أعضاء اللجنة، ويعتمد عدد أعضاء اللجنة من كل منطقة بصورة تناسبية على عدد دول تلك المنطقة التي صادقت بالفعل على الاتفاقية. أما مهام اللجنة التي تجتمع في دورة عادية سنويًا وفي دورات استثنائية تنعقد بناء على طلب ثلثي الدول الأطراف فهي:

١- الترويج لأهداف الاتفاقية وتوفير التوجيه حول الممارسات الفضلى وتقديم التوصيات في شأن تدابير صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقًا للمبادئ التوجيهية وخطة فترة السنتين التي تعتمدها الجمعية العامة.

٣- إدراج مظاهر التراث الثقافي غير المادي التي تقترحها الدول الأطراف في قائمتي الاتفاقية المذكورتين في المادتين ١٦ و١٧ منها.

٤- اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تقدمها الدول الأطراف والتي تعكس أهداف الاتفاقية ومبادئها على النحو الوارد في المادة ١٨ منها والترويج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة.

تقديم المقترحات للجمعية العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن يكون لها وظائف استشارية لدى اللجنة.

هناك قائمتان وعدة برامج للاتفاقية عالجتها المواد ١٦ و١٧ و١٨ وهي:

١- قائمة الصون العاجل: وهي القائمة التي تحتاج إلى صون عاجل بغية اتخاذ التدابير الملائمة.

٢- القائمة التمثيلية.

وتندرج عناصر التراث الثقافي غير المادي في إحدى قائمتي الاتفاقية من خلال تسميتها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية شريطة أن تنطبق عليها معايير الإدراج، ويحق للجنة الاتفاقية أن تختار برامج الصون ومشروعاته وأنشطته التي تعكس على أفضل وجه مبادئ الاتفاقية وأهدافها وأن تروج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، كما تقدم المساعدة الدولية لأنشطة الصون هذه، مع الإشارة بأن أولوية استخدام أموال صندوق التراث الثقافي غير المادي هي لصون التراث المدرج على قائمة الصون العاجل للتراث الثقافي غير المادي.

معايير الإدراج في قائمة الصون العاجل:

١-يشكل العنصر تراثًا ثقافيًا غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- القدرة على الحياة:

- العنصر بحاجة عاجلة ماسة للصون نظرًا لأن قدرته على البقاء معرضة للخطر على الرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة أو المجموعة المعنية، أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيون أو الدولة الطرف (الدول الأطراف).

- أو العنصر بحاجة عاجلة للصون نظرًا لأنه يواجه تهديدات خطيرة لا يمكن نتيجتها أن تتوقع له البقاء دون حماية فورية.

٣- وضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تتمكن الجماعة أو المجموعة المعنية أو الأفراد المعنيين من مواصلة ممارسة عنصر التراث وتناقله.

٤- تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.

٥- العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتعهدة.

٦- في الأحوال العاجلة القصوى، جرت مشاورة الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية في شأن إدراج العنصر وفقًا للمادة ١٧ - ٣ من الاتفاقية.

معايير الإدراج في القائمة التمثيلية:

١- يشكل العنصر تراثًا ثقافيًا غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢- سيسهم إدراج العنصر في ضمان تسليط الضوء على التراث الثقافي غير المادي والتوعية بأهميته والحوار حوله، مما يعكس التنوع الثقافي في مختلف أنحاء العالم ويدلل على قدرة الإنسان الخلاقة.

٣- وُضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تحمي العنصر وأن تروج له.

٤- تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية، أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.

٥- العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتعهدة.

كما أن المادة (١٨) من الاتفاقية تنص على معايير الاختيار وهي كالتالي:

١- يتعلق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالصون وفقًا للتعريف الوارد في المادة ٢ -٣ من الاتفاقية.

٢- يروج البرنامج أو المشروع أو النشاط لتنسيق الجهود لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي و/ أو دون الإقليمي و/ أو الدولي.

٣- يعكس البرنامج أو المشروع أو النشاط مبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٤- يدلل البرنامج أو المشروع أو النشاط في حال كونه قد اكتمل فعلاً على فعاليته في المساهمة في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعني على الحياة، وفي حال كونه قيد التنفيذ أو التخطيط، يمكن بصورة معقولة ترقع أن يسهم في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعنى على الحياة.

٥- ينفذ البرنامج أو المشروع أو النشاط أو سينفذ بمشاركة من الجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمطلعة.

٦- يمكن للبرنامج أو المشروع أو النشاط أن يكون نموذجًا يُحتذى في أنشطة الصون على المستوى الإقليمي الفرعي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحال.

٧- هناك استعداد لدى الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة والهيئة (الهيئات) المنفذة والجماعة أو المجموعة المعنية أو عند الاقتضاء الأفراد المعنيين للتعاون على تعميم الممارسات الفضلى في حال اختيار البرنامج أو المشروع أو النشاط الخاص بها.

٨- يتضمن البرنامج أو المشروع أو النشاط خبرات يمكن تقدير نتائجها.

٩- ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالدرجة الأولى على الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية.

نشير هنا إلى ضرورة قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية والمعنية بالتدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها مما يُتخذ لتنفيذ الاتفاقية كما يتعين أن توفر هذه التقارير معلومات عن وضع قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي وتحديثها وتقديم هذه التقارير بحلول ١٥ كانون أول/ ديسمبر من السنة السادسة بعد إيداع الدولة المعنية صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها اليها، ثم من كل سنة سادسة بعد ذلك، كما يتعين أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن حالة جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة والتي أُدرجت في القائمة التمثيلية، كما يتعين أن تقدم كل دولة من الدول الأطراف للجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها والتي أُدرجت في قائمة الصون العاجل، وينبغي أن تقدم هذه التقارير عادة بحلول ١٥ كانون أول/ ديسمبر من السنة الرابعة بعد إدراج العنصر المعني ثم من كل سنة رابعة بعد ذلك.

ثالثاً: نظرة حول اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها

سببت العمليات العسكرية في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضاً التراث الثقافي لجميع الشعوب. وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. واعتُمد في الوقت نفسه بروتوكول بشأن الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال (البروتوكول الأول) عام ١٩٥٤.

ورغم أن اتفاقية عام ١٩٥٤ تعزز حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تُنفَّذ على نحو مستمر وثابت. ولمعالجة هذه المشكلة، اعتُمد بروتوكول ثانٍ إضافي لاتفاقية عام ١٩٥٤ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك يتضمن البروتوكولان الإضافيان (المؤرخان في ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧) إلى اتفاقيات جنيف أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (المواد ٣٨و٥٣و٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني). ويُعدّ الانضمام إلى الصكوك الآنفة الذكر أمراً ضرورياً للحفاظ على الأعيان النفيسة للبشرية جمعاء. وأخيراً، ينبغي التشديد على أن الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية أيضاً بصفتها أعياناً مدنية (المادة ٥٢ (الفقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول).

الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب، أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية (المادة ١ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

تعريف الممتلكات الثقافية

ينبغي تعريف الممتلكات الثقافية والدلالة عليها بوسمها بالشارة الموجودة في اتفاقية عام ١٩٥٤ والمبينة أعلاه (المادتان ١٦ و ١٧ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

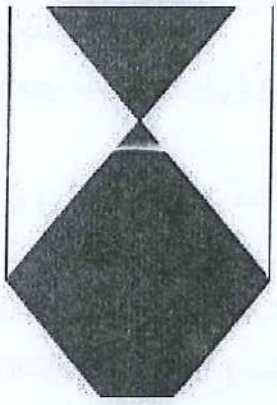

نظم الحماية

يتعين على الأطراف في الاتفاقية حماية جميع الممتلكات الثقافية، سواء كانت ممتلكاتها أو ممتلكات تقع في أراضي الدول الأطراف الأخرى.

وفي ما يلي وصف لمختلف النظم التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية:-

الحماية العامة

ينبغي توفير حد أدنى من « الحماية العامة» لجميع الممتلكات الثقافية، حسبما ورد في الاتفاقية.

الحماية

يجب على الأطراف في الاتفاقية صون ممتلكاتها الثقافية من الآثار التي قد تنجم عن نزاع مسلح (المادة ٣ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويجب على الدول الأطراف أيضاً احترام جميع الممتلكات الثقافية من خلال ما يلي:

١- الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية لأي غرض من شأنه أن يعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح؛

٢- الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي إزاء تلك الممتلكات الثقافية؛

٣- حظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد للممتلكات الثقافية، ووقف تلك الأعمال إذا لزم الأمر، وبالمثل حظر أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات؛

٤- عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي دولة طرف أخرى (المادة ٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

الحالة الاستثنائية

لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية المذكورة أعلاه إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية (المادة ٤ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات:

١- من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد بديل عملي يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة (المادة ٧ من

البروتوكول الثاني)؛

٢- من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية تكون قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة. وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك (المادة ٦ من البروتوكول الثاني).

الاحتياطات

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو تجنُّب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية (المادة ٨ من البروتوكول الثاني).

وعلاوة على ذلك، يجب على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعها لحماية الممتلكات الثقافية والامتناع عن شن هجوم قد يسبب لها أضراراً عرضية (المادة ٧ من البروتوكول الثاني).

الأراضي المحتلة

يتعين على الدول الأطراف التي تحتل أراضي إحدى الدول الأطراف الأخرى، بموجب الاتفاقية، وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها قدر المستطاع (المادة ٥ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

وينص بروتوكول عام ١٩٥٤ لا سيما على أنه من واجب الدول الأطراف التي تحتل أرضاً خلال نزاع مسلح أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية من تلك الأراضي (المادة ١ من البروتوكول الأول). ولكن إذا صُدِّرَت الممتلكات الثقافية يجب على الدول الأطراف إعادتها عند انتهاء العمليات الحربية (المادة ٣ من البرتوكول الأول).

وبموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، على الدول الأطراف التي تحتل أراض أجنبية أن تحظر وتمنع في ما يتعلق بتلك الأراضي المحتلة:

١- « أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها»؛

٢- «أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها»؛

٣- « إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو عملية».

«وتُجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحُل الظروف دون ذلك» (المادة ٩ من البروتوكول الثاني).

الحماية الخاصة

توفر اتفاقية عام ١٩٥٤ نظاماً « للحماية الخاصة»، حيث يكفل وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة لها حصانة من أي عمل عدائي ومن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية (المادة ٩ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ولكي تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة يجب ألا تستخدم لأغراض عسكرية وأن توضع على مسافة كافية من أي أهداف عسكرية.

وحيث أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق سوى نجاحاً محدوداً، أدخل البروتوكول الثاني نظاماً جديداً للحماية « المعززة»، وحيثما تكون الممتلكات الثقافية قد مُنحَت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تُطبق إلا أحكام الحماية المعززة (المادة ٤ من البروتوكول الثاني).

الحماية المعززة

يوفر البروتوكول الثاني، كما ذُكر آنفاً، «حماية معززة» لأعيان ثقافية معينة (المادة ١١ من البروتوكول الثاني). وتُمنح هذه الحماية المعززة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (يُشار إليها في ما يلي باللجنة)، بناءً على طلب من الدول الأطراف أو توصيتها، أو على طلب أو توصية اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو أي منظمات غير حكومية أخرى ذات خبرات مهنية مرموقة.

وتُدرج الممتلكات الثقافية التي تُمنح حماية معززة في «قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة» (يُشار إليها في ما يلي بالقائمة)، التي تنشئها اللجنة وتتعهد بها وتذيعها (المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني).

معايير الحماية

يجب أن تستوفي الممتلكات الثقافية الشروط الثلاثة التالية لكي تُمنَح « حماية معززة» (المادة ١٠ من البروتوكول الثاني):

١- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛

٢- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل بها أعلى مستوى من الحماية؛

٣- ألا تُستخدَم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستخدَم على هذا النحو.

الحماية

تتعهد الأطراف التي تقتني ممتلكات مدرجة على القائمة بالامتناع عن استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (المادة ١٢ من البروتوكول الثاني). وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام.

ويتعين على الأطراف المصدقة على الاتفاقية أيضاً الامتناع عن مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة (المادة ١٢ من البروتوكول الثاني).

الحالات الاستثنائية

لا ينطبق الالتزام بعدم مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً. ولا يُسمح بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه وإذا اتُخذَت جميع الاحتياطات الممكنة لحصر الأضرار بالممتلكات الثقافية في أضيق نطاق ممكن. ويصدر إنذار مسبق فعلي إذا سمحت الظروف بذلك (المادة ١٣ من البروتوكول الثاني).

تدابير وآليات تعزيز تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال لها

يتضمن كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني بعض تدابير وآليات تعزيز تنفيذهما وكفالة الاحترام الواجب لأحكامهما.

وقد تستلزم بعض تلك التدابير والآليات اعتماد تشريعات وطنية.

الالتزام بتقديم التقارير

تقدّم الدول الأطراف إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يضم معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها تطبيقاً للاتفاقية (المادة ٢٦ الفقرة (٢) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية). وقد أكد البروتوكول الثاني في المادة ٣٧ (الفقرة ٢) مجدداً على واجب رفع التقارير، حيث ألزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى اللجنة كل أربع سنوات بشأن تنفيذ البروتوكول، من خلال أمانة اليونسكو. وفي الممارسة العملية، تقدّم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني تقارير مجمّعة شاملة إلى اللجنة تضم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول؛ بيد أن تنفيذ هذا الالتزام برفع التقارير لم يكن منتظماً.

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

يتحتم على الدول الأطراف اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع جزاءات جنائية عليهم (المادة ٢٨ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية).

ويتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني):

١- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛

٢- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري؛

٣- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية؛

٤- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بالهجوم؛

٥- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

ويتعين على كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها يقر الولاية القضائية عندما تُرتكَب الجريمة على أراضيها وعندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة. أما بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى فيتعين على كل دولة طرف أيضاً أن تقر الولاية القضائية عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).

نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها بنشر أحكام تلك الاتفاقية والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن سعياً إلى دعم تقدير السكان عامة للممتلكات الثقافية واحترامهم لها (المادة ٣٥ من اتفاقية حماية الممتلكان الثقافية والمادة ٣٠ من البروتوكول الثاني). وينبغي بذل جهود خاصة لنشر المعلومات اللازمة بين صفوف القوات المسلحة والعاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

رابعًا: نص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس ١٩٧٢)

Convention Concerning the Protection of World Cultural and Natural Heritage (Paris, 16 Nov. 1972).

إنَّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ تشرين أول/ اكتوبر إلى ٢١ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ في دورته السابعة عشر إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للإندثار فحسب وإنها أيضاً بالأحوال الاجتماعية والإقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم.

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في أغلب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الإقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

واذ يُذكّر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية بإعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، فإن إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض يعتبر أمرًا مهمًا مهما كانت هذه الممتلكات تابعة لأي شعب.

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها بإعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء.

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله، ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة، وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية.

أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس ١٦ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٧٢.

أولاً تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة (١)

يعني « التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية :

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية.

المادة (٢)

يعني « التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجه النظر الجمالية أو الفنية.

التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحدده بدقه مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهدده التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقه التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة (٣)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أو تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين.

ثانياً الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة (٤)

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١و٢ الذي يقوم في اقليمها وحمايته والمحافظة عليه واصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية.

المادة (٥)

لتأمين إتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه تعمل الدول الأطراف في هذا الاتفاقية كلٌ بحسب ظروفها وفي حدود إمكاناتها على ما يلي :-

أ- إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

ب - تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

ج- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية التقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

د- إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

هـ - دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة (٦)

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث إنه يؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

٢- وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعداتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ وحمايته والمحافظة عليه وعرضه اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذه التراث في إقليمها.

٣- وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألاّ تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢ والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

لأغراض هذه الاتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثاً اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

المادة (٨)

١- تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل.

٢- يجب أن يؤمن إنتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

٣- يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع وممثل عن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناءً على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة (٩)

١- تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها إعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

٢- غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الإنتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتُخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتُخبوا خلالها، ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الأعضاء بالإقتراع ، إثر الإنتخاب الأول.

٣-تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة (١٠)

١- تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

٢- للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة .

٣-للجنة أن تنشأ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة (١١)

١- ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقره ٢ من هذه المادة، ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها.

٢- بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان « قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

٣-لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدول المعنية، ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الإختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

٤- تنظم اللجنة، وتنقح أولا بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان « قائمة التراث العالمي المعرض للخطر» قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج أنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها يتم طلب العون وفقاً لهذه الاتفاقية وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللآزمة، ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الإندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم

نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضيه أو انهيارات الأراضي، أو الإندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طوفان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الإستعجال أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمّن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

٥- تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في أحد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

٦- قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج مُلك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا المُلك.

٧- تقوم اللجنة بالإتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللآزمة لإعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

المادة (١٢)

لا يعني عدم إدراج ملك تضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المُشار إليهما في الفقرتين ٢ و٤ من الماده ١١، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة (١٣)

١- تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المُشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة (١١) ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

١- تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ وذلك اذا

أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

٣- تقرر اللجنة التدابير الواجب إتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد اذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللآزمة باسمها مع الحكومة المعنية.

٤- تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد ان تأخذ بعين الإعتبار، أهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

٥- تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي. تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض.

٦- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي له أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. ويحق للجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

٧- تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة (١٤)

١- تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢- يهيء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال إجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها في حدود إختصاصات وإمكانات كل منها.

رابعاً : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة (١٥)

١- ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم « صندوق التراث العالمي».

٢- يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٣- تتألف موارد الصندوق من:

أ - المساهمات الإجبارية والمساهمات الإختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

١- دول أخرى

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

٣- الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

ج- كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.

د-حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤-لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدمة إلى اللجنة إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أُقرت مسبقاً

تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة (١٦)

١-تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة إختيارية إضافية، أن تدفع بإنتظام كل عامين لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول، ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام أكثرية الدول الحاضرة والمصوته التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية ١ ٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢-على أن بإمكان كل دولة مشار اليها في المادة (٣١) أو المادة (٣٢) أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التصريح في أي وقت معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة إلا إعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤- لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المُشار إليه في الفقره (٢) من هذه المادة أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم وكل سنتين على الأقل على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها لو كانت مرتبطة بأحكام الفقره (١) من هذه المادة.

٥- لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الإختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية

التي تقدمتها مباشرة ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة (٨) للفقرة (١) من الاتفاقية.

المادة (١٧)

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسهل تنفيذًا لهذه الأغراض جمع الأموال بواسطة الهيئات المُشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٥).

خامساً: شروط العون الدولي واجراءاته

المادة (١٩)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات، والوثائق المنصوص عليها في المادة (٢١)، التي تتوفر لديها والتي تحتاج اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة (٢٠)

دون إحلال بأحكام الفقره (٢) من المادة (١٣) والبند (ج) من المادة (٢٢) والمادة (٢٣) لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (١١).

المادة (٢١)

١-تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً

للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللآزمة وتقدير النفقات المتوقعة ودرجة الإستعجال، والأسباب التي تحول دون إمكانية الدولة الطالبة تحمل كل النفقات ويجب أن تُدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢-كلما كان ذلك ممكنًا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الإستعجال وأن تعطي الأولويه من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

٣-تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل إتخاذ قراراتها.

المادة (٢٢)

أ- يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

إجراء دراسات للمسائل الفنية والعلمية والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (٢) و (٤) من المادة (١١) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليها وعرضها وإحيائها.

ب - طلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

جـ- تدريب الإختصاصيين من كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ منح القروض ذات الفوائد المنخفضة أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة (٢٣)

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الإختصاصيين من كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة (٢٤)

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسه علمية وإقتصادية وتقنية مفصلة ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي

والمحافظه عليه وعرضه وإحيائه وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة (٢٥)

لا يسهم المجتمع الدولي كقاعدة عامة إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللآزمة ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع إلا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة (٢٦)

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يُتفق عليه بينهما الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا: المناهج التربوية

المادة (٢٧)

١- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية والاعلام على تعزيز إحترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (١) و (٢) من الاتفاقية.

٢- وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذا لها، الاجراءات اللآزمة للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعاً: التقارير

المادة (٢٩)

١- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا

المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعيه والتنظيمية والاجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.

٢- ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.

٣- وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ثامناً: أحكام ختامية

المادة (٣٠)

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة (٣١)

١- ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (٣٢)

١- لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تنضم إلى هذا الاتفاقية متى دعاها للإنضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة.

٢- يتم الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (٣٣)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الإنضمام على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله وتصبح نافذة بالنسبة إلى دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة (٣٤)

تنفذ الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري إتحادي أو غير وحدوي:

فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في إختصاص السلطة التشريعية الإتحادية أو المركزية تكون التزامات الحكومة الإتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً إتحادية.

وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في إختصاص كل من الدول أو الأقطار أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدول الإتحادية) والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الإتحاد الدستوري بإتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة تقوم الحكومة الإتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام مع توصيتها بإتباعها.

المادة (٣٥)

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.

يتم الإنسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الإنسحاب ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الإلتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة (٣٦)

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء فيها والمُشار إليها في المادة (٣٢) بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام المنصوص عليها في المادتين (٣١)، (٣٢) وبوثائق الإنسحاب المنصوص عليها في المادة (٣٥).

المادة (٣٧)

١- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يعدّل هذه الاتفاقية غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح

أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.

٢- إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الإنضمام اليها وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة (٣٨)

تنفيذاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

حُررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشره والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المُشار اليها في المادتين (٣١)، (٣٢) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

خامسًا: نص ميثاق ايكوموس- استراليا للأماكن ذات الأهمية الثقافية (بورا (Burra

The Burra Charter: The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance (1999)

تمهيد: بعد دراسة الميثاق العالمي للحفاظ وترميم الصروح والمواقع المنعقد في البندقية سنة ١٩٦٤ وقرارات الاجتماع الخامس للجمعية العمومية للمجلس الدولي للصروح والمواقع المنعقد في موسكو سنة ١٩٧٨ قامت اللجنة الوطنية الاسترالية الإيكوموس المجتمعة في بورا في جنوب استراليا في ١٩ آب / اغسطس ١٩٧٩ بإعتماد ميثاق بورا وقد عّدل الميثاق في ٢٣ شباط ١٩٨١ وفي ٢٣ نيسان ١٩٨٨ وفي ٢٦ تشرين ثاني ١٩٩٩.

يقدم الميثاق الإرشادات اللآزمة للحفاظ وإدارة الأماكن ذات القيمة الثقافية (أماكن التراث الثقافي) استناداً إلى المعرفة والخبرة التي يمتلكها أعضاء منظمة إيكوموس – استراليا.

إنَّ الحفاظ عمل متواصل وجزء لا يتجزأ من إدارة الأماكن ذات الأهمية الثقافية، وهو مسؤولية مستمرة.

لمن هذا الميثاق؟

يقدم الميثاق معايير قياسية ليهتدي بها الاستشاريون والمسؤولون عن الأماكن ذات الأهمية الثقافية وكذلك مالكوا هذه الأماكن والقيمون عليها والمسؤولون عن إدارتها.

كيفية استعمال الميثاق؟

يجب أن يدرس الميثاق كوحدة واحدة وكافة بنوده مرتبطة معاً. الفقرات المذكورة في فصل مبادئ الحفاظ مشروحة بتفصيل أكبر في الفصول المخصصة لأساليب الحفاظ وممارسته، وقد لجئ إلى استعمال العناوين لتسهيل القراءة إلا أن العناوين ليست جزء من الميثاق.

يمثل الميثاق وثيقة قائمة بحد ذاتها وبعض جوانب الإنتفاع بها وتطبيقها مشروحة بتفصيل أكبر في الوثائق التالية المنشورة من قبل منظمة إيكوموس – استراليا:

دليل ميثاق بورا – الأهمية الثقافية.

دليل ميثاق بورا – سياسات الحفاظ.

دليل ميثاق بورا – طرق إنجاز البحوث وتهيئة التقارير.

قواعد اخلاقيات التعايش عند الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية.

الأماكن التي يسري عليها الميثاق؟

يسري الميثاق على جميع الأماكن ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الأماكن الطبيعية والأماكن العائدة للسكان الأصليين والأماكن التاريخية ذات القيمة الثقافية.

ثمة معايير سنتها منظمات أخرى من المفيد أخذها بعين الاعتبار مثل الميثاق الأسترالي للتراث الطبيعي ولائحة الإرشادات لحماية وإدارة وتوظيف أماكن التراث الثقافي العائدة للسكان الأصليين (أبورجونال) و(توراس ستريت آيلاندر).

لماذا الحفاظ؟

إن الأماكن ذات القيمة الثقافية تثري حياة البشر وتبث فيهم الإحساس بأهمية العلاقات الجماعية وأهمية العلاقة التي تربط الإنسان بالطبيعة وبماضيه وبتجاربه المعاشة. هذه الأماكن هي سجلات تاريخية تستمد أهميتها من كونها تجليات ملموسة للهوية الأسترالية. تعبر الأماكن ذات القيمة الثقافية عن التعددية الثقافية للسكان وعن ماهيتهم والتاريخ الذي كوّنهم وطبيعة بلدهم، فهي اذًا إرث نفيس لا يعوض.

هذه الأماكن ذات الأهمية ينبغي أن تُحفظ لمنفعة الأجيال الحالية والقادمة.

يوصي ميثاق بورا بالتعامل مع التغيير بإحتراس وبالاكتفاء بالقدر الضروري منه الذي تتطلبه رعاية المكان لكي يكون صالحاً للإستعمال، أي إحداث أقل قدر من التغيير وذلك للابقاء على أهميته الثقافية.

فقرة١	تعاريف	شروح
	بموجب هذا الميثاق	فإن الشروح لا تشكل جزءاً من الميثاق ويمكن إضافتها بواسطة إيكوموس استراليا.
١,١	مكان. هو موقع أو قطعة من موقع الأرض أو منطقة مزروعة أو مبنى أو مجموعة من المباني، وقد يشمل كذلك الملحقيات أو الحجرات أو المناظر الطبيعية.	وصف العناصر في الفقرة ١,١ يمكن أن يشمل النصب التذكارية والأشجار والحدائق والمنتزهات وأماكن الحوادث التاريخية والمدن والمناطق الحضرية، والمناطق الصناعية ومواقع الآثار القديمة والأماكن المقدسة والدينية.
٢,١	أهمية ثقافية. قيمة جمالية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو روحية في عرف الأجيال السابقة أو الحالية أو القادمة. وهي أي الأهمية الثقافية جزء لا يتجزء من تركيبة المكان وموضعه ونسيجه ووظائفه ودلالاته وسجلاته والأماكن والعناصر ذات الصلة به. ويمكن أن يكون للأماكن قيماً مختلفة بالنسبة للأفراد أو المجموعات المختلفة.	اصطلاح « أهمية ثقافية يشير إلى الأهمية التراثية وقيم التراث الثقافي. وهو مفهوم قابل للتغيير تبعاً لإستمرارية تاريخ المكان. فهمنا للأهمية الثقافية يتغير كذلك كلما توفرت لدينا معلومات جديدة.
٣,١	النسيج. يعني جميع الموجودات الملموسة الموجودة داخل المكان من اجزاء وثوابت ومكونات وعناصر اخرى.	مفهوم النسيج يشمل كذلك الأجزاء الداخلية والمخلفات الموجودة تحت السطح إضافة إلى المواد المستخرجة بعد التنقيبات الأثرية. ويمكن أن تعني كذلك الفراغات التي تعتبر من المقومات الأساسية للمكان.
٤,١	الحفاظ. جميع اعمال العناية التي تجرى على الموقع لغرض الإبقاء على قيمته الثقافية.	

١,٥	صيانة. العناية المستديمة بنسيج المكان والبيئة المحيطة به، خلافاً لمفهوم « اصلاح» الذي يشمل أعمال الترميم وإعادة الإنشاء.	أمثلة على الفروق بين الصيانة والاصلاح: صيانة مجرى ماء المطر مثلاً تعني الكشف على المجرى وتنظيفه بصورة دورية. إصلاح المجرى يعني ترميمه وإعادة تثبيت الأجزاء المتحلحلة منه. الإصلاح يعني أيضاً إعادة إنشاء أو إستبدال المجاري التالفة.
١,٦	حفظ. المحافظة على الهيئة الأصلية لنسيج المكان في وضعه الراهن وإبطاء عملية تدهوره.	من المعروف أن جميع الأماكن ومكوناتها تتغير بمرور الزمن بمعدلات متباينة.
١,٧	ترميم. إعادة النسيج الراهن أو مكوناته إلى هيئة سابقة معروفة بعد إزالة ما أضيف اليها دون إضافة مواد جديدة.	
١,٨	إعادة إنشاء. إعادة المكان إلى هيئته السابقة المعروفة عن طريق إضافة مواد جديدة للنسيج وهذا ما يميز التجديد عن مفهوم الترميم.	يمكن أن تشمل المواد المضافة عناصر وجدت في أماكن أخرى وتم تدويرها هنا، دون أن يسبب ذلك الأضرار بأي مكان ذي أهمية ثقافية.
١,٩	تكييف. أي تحوير المكان لكي يلائم الاستخدام الحالي أو استخدام مقترح.	
١,١٠	استخدام. طريقة استخدام المكان والممارسات والأعمال التي قد تقام داخله.	
١,١١	استخدام متوافق. الاستخدام الذي يناسب الأهمية التراثية للموقع ولا يكون له تأثير، أو أقل تأثير، على الأهمية الثقافية.	
١,١٢	محيط. المساحة الواقعة حول المكان وقد يشمل المحيط كذلك المنطقة المرئية المجاورة للموقع.	
١,١٣	مكان ذو صلة. مكان يساهم في الأهمية التراثية لمكان آخر.	

١,١٤	قطعة ذات صلة. قطعة موجودة في مكان معين تسهم في الأهمية التراثية لمكان آخر.	
١,١٥	إرتباطات. الروابط الخاصة القائمة بين الناس والمكان.	قد تشمل الإرتباطات قيماً اجتماعية أو روحية أو إلتزامات ثقافية تجاه المكان.
١,١٦	دلالات. كل ما يعرب عنه أو يستدعيه أو يفصح عنه المكان الأثري.	ترتبط الدلالات عادة بالجوانب غير الملموسة مثل القيم الرمزية والذكريات.
١,١٧	التفسير. مجموعة الأساليب المستخدمة في تقديم الأهمية التراثية للمكان.	قد يشمل التفسير كل من معالجات للنسيج كالصيانة والترميم وإعادة الإنشاء وكذلك إختيار استخدام المكان والنشاطات المختلفة التي تتم به، كذلك المواد المستخدمة للشرح.
مبادئ الحفاظ		
فقرة ٢	الحفاظ والإدارة.	
٢,١	يجب الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الثقافية.	
٢,٢	هدف الحفاظ هو الإبقاء على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٣	الحفاظ جزء لا يتجزأ من الإدارة السليمة للأماكن ذات الأهمية الثقافية.	
فقرة ٣	مدخل حذر.	
٣,١	تستند أعمال الحفاظ على احترام النسيج الراهن واحترام الوظيفة والعلاقات والدلالات التي يعبر عنها المكان، وينبغي التعامل معه بحذر وعدم تعريضه للتغيير أكثر مما هو ضروري.	إنَّ العلامات المرئية الناجمة عن الإضافات أو التغييرات والمعالجات التي تعرض لها النسيج في الماضي في جزء تاريخ المكان وأهميته. لذا ينبغي أنَّ تعين أعمال الحفاظ فهمها وعدم حجبها.

٢,٣	التغيرات التي تجري على المكان لا ينبغي أن تشوه الدليل الذي يقدمه ولا يجوز إجراء تغيير إستناداً على الظن.	
فقرة ٤	المعرفة والمهارات والتقنيات	
١,٤	يجب الاعتماد عند إعداد مشاريع الحفاظ، على المعرفة المتوفرة والمهارات والتخصصات التي يمكن أن تُعين على دراسة المكان والعناية به.	
٢,٤	يفضل إجمالاً الركون إلى مواد والتقنيات التقليدية للحفاظ على أهمية النسيج ويمكن استخدام المواد والتقنيات الحديثة اذا ارتؤي أن هذه تقدم مزايا خدمات أفضل.	قرار استخدام المواد والأساليب العصرية يجب أن يستند إلى أدلة علمية راسخة مدعومة بالتجارب.
فقرة ٥	القيم	
١,٥	التخطيط للحفاظ على مكان ما يجب أن يأخذ بالاعتبار جميع الجوانب للأهمية الثقافية والطبيعية بصورة متكافئة بحيث لا يركز على جانب ويهمل جانب آخر.	الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الطبيعية مشروح في ميثاق التراث الطبيعي الاسترالي، الذي يعتبر أهمية الموقع الطبيعية مستمدة من أهميته البيئية والتنوع البيولوجي والجغرافي الذي يضمن ديمومتها ويعطي الأجيال الحاضرة والقادمة منافع علمية واجتماعية وجمالية ويثري حياتها.
٢,٥	الفروق النسبية في الأهمية الثقافية للأماكن تؤدي احياناً إلى إعتماد اجراءات حفاظ مختلفة.	المطلوب التعامل بحذر هنا لأن فهم الأهمية الثقافية قابل للتغيير ولا يجوز إتخاذ هذه الفقرة ذريعة لتبرير اجراءات لا تبقي على الأهمية الثقافية.
فقرة ٦	سلسلة الأعمال المشمولة بميثاق بورا	

١,٦	قبل إتخاذ أية قرارات يجب تفهم الأهمية الثقافية للمكان وكل القضايا التي تتعلق بمستقبله من خلال الجمع المتتابع والتحليلي للمعلومات. فهم الأهمية الثقافية يأتي أولاً وبعد ذلك يتم وضع السياسة وأخيراً تكوين إدارة للمكان بناءً على هذه السياسة.	سلسلة الأعمال المشمولة بميثاق بورا هي التحقيقات ثم إتخاذ القرار ثم التنفيذ وهي موضحة في الجدول المرفق مع هذه الاتفاقية.
٢,٦	السياسة المتبعة لإدارة مكان ما يجب أن تكون مستندة إلى أهميته الثقافية.	
٣,٦	يجب أن يأخذ تطوير السياسات بالاعتبار مراعاة العوامل الأخرى التي تؤثر على مستقبل المكان مثل احتياجات المالك والموارد المتاحة والموانع الخارجية وحالة الموقع المادية.	
فقرة ٧	استخدام الموقع	
١,٧	يجب إبقاء على استخدامات المكان عندما يكون لها أهمية ثقافية.	
٢,٧	يجب أن يكون للمكان استخدام متوافق.	المطلوب من السياسة أن تحدد الاستخدام أو مجموعة الاستخدامات التي تبقي على الأهمية الثقافية للمكان وتتجنب التي لا تبقي عليها. وفي حالة وقوع الإختيار على استخدامات جديدة يجب أن لا تؤدي هذه إلى إحداث تغييرات كبيرة على نسيج المكان وأن تحترم ارتباطاته واستخدامه ودلالاته وأن تضمن ديمومة الممارسات التي تعزز الأهمية الثقافية للمكان.
فقرة ٨	المحيط	

	يتضمن الحفاظ الإبقاء على محيط بصري ملائم وعلى العلاقات التي تعزز الأهمية الثقافية للمكان. لذا فإن أي بناء جديد أو هدم بناء قائم أو أي تدخل أو تحوير يضر بالمحيط أو علاقاته مرفوض	مفهوم المحيط يشمل ما يلي: الاستخدام والموضع والكتلة والملمس والمواد. ثمة علاقات أخرى مثل روابط المحيط التاريخية قد تعيننا على التفسير والتقدير والاستمتاع والشعور بالمكان.
فقرة ٩	الموضع	
١,٩	يشكل الموضع الطبيعي للمكان جزءاً من أهميته الثقافية لذا يجب إبقاء المباني أو غيره من عناصر المكان في مواضعها التاريخية، ولا يجوز نقله إلى مواضع أخرى إلا اذا كان هذا الإجراء هو السبيل الوحيد للإبقاء عليها.	
٢,٩	ثمة مبان أو أعمال أخرى تابعة لمكان صممت في الأساس كعناصر قابلة للنقل من موضع لآخر، أو قد تكون تعرضت للنقل فعلاً في هذه الأحوال وشريطة أن لا تكون لهذه المكونات صلات وثيقة بمواضعها الحالية يمكن أن يسمح بنقلها.	
٣,٩	في حالة نقل مبنى أو جزء من مبنى، ينبغي أن يكون النقل إلى موضع مناسب وأن يسند له استخدام متوافق ويجب أن لا يؤدي النقل إلى ضرر بأي مكان ذا أهمية ثقافية.	
فقرة ١٠	المحتويات	
يجب الإبقاء على محتويات المكان من التركيبات الثابتة والعناصر الأخرى التي تسهم في أهميته الثقافية داخل المكان. إن إبعادها أمر مرفوض إلا اذا كان هذا هو الإجراء الوحيد الذي يضمن أمنها وحفظها أو اذا كان ابعادها هو إجراء مؤقت لغرض العرض أو لخدمة هدف ثقافي أو صحي أو امني أو لحماية المكان من الضرر وفي هذه الحالات يجب إعادتها إن كان هذا ممكناً ومناسباً من الوجهة الثقافية.		
فقرة ١١	المواقع والقطع ذات الصلة بموقع معين	
يجب الإبقاء على الاسهامات تجاه الأهمية الثقافية للمكان والتي تقدمها الأماكن والقطع ذات الصلة بالمكان المعني.		
فقرة ١٢	المشاركة	

يجب أن تتم اجراءات الحفاظ والتفسير والإدارة لمكان بالتعاون مع السكان الذين تربطهم بها إرتباطات خاصة وتكتسب بالنسبة لهم معان معينة أو الذين يشعرون بالمسؤولية الروحية أو أية مسؤولية ثقافية أخرى نحوها.		
فقرة ١٣	التعايش بين القيم الثقافية	
	يجب القبول بمفهوم التعايش بين القيم الثقافية واحترامه وتشجيعه وبخاصة اذا وجد تضارب بين هذه القيم	يؤثر التضارب سلبياً على خطط التنمية والقرارات المتعلقة بإدارة المواقع. إنَّ مفهوم القيمة الثقافية في هذه الفقرة يشمل المعتقدات التي تهم المجموعات الثقافية وتشمل ولا تقتصر على المعتقدات السياسية والدينية والروحية والأخلاقية ومجالها أوسع من القيم المرتبطة بالأهمية الثقافية.
فقرة ١٤	عمليات الحفاظ	
	يمكن أحياناً شمول الممارسات الآتية باجراءات الحفاظ: الإبقاء على الاستخدامات التاريخية أو استعادتها أو الإبقاء على الإرتباطات والدلالات والمعاني أو اجراءات الصيانة والحفظ والترميم وإعادة الانشاء والتحوير والتفسير وتشمل أيضاً أكثر من واحدة من هذه الممارسات. والدراسة أو أية مجموعة من هذه الممارسات.	يمكن في بعض الحالات صون الموقع دون إتخاذ أي إجراء عليه.
فقرة ١٥	التغيير	

١,١٥	قد يكون التغيير ضرورياً لغرض الإبقاء على الأهمية الثقافية أما اذا ادى التغيير إلى الإقلال من الأهمية الثقافية فهو مرفوض ويحكم مدى التغيير بمكان الأهمية الثقافية للمكان وتأويلاتها.	قبل الشروع بإجراء التغيير ينبغي التمعن بكل البدائل الممكنة لإختيار البديل الذي يحدث أقل مساس بالأهمية الثقافية.
٢,١٥	التغيير الذي يقلل من الأهمية الثقافية يجب أن يكون قابلاً للإسترجاع ويتم عندما تسمح الظروف	يجب إعتبار التغييرات القابلة للإسترجاع مؤقته وتستخدم التغييرات غير القابلة للإسترجاع فقط كحل أخير ويجب ألا تمنع اجراءات الحفاظ المستقبلية.
٣,١٥	لا يجوز هدم النسيج ذو الأهمية في المكان لكن ثمة ظروف يمكن فيها القبول بهدم أجزاء محددة اذا كان كجزء من الحفاظ وهذه يجب إعادتها إلى هيئاتها السابقة عندما تسمح الظروف.	
٤,١٥	ينبغي احترام جميع الإسهامات ذات القيمة الثقافية التي يقدمها مكان معين في الأماكن التي تحوي مبان أو تؤدي وظائف أو تمتلك ارتباطات أو دلالات عن فترات تاريخية مختلفة أو تعكس جوانب ثقافية عديدة لا يجوز إبراز فترة أو جانب على حساب فترة أخرى أو جانب آخر إلا إذا كانت لتلك الفترة أو لذلك الجانب أهمية ثقافية تفوق بكثير قيم الفترات والجوانب الأخرى	
فقرة ١٦	الصيانة	
الصيانة أساسية للحفاظ ويجب الشروع بها عندما يكون للنسيج أهمية ثقافية وعندما تكون الصيانة مطلوبة للإبقاء على الأهمية الثقافية		
فقرة ١٧	الحفظ	

	الحفظ مطلوب اذا كان النسيج الحالي له أهمية ثقافية أو أن تقدم حالته دليلاً له أهمية ثقافية أو اذا كانت لا توجد أدلة كافية للقيام بأية عملية حفاظ أخرى.	الحفظ يؤدي إلى حماية النسيج دون أن يحجب طريقة بنائه واستخدامه ويجب أن يشرع بالحفظ اذا كان: . دليل النسيج من الأهمية بحيث لا يجوز تغييره. . أو اذا تعذر عمل تحقيقات كافية لإتخاذ قرارات أو سياسات عملاً بموجب متطلبات الفقرتين ٢٦و٢٨ من هذا الميثاق. يمكن أن تشمل أعمال الحفظ تثبيت الحالة اذا كان هذا مطلوباً لحماية النسيج وبما لا يتعارض مع متطلبات الفقرة ٢٢.
فقرة ١٨	الترميم وإعادة الانشاء	
ينبغي أن تقود أعمال الترميم وإعادة الإنشاء إلى الكشف عن جوانب ذات أهمية ثقافية للمكان.		
فقرة ١٩	الترميم	
تجري أعمال الترميم فقط إن كان هناك دليل كافٍ عن حالة سابقة للنسيج		
فقرة ٢٠	إعادة الانشاء	
١,٢٠	تكون أعمال إعادة الإنشاء مناسبة فقط عندما يكون المكان غير كامل بسبب الضرر أو التحوير وفقط عندما يكون هناك دليل كاف لاستنساخ حالة سابقة للنسيج وفي حالات نادرة قد يكون إعادة الإنشاء ملائماً كجزء من الاستخدام أو النشاط الذي يبقي على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٢٠	يجب أن تكون إعادة الإنشاء قابلة للتحديد عن قريب أو من خلال التفسير.	
فقرة ٢١	التحوير	
التحوير يجب أن يكون مقصوراً على ما هو ضروري لاستخدام المكان وما هو محدد في الفقرتين ٦ و٧.		

١,٢١	التحوير مقبول فقط في حالة عندما يكون للتكييف أقل تأثير ممكن على الأهمية الثقافية للمكان.	
٢,٢١	يجب أن يتضمن التحوير أقل قدر ممكن من التغيير على النسيج ذا الأهمية وأن يلجأ له فقط بعد دراسة جميع البدائل المتاحة.	
فقرة ٢٢	الأعمال الجديدة	
١,٢٢	يمكن قبول الأعمال الجديدة مثل الإضافات لمكان عندما لا تؤدي لأي تشويه أو طمس لأهمية المكان الثقافية أو الإنتقاص من تأويل المكان أو تقديره.	تعتبر الأعمال الجديدة مناسبة اذا كانت موضعها وأبعادها وشكلها ومقاييسها وطبيعتها ولونها وملمسها والمواد المستعملة في إنشائها مشابهة للنسيج الحالي دون أن تكون تقليداً أعمى له.
٢,٢٢	يجب أن يكون بالإمكان تمييز الأعمال الجديدة بشكل مقبول.	
فقرة ٢٣	الحفاظ على الاستخدام	
	الإبقاء على استخدام هام للمكان أو تحوير لذلك الاستخدام أو العودة إلى استخدام سابق قد تعتبر اجراءات مناسبة ومفضّلة من اجراءات الحفاظ.	متطلبات هذه الفقرة تضطرنا أحياناً إلى أحداث تغييرات على النسيج ذا الأهمية لكن هذه يجب أن تكون على أقل قدر ممكن وفي أحيان أخرى يفرض الإبقاء على استخدام ذا أهمية إضافة قدر كبير من الأعمال الجيدة.
فقرة ٢٤	إبقاء الإرتباطات والدلالات	
١,٢٤	يجب احترام العلاقات ذات الأهمية بين الناس والمكان وابقاءها وحفظها من الطمس ويجب استغلال الفرص لتوضيح وتفسير هذه الإرتباطات وتكريم ذكراها والإحتفاء بها.	في كثير من الأماكن يلاحظ وجود صلات بين إرتباطات المكان ووظيفته.
٢,٢٤	يجب احترام الدلالات بما في ذلك القيم الروحية المتصلة بالمكان ويجب لضمان إغتنام الفرص للإبقاء على هذه الدلالات وإحيائها.	

فقرة ٢٥	التفسير	
الأهمية الثقافية لكثير من الأماكن ليست واضحة كل الوضوح لذا يجب تبيانها عن طريق التفسير. يجب أن يعمق التفسير فهم الناس لهذه الأماكن وتمتعهم بها.		
فقرة ٢٦	تطبيق ميثاق بورا	
١,٢٦	قبل الشروع بالعمل في مكان ما ينبغي دراسة هذا المكان لغرض فهمه جيداً ويجب أن تتضمن هذه الدراسة التمحص والتحليل للأدلة المادية والوثائقية المتوفرة والأحاديث الشفهية المتداولة وغيرها من الأدلة وأن تسند الأعمال المزمع إجراؤها على المعارف المتوفرة والمهارات والتخصصات المناسبة.	يجب أن تكون نتائج الدراسات حديثة ويجب أن تتم مراجعتها بإنتظام وأن يعاد النظر فيها كلما استدعت الضرورة.
٢,٢٦	يجب تهيئة بيان الأهمية للمكان وأن يتم دعمه بالأسباب والأدلة وأن يدرج إعلان الأهمية والسياسة المزمعة ضمن خطة كاملة لإدارة الموقع.	يجب أن تكون السياسة حديثة وأن تراجع وتعدل دورياً وخطة الإدارة يمكن أن تعالج أموراً أخرى ذات العلاقة بإدارة المكان.
٣,٢٦	يجب إيجاد الفرص لأولئك الذين لهم إرتباطات بالمكان وأولئك الذين يعملون في إدارته للإسهام والمشاركة في فهم الأهمية الثقافية للمكان وكلما سنحت الفرصة فيجب أن يساهموا في الحفاظ وإدارة المكان.	
فقرة ٢٧	إدارة التغيير	

١,٢٧	يجب التمعن في التأثير الذي سوف تسببه التغييرات المزمع أحداثها على الأهمية الثقافية لمكان ما في ضوء بيان الأهمية وسياسة الإدارة المزمع تنفيذها وقد يقود هذا التمعن إلى إعادة النظر في التغييرات المقرر الشروع بها للإبقاء على القيمة الثقافية.
٢,٢٧	يجب تسجيل كل من النسيج والاستخدام والإرتباطات والدلالات وبصورة كاملة قبل الشروع بأحداث التغييرات في المكان.
فقرة ٢٨	الإخلال بالنسيج
	يجب تعريض الأماكن التي تتعرض لأول إخلال بالنسيج ذو الأهمية عند دراستها واستخلاص الأدلة. يسمح بإجراء البحوث المعتمدة على الإخلال بالنسيج بما في ذلك التنقيب فقط لغرض إتاحة المعلومات التي تعين على الوصول لقرارات أساسية للحفاظ أو لغرض توفير الأدلة الموشكة على الضياع أو الحجب. أما التحقيقات الأخرى التي تؤدي إلى الإخلال بالنسيج باستثناء تلك الضرورية لإتخاذ قرارات ففي حالة إجازتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الموضوعة للمكان ويجب أن يكون الغرض منها إيجاد إجابات عن أسئلة مطروحة مسبقاً من شأنها أن تضيف إلى معرفتنا ولا يمكن الوصول إليها بأية طريقة أخرى وأن تكون أقل إخلال بالنسيج ذو الأهمية.
فقرة ٢٩	مسؤولية إتخاذ القرارات
يجب الكشف عن أسماء الأفراد والمنظمات المسؤولة عن قرارات إدارة علماً بأن كلاهما يتحمل مسؤولية القرارات التي يتخذها.	
فقرة ٣٠	الإدارة والإشراف والتنفيذ
يجب أن تناط مهام الإشراف والإدارة لأشخاص أكفاء ويجب أن تناط مهام التنفيذ بمن يمتلكون المعرفة والمهارات التي تناسب العمل المطلوب.	
فقرة ٣١	توثيق الأدلة والقرارات
يجب تدوين جميع الأدلة الجديدة والقرارات المتخذة في سجل خاص.	

فقرة ٣٢	السجلات
١,٣٢	يجب وضع السجلات المتعلقة بالحفاظ على مكان ما في أرشيف لكي يمكن الإطلاع عليها من قبل عامة الناس علماً بأن هذا الأمر موقوف على متطلبات الأمن والخصوصية وإذا كان لا يتنافى مع الأعراف السائدة.
٢,٣٢	يجب حماية السجلات التي تخص تاريخ المكان وإفساح المجال أمام عامة الناس للإطلاع عليها علماً بأن هذا الأمر موقوف على متطلبات الأمن والخصوصية واذا كان لا يتنافى مع الأعراف السائدة.

فقرة ٣٣	النسيج الذي تم ابعاده
يجب أن تنظم فهارس بالنسيج ذو الأهمية الذي تم ابعاده وكذلك بمحتوياته والتركيبات الثابتة والقطع الأخرى التابعة لها ويجب حمايتها بقدر ما يناسب أهميتها الثقافية، ويجب أن تحفظ في مكان مناسب إن كان ممكناً وبما لا يتنافى مع الأعراف السائدة.	

فقرة ٣٤	الموارد	
	يجب توفير الموارد الكافية لإنجاز أعمال الحفاظ	مشاريع الحفاظ الأفضل هي تلك التي لا تكلف إلا أقل مقدار من الجهد والتكاليف.

فقرات العمل المشمولة بميثاق بورّا

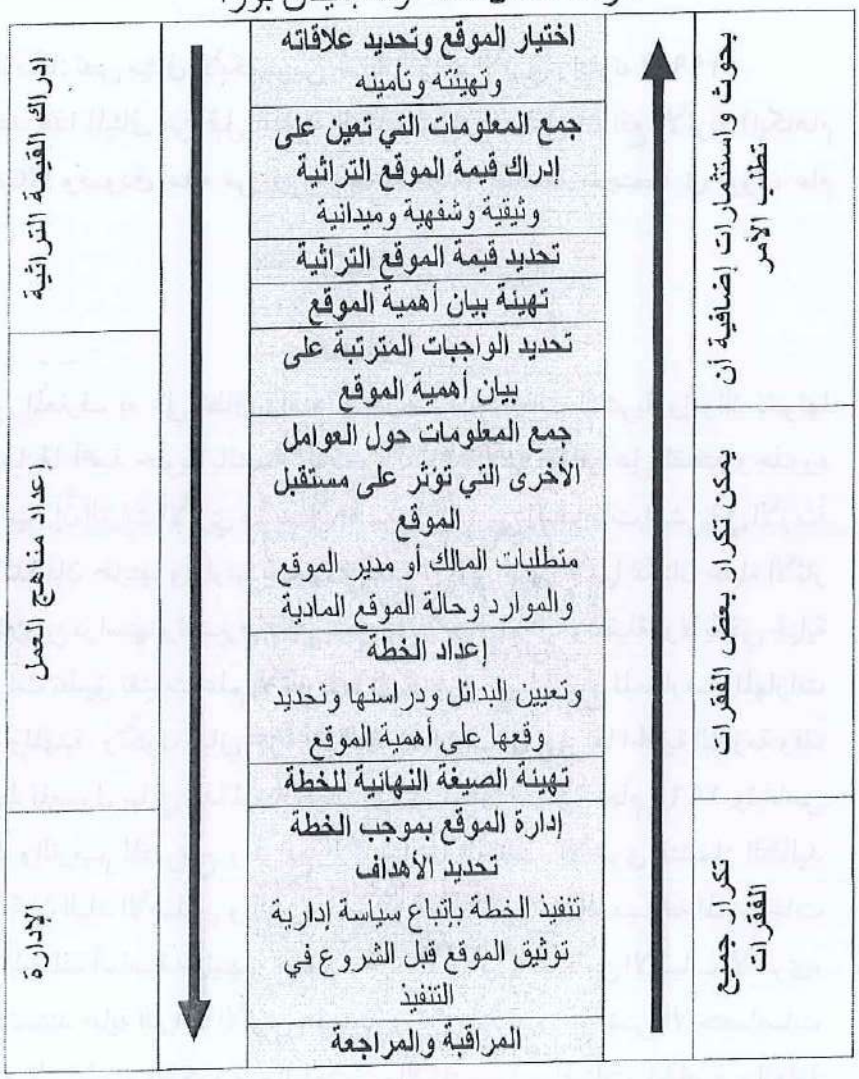

فقرات العمل المشمولة بميثاق بورّا

سادسًا: نص ميثاق الأيكوموس لحماية التراث الأثري وادارته (١٩٩٠)

أُعد هذا الميثاق من قبل اللجنة العالمية للإشراف على المواقع الأثرية (ايكاهام ICAHM) وصودق عليه من قبل الجمعية العامة التاسعة المجتمعة في لوزان عام ١٩٩٠.

مقدمة

من المعترف به على نطاق واسع أن دراسة المجتمعات البشرية وإدراك نشوئها وتطورها لها أهمية حيوية بالنسبة للجنس البشري لأنها تعّرفه على ثقافته وجذوره الاجتماعية. إنَّ التراث الأثري هو بمثابة التسجيل الرئيسي للنشاطات البشرية في الأزمنة الغابرة لذا فإن حمايتها وإدارتها بصورة سليمة لا غنى عنهما لأنهما تمكنان علماء الآثار والباحثين من دراستها وتفسيرها لكي تنتفع بها الأجيال الحالية والمقبلة. ولا يكفي لحماية هذا التراث تطبيق تقنيات علم الآثار فقط بل تقتضي أسساً أوسع للمعارف والمهارات العلمية والمهنية. وتكّون المباني جزء من الآثار لذا يجب أن نوفر لها الحماية اللآزمة وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا المجال والمذكور في ميثاق البندقية لعام ١٩٦٦ والخاص بالحفاظ والترميم للصروح والمواقع الأثرية. أما العناصر الأخرى فتشمل التقاليد الحية لسكان البلد الأصليين وبالنسبة لهذه المواقع والصروح فإن مساهمة المجموعات الثقافية المختلفة أساسية لحمايتها وحفظها. لهذه الأسباب ولعدد من الأسباب الأخرى، يجب أن تستند حماية التراث الأثري على تعاون بين المختصين من شتى الاختصاصات ومساهمة السلطات الحكومية والباحثين والأكاديميين والهيئات الخاصة والعامة وعموم الجمهور لذا فإن هذا الميثاق يضع المبادئ اللآزمة للتعامل مع مختلف أوجه إدارة الآثار. وهذه تشمل مسؤوليات السلطات الحكومية والمشرعين وضوابط الأداء المهني لعمليات الجرد والمسح والتنقيب والتوثيق والبحث والصيانة والحفاظ وإعادة الإنشاء والمعلومات والتقديم وإمكانية دخول الجمهور إليها واستخدام التراث والتأكد من مؤهلات المتخصصين العاملين في مجال حماية التراث الأثري. كان نجاح ميثاق

البندقية الذي يعتبر مرجعاً للأفكار حول سياسات وممارسات الحكومات والباحثين المختصين حافزاً لإصدار هذا الميثاق فكان لزاماً على الميثاق أن يثبت الضوابط الرئيسية والخطوط والتوجيهات ذات الشرعية على المستوى العالمي، لهذا السبب لم يكن ممكناً الأخذ بالاعتبار الحالات الخاصة بإقليم أو قطر بعينه، وسدّاً لهذه الحاجة يقتضي إضافة ملاحق للميثاق على المستويين الإقليمي والقطري تبيّن الضوابط والإرشادات المطلوبة لتغطية تلك الحاجات.

تعريف وتوطئة

الفقرة ١

التراث الأثري هو ذلك الجزء من التراث المادي الذي يقدم لنا التنقيبات المعلومات الأولية عنه ويشمل جميع المواقع التي كانت مسكونة في العصور الغابرة بما في ذلك المنشات المهجورة شاملاً ما هو تحت الأرض منها أو المغمور بالمياه مع كل محتوياتها.

سياسات الحماية المتكاملة

الفقرة ٢

التراث الأثري هش القوام وهو مصدر ثقافي غير قابل للتجديد لذا ينبغي التحكم في تنمية وطرق استخدام الأرض لتقليل التدمير للتراث الأثري.

إنَّ السياسات الموضوعة لحماية التراث الأثري يجب أن تدخل ضمن المخططات العمرانية ومخططات التنمية وكذلك تلك التي تخص تطوير القطاعات الثقافية والبيئية والتربوية وينبغي أن تظل عرضة لإعادة نظر متواصلة كي تبقى مسايرة لسمة العصر، إنَّ تأسيس المحميات الأثرية هي الأخرى يجب أن تكون جزء من هذه السياسات.

يجب إعتبار حماية التراث الأثري حلقة في سلسلة السياسات التخطيطية على المستويات العالمية والقطرية والإقليمية والمحلية.

إنَّ المشاركة الفعالة لهموم الجمهور يجب أن تشكل جزء من سياسات حماية التراث الأثري وعندما يتعلق الأمر بتراث سكان البلد الأصليين فإن ذلك يصبح أمرًا لآزماً ويجب أن تكون مشاركة الجمهور مصحوبة بحرية الحصول على المعرفة اللآزمة لإتخاذ القرارات لهذا السبب فإن إمداد الجمهور بالمعلومات شرط أساسي لنجاح مشاريع الحماية المتكاملة.

التشريعات والاعتمادات المالية

الفقرة ٣

ينبغي إعتبار حماية التراث الأثري التزاماً أخلاقياً من قبل جميع البشر وهي كذلك مسؤولية جماعية مشتركة وينبغي الإقرار بهذا الإلتزام من خلال التشريع المناسب مع توفير الاعتمادات المالية الكافية لدعم البرامج الضرورية لتحقيق إدارة فعالة للتراث.

إنّ التراث الأثري مُلك مُشاع لكل المجتمعات البشرية وعلى هذا الأساس يجب أن يقوم كل بلد بتوفير الاعتمادات المالية اللآزمة لحمايته.

يجب أن توفر التشريعات حماية التراث الأثري بصورة ملائمة لحاجات وتقاليد البلد المعني أو المنطقة المعنية وهذا يعني توفير الحماية الموقعية ومتطلبات البحث.

يجب أن تستند التشريعات على مفهوم مؤداه أن التراث الأثري هي ملك البشرية جمعاء وجموع الناس وليس ملك فرد واحد أو أمة واحدة.

يجب أن تحرّم التشريعات تدمي المواقع الأثرية أو الصروح أو تخومها أو الحط من قيمتها أو تغييرها دون موافقة السلطات المعنية وهذا التحريم.

ينبغي أن تفرض التشريعات من خلال إجراء تحقيقات أثرية كاملة وتوثيق في الحالات التي تسمح السلطات فيها بتدميره.

يجب أن تلزم التشريعات بالصيانة والإدارة والحفاظ الملائمين للتراث الأثري بصورة مرضية وأن توفر الظروف اللآزمة لتحقيق ذلك ويجب استصدار قوانين لمعاقبة كل من يخرق التشريعات الخاصة بالتراث الأثري.

اذا كانت التشريعات لا توفر الحماية اللآزمة إلا للتراث الأثري المسجّل في قوائم الجرد القانونية، ينبغي عندئذ إتخاذ الإحتياطات القانونية المطلوبة لحماية المواقع المكتشفة حديثاً والصروح غير المشمولة بالحماية خلال الفترة المطلوبة لإتمام التقييم الأثري لها.

تشكّل بعض مشاريع التنمية أحد أكبر مصادر التهديد والخطر للتراث الأثري لذا يجب أن تفرض التشريعات على الجهات المسؤولة عن مشاريع التنمية أن تقوم بدراسات تقييم التأثير على التراث الأثري للمشاريع المزمعة، وأن تكون تكاليف مثل هذه الدراسات مشمولة في ميزانيات المشاريع.

ثمة مبدأ هام يجب تثبيته في التشريعات أيضاً هو أن تصميم برامج التنمية يجب أن يتم بصورة تقلل من تأثيرها على التراث الأثري.

المسح

الفقرة ٤

يجب أن تستند حماية التراث الأثري على أشمل معرفة ممكنة عن طبيعته ومداه، وهذا يعني أن المسح العام للمصادر الأثرية هو أداة عمل أساسية في تطوير استراتيجيات الحماية للتراث الأثري وبالتالي فإن المسح الأثري يجب أن يكون التزاماً أساسياً لحماية وإدارة التراث الأثري.

بنفس الوقت فإن قوائم الجرد هي بمثابة قاعدة معلومات أساسية تعين على البحث وإجراء الدراسات العلمية يجب على هذا الأساس إعتبار أعداد قوائم الجرد عملية ديناميكية ومستمرة وعليه فإن قوائم الجرد يجب أن تحوي معلومات بمستويات مختلفة من الأهمية والمصداقية، انطلاقاً من الفكرة القائلة، أنه حتى الإنطباعات السطحية يمكن أن تشكل نقطة بداية لاجراءات الحماية.

التحقيقات

الفقرة ٥

تستند المعرفة الأثرية بالدرجة الأولى على التحقيقات العلمية التي تجري على التراث الأثري، وهذه التحقيقات تعتمد بشكل كبير على الأساليب بدءً بالأساليب غير المُتلفة إلى الأساليب التي تعتمد على الحصول على العينات إلى أعمال الحفريات الشاملة.

وهنا ينبغي تثبيت مبدأ هام وهو أن عملية تجميع المعلومات عن التراث الأثري يجب أن تتم بأسلوب لا يدمّر الأدلة الأثرية أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغايات المتوخاه للحماية أو للأغراض العلمية وأن التحقيقات غير المُتلفة والمسوحات الأرضية والجوية ودراسة العينات هي أفضل عموماً من أعمال التنقيب الشاملة.

وبما أن التنقيب يتطلب إنتقاء أدلة معينة لغرض توثيقها وحفظها وبما أن هذا الإنتقاء يتم على حساب معلومات أخرى وأحياناً على حساب الصرح برمّته، لذا فإن إتخاذ القرار بإجراء التنقيب عن طريق الحفريات يجب أن يتم بعد دراسة شاملة لجميع الاعتبارات.

إنَّ التنقيب مطلوب في المواقع والصروح المهددة بالخطر بسبب مشاريع التنمية أو تغيير طرق استخدامات الأراضي أو بسبب تعرض المواقع للنهب أو التدهور بفعل تأثير العوامل الطبيعية، في بعض الحالات الاستثنائية يمكن أن يتم التنقيب وفي مواقع غير مهددة وذلك لاستجلاء اشكاليات غامضة وتفسيرها بطرق أفضل لغرض تقديمها للجمهور في مثل هذه الحالات يجب أن يكون التنقيب مسبوقاً بتقييم علمي شامل للموقع وأهميته ويجب أن يكون التنقيب جزئياً على أن يُترك المجال للعودة إلى الأجزاء التي لم يتم تنقيبها مستقبلاً.

يجب أن تدرج نتائج التنقيبات في تقارير مبوّبة بحسب معايير متفق عليها وأن تكون متاحة للمجموعات العلمية وخلال فترة زمنية معقولة بعد إتمام أعمال التنقيب.

يجب أن تدار عمليات التنقيب بالتطابق مع القواعد التي انطوت عليها توصيات اليونسكو لعام ١٩٥٦ حول القواعد الدولية المطبقة على عمليات التنقيب عن الآثار والمعايير المهنية المتفق عليها داخل القطر وعلى الصعيد العالمي.

الصيانة والحفاظ

الفقرة ٦

الهدف الشامل من إدارة التراث الأثري يجب أن يكون حفظ الصروح والمواقع في أمكنتها والحفاظ طويل المدى لها بالصورة المناسبة مع العناية المتحفية بكل السجلات والمجموعات ذات الصلة بالموضوع، إنَّ ترحيل عناصر من التراث إلى موقع جديد يمثل انتهاكاً لقواعد حفظ التراث في سياقه الأصلي، ويُشدد هذا المبدأ على الحاجة للصيانة والحفاظ والإدارة السليمة، وهو يُشدد أيضاً على مبدأ عدم ترك التراث الأثري مكشوفاً بالتنقيب وعرضة للتلف اذا لم تكن الاعتمادات المالية متاحة لدفع تكاليف الصيانة والإدارة بعد التنقيب.

يجب السعي وبنشاط لتشجيع الإلتزام والمشاركة من قبل السكان المحليين لأن هذا يعتبر وسيلة من وسائل تشجيع صيانة التراث الأثري، ويمثل هذا المبدأ أهمية خاصة عند التعامل مع تراث مواطني البلد الأصليين وكذلك المجموعات الثقافية المحلية وقد يكون مناسباً أحياناً إناطة مهام الحماية والإدارة للمواقع والصروح للسكان المحليين.

قد تضطرنا محدودية الموارد المتاحة إلى تنفيذ متطلبات الصيانة الفعالة بأسلوب إنتقائي أي أن تقتصر على عينة من المواقع والصروح المتنوعة وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإنتقاء مستنداً إلى تقييم علمي للقيمة والخصائص التمثيلية للموقع أو الصرح وألاّ يكون الإنتقاء للصروح الأكثر جذباً للابصار.

إنَّ الضوابط ذات الصلة بالموضوع في توصيات اليونسكو لعام ١٩٥٦ يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يختص بالصيانة والحفاظ على التراث الأثري.

التقديم والمعلومات وإعادة الإنشاء

الفقرة ٧

إنَّ تقديم التراث الأثري لعامة الجمهور إجراء مطلوب لتشجيع الفهم لنشأة وتطور المجتمعات الحديثة وبنفس الوقت فإنها الطريقة الأهم لتشجيع فهم الحاجة لحمايته.

يجب النظر إلى مهام التقديم وعرض المعلومات بكونها إجتهاداً وقتياً لعرض التفسير المتفق عليه حالياً لا أكثر لذا فمن الواجب إعادة النظر بها مراراً مع الأخذ بالحسبان أن فهم الماضي يحتمل تفسيرات متعددة.

تخدم إعادة الإنشاء وظيفتين هامتين هما البحوث التجريبية والتفسير. ويجب التعامل معها (أي إعادة الإنشاء) بحذر كبير وذلك لتجنب التشويش على أية أدلة أثرية باقية، وكذلك يجب مراجعة جميع المصادر المتوفرة قبل الشروع بإعادة الإنشاء وذلك بهدف تحقيق الأصالة، وبقدر المستطاع فإن عملية إعادة الإنشاء يجب أن لا تقام فوق البقايا الأثرية تماماً لكي لا تختلط المنشات الجديدة بالقديمة ويجب أن تكون قابلة للتجديد.

المؤهلات المهنية

الفقرة ٨

إنَّ الأداء الأكاديمي المتميز مطلوب من جميع المتخصصين في حقل إدارة التراث الأثري لذا فإن تدريب عدد مناسب من ذوي الكفاءات في التخصصات المناسبة هدف مهم من أهداف السياسات التعليمية في كل بلد، إنَّ الحاجة لتحسين المهارات المهنية في فروع تخصصية معينة تتطلب تعاوناً دولياً و إرساء المعايير المطلوبة للأداء المهني

والتدريب المهني، والتمسك بهذه المعايير.

يجب أن تأخذ سياسات التدريب الأكاديمي الأثري في إعتبارها التغييرات في سياسات الحفاظ من التنقيب إلى الحفظ بالموقع، كذلك يجب الأخذ بالحسبان حقيقة أن دراسة تاريخ مواطني البلد الأصليين لا تقل أهمية عن دراسة الصروح والمواقع المتميزة.

إنَّ حماية التراث الأثري هي عملية تنموية ديناميكية متواصلة بناءً على ذلك يجب أن يتاح للمتخصصين العاملين في هذا الحقل الوقت الكافي لتجديد معارفهم عبر توفير برامج التدريب والتأهيل بمستوى الدراسات العليا مع التركيز على الحماية والإدارة للتراث الأثري.

التعاون الدولي

الفقرة ٩

التراث الأثري هو تراث مشترك للبشرية جمعاء لذا فإن التعاون الدولي ضروري لتطوير والحفاظ على مستوى الجودة في إدارتها.

ثمة حاجة ماسة لإنشاء آلية دولية تعمل على تبادل المعلومات والخبرات بين ذوي الإختصاص العاملين في مجالات إدارة التراث الأثري يتطلب ذلك تنظيم المؤتمرات وعقد الحلقات الدراسية وورش العمل التخصصية وغيرها وذلك على المستوى الإقليمي والدولي وكذلك إنشاء مراكز إقليمية للدراسات العليا.

يتعين على منظمة إيكوموس عبر مجموعاتها التخصصية المختلفة أن تشجع هذه النواحي من النشاط ضمن خططها ذات الأمد المتوسط والبعيد.

وينبغي إضافة لذلك تبني مشاريع التبادل الدولي للكوادر المختصة لرفع مستويات أدائها في مجال إدارة التراث الأثري.

ويتعين استحداث برامج للمساعدات التقنية في مجال إدارة التراث الأثري تنفذ تحت رعاية منظمة إيكوموس.

سابعًا: نص مبادئ الإيكوموس المستخدمة في تسجيل الصروح ومجموعات المباني والمواقع (١٩٩٦)

ICOMOS Principles for the Recording of Monuments, Groups of Buildings and Sites (1996).

تمت المصادقة على هذا النص من قبل الجمعية العمومية الحادية عشرة لمنظمة إيكوموس المنعقدة في صوفيا/ بلغاريا في الفترة بين ٥ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٦م.

بما أن التراث الثقافي مظهر فريد من مظاهر الإنجاز البشري، ولمّا كان هذا التراث الثقافي معرّض للمخاطر وحيث أن تسجيله هو أحد الوسائل الأساسية لإدراك معنى التراث وفهم وتحديد وإقرار قيم التراث الثقافي، ونظراً لأن مسؤولية الحفاظ عليه وصيانته تقع ليس فقط على عاتق مالكيه بل وكذلك على عاتق المتخصصين في الحفاظ والمهنيين وأصحاب الإختصاص والمديرين ورجال السياسة والإداريين والعاملين في جميع أجهزة الدولة وعموم الناس كذلك، وكما تستلزم الفقرة ١٦ من ميثاق البندقية، فإن واجب المنظمات المعنية والأفراد وذوي العلاقة أن يضطلعوا بمهام تسجيل طبيعة هذا التراث الثقافي، وبناءً على ذلك فإن الغرض من هذه الوثيقة هو عرض المبادئ والأسباب الأساسية والمسؤوليات واجراءات التخطيط ومحتويات وإدارة وإعتبارات المشاركة في مهام تسجيل التراث الثقافي.

تعريف بالمفردات المستخدمة في هذ الوثيقة:

التراث الثقافي: ويشير إلى الصروح ومجموعات المباني والمواقع التي لها قيمة تراثية وتشكّل البيئة المبنية والتاريخية.

التسجيل: يعني الحصول على المعلومات التي تصف البنية المادية والحالة والاستخدامات للصروح ومجموعات المباني والمواقع، في مراحل زمنية معينة، فهو إذن (أي التسجيل) جزء أساسي من عملية الحفاظ. إنَّ السجلات الخاصة بالصروح ومجموعات المباني والمواقع، بما فيها من أدلة ملموسة أو غير ملموسة، وتشكّل جزء من عملية التوثيق الذي يعيننا على فهم التراث والقيم المرتبطة به.

الدوافع وراء عملية التسجيل:

تسجيل التراث الثقافي ضروري لتحقيق الأغراض الآتية:-

إكتساب المعرفة اللآزمة لتعميق فهم التراث الثقافي وقيمة ومراحل تطوره.

لتشجيع اهتمام ومشاركة الجمهور في عمليات الحفاظ على التراث من خلال نشر المعلومات التي تم تسجيلها.

السماح بإدارة واعية والتحكم في أية أعمال إنشائية وأية تغييرات تطرأ على التراث الثقافي.

ضمان أن تكون أعمال الصيانة والحفاظ على التراث مراعية لشكله المادي والمواد التي تكوّنه والنواحي الإنشائية الخاصة به وأهميته التاريخية والثقافية.

وجوب التزام عملية التسجيل بمستوى ملائم للتفاصيل وذلك لتحقيق ما يلي:-

توفير المعلومات اللآزمة لتحديد هوية التراث وفهمه وشرحه وتقديمه وكذلك لتنشيط مساهمة الجمهور.

تهيئة سجلات مستديمة لكل الصروح ومجموعات المباني والمواقع المزمع تدميرها أو تحويرها أو تلك المتعرضة للمخاطر المتأتية من عوامل بشرية أو عوامل الطبيعة.

توفير المعلومات للإداريين والمخططين على الصعيد القطري أو الإقليمي أو المحلي لإعداد مخططات وسياسات وقرارات للتحكم في التنمية.

توفير المعلومات اللآزمة التي تعين على اختيار الاستخدامات المناسبة والمستدامة والتي تسهل إعداد البحوث المجدية والمشاريع الناجعة في مجالات الإدارة والصيانة والإنشاءات.

ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات تسجيل التراث الثقافي، وخاصة في الحالات التالية:-

عند إعداد قوائم الجرد على المستويات القطرية والإقليمية والمحلية.

كجزء أساسي ومتكامل من أنشطة البحث والحفاظ.

قبل وخلال وبعد إنجاز أعمال الإصلاح أو التغيير أو أية تدخلات أخرى، أو عندما تنكشف أدلة تاريخية جديدة أثناء القيام بذلك.